كتاب شرح شمسية لقطب الدين

نسخ ٢٧

مجلد

آيا صوفيه

٢٥٥٧

قوله فلو كان المراد بالملفوظ الملفوظ بالفعل او بالقوة
وفيه ان الشرطية تقتضي الحكم بوجه نظر لان الكلية هي التي
يحكم فيها بان الملفوظ اما بالقوة او بالفعل تكون احديهما
حولا على التقدير وسلوبا على قلب الاخلال والشرطية [illegible]

قال السيد الشريف العلامة رحمه الله
توضيحه ان المراد [illegible] ان المقصود [illegible]
فالنبي [illegible] على ساكن [illegible]
وكتبني [illegible] [illegible]

قال [illegible] العلامة [illegible]
ترجيح [illegible] وما طالت [illegible]
قال [illegible] عليه او سكل [illegible]
تاريخ [illegible]

٥٥٥

كاسكي بود سراي نون كه دم
[illegible] بر جا كه دوم
با تير [illegible] ضربت بكردم
مردم كه در ان سراي آب از [illegible]
[illegible] دل [illegible] از [illegible]

عشق از ازل [illegible] خواهد بود
چو بنده عشق [illegible] خواهد بود
فردا كه [illegible] عاشق [illegible] خواهد بود
آن دل [illegible]

[illegible] از [illegible]
[illegible] از [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]

٢١

قد ذكر الان الاحتمال ... انكارها

الى الاذعان وطلب الفعل يكون ...

احتمال الصدق والكذب وان لم يحتمل الصدق

عن المورد وهو نفسه وان لم ... فيها التنبيه فانه

... اخبار انا ... به لكن ... دلالة وضعية اي المطابقة

رعا بدل ... على طلب الفعل لكنها لا دلالة ... اجابة والقسم على الامر

فاذا النداء بدل على انه يطلب من المنادى اجابة ... لكن الا بالوضع

... القسم ... فانما اخبر به لكن ...

[illegible]

۲

اللفظ المفروض مشترکا بین الجزء والکل

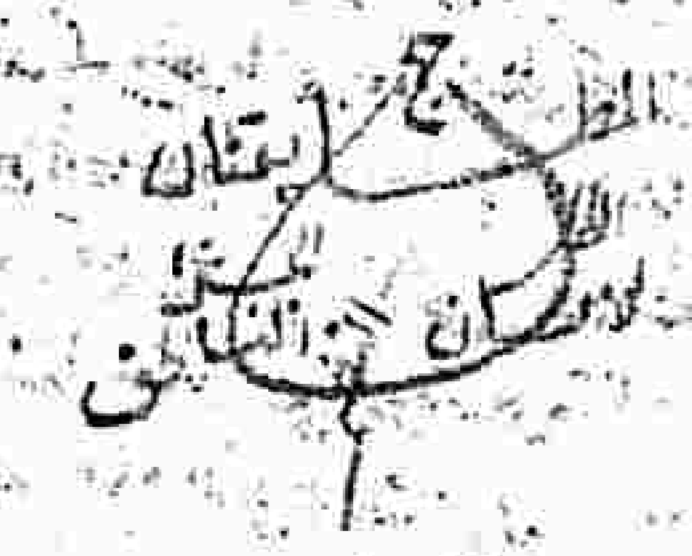

اللفظ المشترک بین الملزوم واللازم

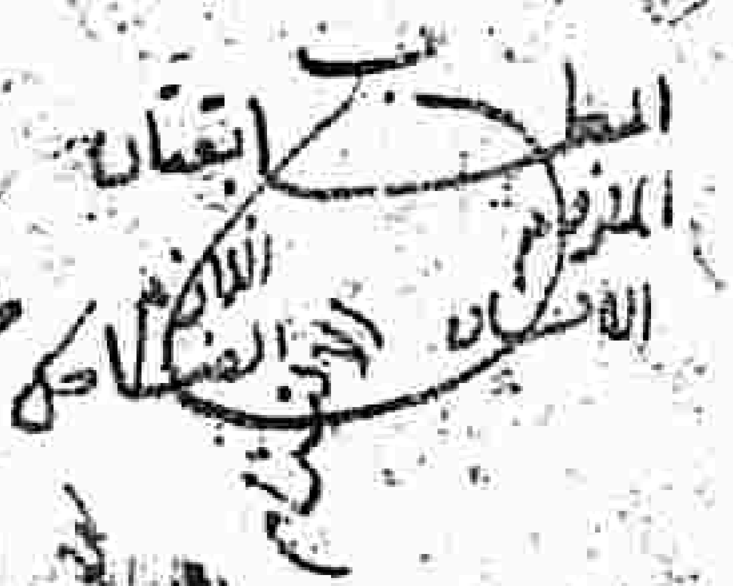

تکلمه ... اللاهوت ... والناسوت وربما یطلق اللاهوت علی ... وربما یطلق علی الروح والناسوت علی البدن وربما یطلق علی السبب والمسبب وربما یطلق علی الحق والانسان ... اللاهوت علی العالم العلوی والناسوت علی العالم السفلی [illegible]

بلطم بنی ذلیکن یا قوة تنید البدین
کی خط الحق که قتلع بکزبه قتل ۳

٣٥٥٤

وقف هذه النسخة سلطاننا الاعظم والخاقان المعظم مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان السلطان الغازي محمود خان وقفا صحيحا شرعيا حرره الفقير احمد شيخ زاده المفتش باوقاف الحرمين الشريفين غفر لهما

الفرق بين الكل والكلي وذكر في ستة وجوه

آ الكل من حيث انه كل يكون موجودا في الخارج واما الكلي فلا وجود له الا في الذهن ٢ الكل يعد باجزائه والكلي لا يعد بجزئياته ٣ الكل قد يكون متقوما بالجزء والكلي يكون مقوما للجزئي ٤ ان طبيعة الكل لا يلبس لكل جزء وحده والكلي يكون لكل جزئي وحده لان الحيوان محمول على الشخص الواحد ٥ الكل اجزاء متناسبة والكلي اجزاء غير متناسبة ٦ الكل لا بد له من حضور اجزائه معا والكلي لا يحتاج الى حضور جزئياته جميعا

والمتنافيين العلماء من الجو الانشي يعرض للمعقولات الثانية من حيث انطباقها على ما في الخارج صدق منه

ودلالة العقل اللفظية وضعية كدلالة دلوك الشمس على وجوب صلوة الظهر وكدلالة الخط والنصب والعقد والاشارات وعقلية كدلالة القياس المعقول على النتيجة من شرح مانع العمر

والترتيب اخص من التاليف فان التاليف هو جعل الاشياء بحيث يطلق عليها الواحد اعم من ان يكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقدم والتاخر اولا يكون من شرح مانع العمر

واعلم ان اطلاق الكلي والجزئي على التصور والتصديق بالتواطؤ ام بالاشتراك ان جعلنا التصديق نفس الحكم يكون بالتواطؤ وان جعلنا التصور نوع الحكم يكون بالاشتراك وظني ان الثاني هذا تبين في شرح الشارح

بسم الله الرحمن الرحيم الرب الله بطف عبده

ان ابهى درر ينتظم ببنان البيان وازهر زهر تنثر في اردان
الاذهان حمد مبدع انطق الموجودات بآيات وجوب وجوده
وشكر منعم اغرق المخلوقات في بحار افضاله وجوده تلالا
في ظلم الليالي انوار حكمته الباهرة واستنار على صفحات الايام آثار
سلطنته القاهرة نحمده على ما اولانا من آلاء ازهرت رياضها
ونشكره على ما اعطانا من نعماء انبعث حياضها
ونسأله ان يفيض علينا من زلال هدايته وتوفقنا للعروج
من معارج عنايته وان يخصص [illegible] الاشرف
البريات بافضل الصلوات والٓه التي [illegible] المنتجبين
باجمل التحيات فقد طال [illegible] المشتغلين على [illegible] من
لي ان اشرح لهم الرسالة [illegible] في القواعد المنطقية
على منهم بانا سالوا عن [illegible] اصحابنا هاهنا سابلا
ولم ازل ادافع [illegible] منهم بعد [illegible] من يوم الى
يوم لاشتغال بالي فلما استولى على سلطانه واختلال حالي
قد تبين لذي برهان الا انهم كلما ازددت مطلا وتسويفا
ازدادوا الحاحا وتشويقا ثم اخذت بذا من اسعافهم بما اقترحوا
وايصالهم الى غاية ما التمسوا فوجهت ركاب النظر الى ازهر
مقاصد مسائلها وسحبت مطارف البيان في مسالك دلائلها
وشرحتها شرحا كشف عن وجوه فرائد فوائدها وناط اللئالي
على معاقد قواعدها وضممت اليها من الابحاث وتحريرات شائقة
تجب استماعها الاذان وسميته بالقواعد الشريفة والنكت
اللطيفة ما خلت عنه ولا نزمته بعبارات رائقة تسابق
معانيها الاذهان وتحريرات شائقة تجب استماعها الاذان
وسميته بالقواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية وخدمت
بها عالي حضرة من خصه الله بالنفس القدسية والرسالة
الانسية وجعله يحيز بتصاعد تصاعد رتبته مراتب الدنيا
والدين وسطا ء طاء دون سرادقات دولته رقاب
الملوك السلاطين وهو المخدوم المعظم دستور اعاظم الوزراء
في العالم صاحب السيف والقلم سباق الغايات في نصف
رايات السعادات البالغ واشاعة العدل اقصى

النهايات ناظم ديوان الوزارات عين اعيان
الدولة ما لاحت اللوائح من غرته الغراء لوائح السعادات
ولا بدت الفوائح من همته العليا الروائح العناية السرمدية
مقنن قواعد الملة الربانية موشيد مباني الدولة السلطانية
العالي عنان الجلال رايات اقباله التالي لبيان اقبال
ايات جلاله ظل الله على العالمين ملجأ الافاضل والعالمين
شرف الحق والدولة والدين رشيد الاسلام ومرشد
المسلمين امين احمد الله شعر الله لقبه من عنده شرفا
لانه شرف دين الهدى شيمة ان الامان باهداب ذيله
نيطت والحمد حمد لما اشتق منه سيد لازال اعلام العدل
في ايام دولته عالية وقيمة العلم اذا بتربيته عالية
وايادية اهل الحق فايضة واعاديه من بين الحق غايضة
فانه الذي عم اهل الزمان بافاضة العدل والاحسان
وخص من بينهم بفواضل مواهبه وفضائله غير متناهية
رفع لاهل العلم مراتب الكمال ونصب لارباب الدين
مناصب الاجلال وخفض لاصحاب الفضل جناح
الافضال حتى جلب الى جناب رفعته بضائع العلوم من
كل متوغل محقق ووجه تلقاء مدين دولته مطايا الآمال
من كل فج عميق اللهم ابق لاعلاء اطناب قباب الاعلاء وحما
ورث خلده لنظم مصالح خالقه بحلاة من ثالك امين ايها
الله ما الجنة فانا منذ دعا به يشمل البشر وان وقع في حيز
القبول فهو غاية المقصود ونهاية المامول وسميته تحرير
القواعد المنطقية شرح الرسالة الشمسية والله
اسأل ان يوفقني الصدق والصواب ويجنبني عن
الخطل حول الاضطراب انه ولي التوفيق وبيده ازمة
التحقيق

تمام ... صباح برجلو افليلو

والحينية الممكنة هي التي حكم فيها بسلب الضرورة بحسب الوصف عن الجانب المخالف

والحينية المطلقة هي التي حكم فيها بالثبوت او السلب بالفعل في بعض اوقات وصف الموضوع

والممكنة العامة هي التي حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف

والممكنة الدائمة هي التي حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة في جميع الاوقات

ابسنج درس ...

بانك ... اولان ...

اول بعلي آتشندن ...

والعلم على ...

سألت عن الكلام اين حلت

جمع الناس ...

كونه يكر دونم ...

بن اكر ...

ورت عالمكي آتشي ...

بسم رب الاعلى

اللهم ارزقنا رزقا حلالا
وجنبنا عن الحرام وادخلنا الجنة
دار السلام وارزقنا لقائك
بفضلك وجودك يا منان يا غفار
يا ذا الجلال والاكرام

ونفس الامر فهو نفس الشيء والامر طور الشيء
ومعنى كون الشيء موجودا في نفس الامر
انه موجود في حد ذاته اي ليس وجوده
وتحققه وثبوته متعلقا بفرض فارض
واعتبار معتبر مثلا الملازمة بين طلوع
الشمس ووجود النهار متحققه في حد ذاتها
سواء وجد فارض او لم يوجد اصلا وسواء
فرضها او لم يفرضها قطعا ونفس الامر اعم من
الخارج مطلقا فكل موجود في الخارج موجود
في نفس الامر علا عكس كلي ومن الذهني
من وجه لامكان اعتقاد الكواذب كزوجية الخمسة مادة افتراق
فيكون موجودا في الذهن لا في نفس الامر
ومثل ذلك يسمى ذهنيا فرضيا وزوجية
الاربعة موجودة فيهما معا مادة اجتماعي
ومثلها يسمى ذهنيا حقيقيا كما في مطالع

المنطق سبس سس

الحمد لله الذي ... ملك الرحمن

ج

شرح شمسية قطب الدين

جمع القرآن

جمع العلوم في القرآن لكن
تقاصر عنه أفهام الرجال

تعلم المنطق واجب وذلك لأن معرفة الباري واجب بالإجماع من ذلك ... موقوفة على ... معرفة الباري موقوفة ... واجب في الوجوب تعلم المنطق لأن معرفة واجب الوجود موقوفة على تعلم المنطق ... على وجه الصواب فهو موقوف على تعلم المنطق فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب فيجب تعلم المنطق

... أحمد ... أفندي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
قال ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة. أقول
رتب الرسالة على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة أما المقدمة
ففي ماهية المنطق وبيان الحاجة إليه وموضوعه وأما المقالات
فأولها في المفردات والثانية في القضايا وأحكامها
والثالثة في القياس وأما الخاتمة ففي مواد الأقيسة وأجزاء
العلوم وإنما رتبها على هذا الترتيب لأن ما لا بد أن يعلم في المنطق
إما أن يتوقف الشروع فيه عليه أولا فإن كان الأول فهو
المقدمة وإن كان الثاني فإما أن يكون البحث فيه عن
مفردات وهو المقالة الأولى أو عن مركبات ولا يخلو إما
أن يكون البحث عن المركبات الغير المقصودة بالذات وهو المقالة
الثانية أو عن المركبات التي هي مقاصد بالذات فلا يخلو إما
أن يكون البحث فيها من حيث الصورة فهو المقالة الثالثة أو من
حيث المادة وهو الخاتمة والمراد بالمقدمة ههنا ما يتوقف
عليه الشروع في العلم ووجه توقف الشروع أما على تصور
العلم فلأن الشارع في العلم لو لم يتصور ذلك
العلم أولا لكان طالبا للمجهول مطلقا وهو محال لامتناع توجه
النفس نحو المجهول المطلق وفيه نظر لأن قوله الشروع
في العلم يتوقف على تصوره إن أراد به التصور بوجه ما فمسلم
لكن لا يلزم منه أن لا بد من تصوره برسمه فلا يتم التقريب
إذ المقصود بيان سبب ايراد رسم العلم في مفتتح الكلام
وإن أراد به التصور برسمه فلا نسلم أنه لو لم يكن
العلم متصورا برسمه يلزم طلب المجهول مطلقا
وإنما يلزم لو لم يكن متصورا بوجه ما أصلا وهو
ممنوع فالأولى أن يقال لا بد من تصوره برسمه
ليكون الشارع على بصيرة في طلبه فإنه إذا تصور
العلم برسمه وقف على جميع مسائله إجمالا حتى أن كل مسئلة

ترد عليه علم أنها من ذلك العلم كما أن من أراد سلوك
طريق لم يشاهده لكن عرف أماراته فهو على بصيرة
في سلوكه وأما على بيان الحاجة إليه فلأنه لو لم يعلم
غاية العلم والغرض منه لكان طلبه عبثا وأما على موضوعه
فلأن تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات فإن علم
الفقه مثلا إنما يمتاز عن علم أصول الفقه لأن علم الفقه
يبحث فيه عن أحوال أفعال المكلفين من حيث أنها تحل أو تحرم
وتصح وتفسد وعلم أصول الفقه يبحث عن الأدلة
السمعية من حيث أنها يستنبط عنها الأحكام الشرعية
فلما كان لهذا موضوع ولذاك موضوع آخر صارا
علمين متمايزين منفردا كل واحد منهما عن الآخر فلو لم
يعرف الشارع في العلم أن موضوعه أي شيء هو لم يتميز
العلم المطلوب عنده ولم يكن في طلبه على بصيرة ولما كان بيان
الحاجة إليه يشتمل على المنطق ورسمه أوردهما في بحث
واحد وصدر البحث بتقسيم العلم إلى التصور والتصديق
لتوقف بيان الحاجة عليه قال العلم إما تصور فقط أي
لا حكم معه ويقال له التصور الساذج كتصورنا الإنسان
من غير حكم عليه بنفي أو إثبات أو تصور معه حكم ويقال
للمجموع التصديق كما إذا تصورنا الإنسان وحكمنا
عليه بأنه كاتب أو ليس بكاتب أما التصور فهو حصول
صورة الشيء في العقل وليس معنى تصورنا الإنسان
إلا أن يرتسم منه صورة في العقل بها يمتاز الإنسان عند
العقل كما يثبت صورة الشيء في المرآة إلا أن المرآة لا
يثبت فيها إلا مثل المحسوسات والنفس مرآة ينطبع
فيها مثل المعقولات فقوله وهو حصول صورة الشيء في العقل

فقط

اشارة الى تعريف مطلق التصور لا انه اراد تعريف تصور
فقط وذكر اما لان احدهما التصور المطلق لا ان المقيد
اذا كان مذكورا كان المطلق مذكورا ايضا ضرورة
وثانيهما التصور فقط الذي هو التصور الساذج
فذلك الضمير اما ان يعود الى مطلق او الى التصور
فقط لا جائز ان يعود الى التصور فقط والتصديق
حصول صورة الشيء في العقل على التصور
الذي معه حكم ولو كان تعريفا للتصور فقط لم
يبق مانعا لدخول [illegible] فتعين ان يعود
الضمير الى مطلق التصور فيكون حصول صورة الشيء
تعريفا له واما تعريف مطلق التصور دون التصور
فقط فيتبين ان التصور كما يطلق على ما هو
المشهور على ما يقابل التصديق اعني التصور الساذج
كذلك يطلق على ما يرادف العلم ويعم التصديق وهو
مطلق التصور واما الحكم فهو اسناد امر الى
آخر ايجابا او سلبا والايجاب ايقاع النسبة
والسلب انتزاعها فاذا قلنا الانسان كاتب
او ليس بكاتب فقد اسندنا الكاتب الى الا
نسان واوقعنا نسبة ثبوت الكتابة اليه
وهو الايجاب او رفعنا نسبة ثبوت الكتابة عنه
وهو السلب ولا بد فيهما ان ندرك اولا الانسان
ثم مفهوم الكاتب ثم نسبة ثبوت الكاتب
الى الانسان ثم وقوع تلك النسبة او لا وقوعها
فادراك الانسان هو تصور المحكوم عليه والا
نسان مفهوم محكوم عليه وادراك الكاتب تصور

المحكوم به وادراك نسبة ثبوت الكتابة تصور النسبة
الحكمية وادراك وقوع النسبة او لا وقوعها بمعنى ادراك
ان النسبة واقعة او ليست بواقعة هو الحكم وربما يحصل
ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم كما ان من تشكك
في النسبة او توهمها فان الشك في النسبة او توهمها
بدون تصورها [illegible] لكن التصديق لا يحصل ما لم يحصل
الحكم [illegible] متأخري المنطقيين ان الحكم اي ايقاع
النسبة او انتزاعها فعل من افعال النفس فلا يكون
ادراكا لان الادراك انفعال والفعل لا يكون
انفعالا فاذا قلنا ان الحكم ادراك يكون التصديق
مجموع تصورات اربعة تصور المحكوم عليه وتصور
المحكوم به وتصور النسبة الحكمية والتصور الذي هو
الحكم وان قلنا انه ليس بادراك يكون التصديق
مجموع التصورات الثلث والحكم هذا على رأي الامام
واما على رأي الحكماء فالتصديق هو الحكم فقط اذ
والفرق بينهما من وجوه احدها ان التصديق بسيط
على مذهب الحكماء ومركب على مذهب الامام وثانيها
ان تصور الطرفين شرط للتصديق خارج عنه على قولهم
وشطر منه على قوله وثالثها ان الحكم نفس التصديق على
زعمهم وجزء منه على زعمه واعلم ان المشهور فيما
بين القوم ان العلم اما تصور واما تصديق والمص
عدل عنه الى التصور الساذج والتصديق بسبب
العدول وورود الاعتراض على التقسيم المشهور
من وجهين الاول ان التقسيم فاسد لان احد الامرين
لازم اما ان يكون قسم الشيء قسيما له او يكون قسيم
الشيء قسما منه وذلك لان التصديق ان كان عبارة

الداخلة

الحكم

عن التصور مع الحكم والتصور مع [منع] قسم من التصور
وقد جعل القسم قسيما له فيكون قسم الشيء قسيما
له وهو الامر الاول وان كان عبارة عن الحكم وقد جعل
قسيما من العلم الذي هو نفس التصور فيكون قسيم الشيء
قسما منه وهو الامر الثاني وهذا الاعتراض على عبارة ذكره
قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور
واما اذا قسم العلم الى التصور الساذج والى التصديق
كما فعل المصنف فلا ورود له لانا نختار ان التصديق عبارة
عن التصور مع الحكم وقول المصنف جعل الحكم قسم من التصور
قلنا ان اردتم به انه قسم من التصور الساذج فممنوع بل
للتصديق فقط الذي الى ليس كذلك وان اردتم به انه قسم
من مطلق التصور فلم يجعل قسيم التصديق ليس مطلق التصور
بل التصور الساذج فلا يلزم ان يكون قسم الشيء ا
قسيما له والثاني ان الطرفين في التصور اما الحصول الذهني
مطلقا او المقيد بعدم الحكم فان عني به الحصول الذ
مطلقا لزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره لان الحصول
الذهني نفس العلم وان عني به المقيد بعدم الحكم امتنع
اعتبار التصور في التصديق لان عدم الحكم يكون معتبرا
في التصور فلو كان التصور معتبرا في التصديق كان عدم
معتبرا فيه والحكم معتبر فيه ايضا فيلزم اعتبار الحكم وعدمه
في التصديق وانه محال وجوابه ان التصور يطلق بالاشترا
على ما اعتبر فيه عدم الحكم وهو التصور الساذج وعلى
الحصول الذهني مطلقا كما وقع التنبيه عليه والمعتبر
في التصديق ليس هو الاول بل الثاني والحاصل ان الحصول
الذهني هو العلم والتصور اما ان يعتبر بشرط شيء اي
الحكم ويقال له التصديق او بشرط لا شيء اي عدم الحكم ويقال

ويقال له التصور الساذج او لا بشرط شيء وهو مطلق التصور
والمقابل للتصديق هو التصور بشرط لا شيء والمعتبر في التصديق
شرطا او شطرا هو التصور لا بشرط شيء فلا اشكال قال
وليس الكل من كل منهما بديهيا الخ اقول العلم اما بديهي
وهو الذي لم يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور الحرارة
والبرودة وكالتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان
ولا يرتفعان واما نظري وهو الذي يتوقف حصوله على
نظر وكسب كتصور العقل والنفس وكالتصديق بان
العالم محدث واذا عرفت هذا فنقول ليس كل واحد
من كل واحد من التصور والتصديق بديهيا وانه لو كان
جميع التصورات والتصديقات بديهيا لما كان شيء من
الاشياء مجهولا لنا وهو باطل ولانا نطلب
الشيء بديهيا لا مجهولا لا ما فات البديهي وان لم يتوقف
على فكر لكن يمكن ان يتوقف حصوله على شيء آخر من
توجه العقل اليه او الاحساس او الحدس او غير ذلك
فلعلها لم يحصل لكل احد ولم يحصل البديهي والبد
لا يتنافى [illegible] والصواب ان يقال لو كان
كل من التصورات والتصديقات بديهيا لما احتجنا
في تحصيل شيء من الاشياء الى كسب ونظر وهو باطل
ضرورة احتياجنا في تحصيل بعض التصورات والتصديقات
الى الفكر والنظر ولا نظريا اي ليس كل واحد كل واحد
من التصورات والتصديقات نظريا لو كان جميع التصو
والتصديقات نظريا يلزم الدور او التسلسل والدور
هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه بمرتبة كتوقف
الف على ب وب على ا او بمراتب كتوقف ا على ب

ويتسلسل او يدور ح١ او التسلسل هو ترتيب امور غير متناهية
واللازم باطل والملزوم مثله اما الملازمة فلانه على ذلك التقدير
اذا حاولنا تحصيل شيء منها فلا بد ان يكون بعلم آخر وذلك
العلم الآخر نظريا ايضا فيكون حصوله بعلم آخر وهلم جرا
فاما ان يذهب سلسلة الاكتساب الى غير النهاية فهو التسلسل
او يعود فيلزم الدور واما بطلان اللازم فلان تحصيل
التصور او التصديق لو كان بطريق الدور
او التسلسل لامتنع التحصيل والكسب اما بطريق الدور
فلانه يفضي الى ان يكون الشيء حاصلا قبل حصوله لانه
اذا توقف حصول ا على حصول ب وحصول
ب على حصول ا كان ... فيكون حصول
ب سابقا على حصول ا وحصول ا سابقا على حصول
ب والسابق على السابق على الشيء سابق على ذلك
الشيء فيكون حاصلا قبل حصوله وانه محال واما بطريق
التسلسل فلان حصول العلم المطلوب موقوف
على استحضار ما لا نهاية له واستحضار ما لا نهاية
له محال والموقوف على المحال محال فان قلت
ان عنيتم بقولكم حصول العلم المطلوب موقوف
على ذلك التقدير على استحضار ما لا نهاية له انه
موقوف على استحضار الامور الغير المتناهية دفعة
واحدة فلا نسلم انه لو كان الاكتساب بطريق التسلسل
يلزم توقف حصول المطلوب على حصول امور غير
متناهية دفعة فان الامور الغير المتناهية معدات
لحصول المطلوب والمعدات ليس من لوازمها ان تجتمع
في الوجود وان عنيتم به انه موقوف على استحضارها في ازمنة

غير متناهية فنسلم لكن لا نسلم ان استحضار الامور الغير المتناهية
في الازمنة الغير المتناهية محال وانما يستحيل ذلك لو كان
النفس حادثة واما اذا كانت قديمة فتكون موجودة
في ازمنة غير متناهية فيجوز ان تحصل لها علوم غير
متناهية في الازمنة الغير المتناهية فيتوقف هذا الدليل
على حدوث النفس وقد برهن عليه في فن الحكمة
قال بل البعض من كل منهما بديهي والبعض نظري
اقول اما ان يكون جميع التصورات والتصديقات
بديهيا او يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا
او يكون بعض التصورات والتصديقات بديهيا
والبعض الآخر منهما نظريا والاقسام ثلاثة ولما بطل
القسمان الاولان تعين الثالث وهو ان يكون
البعض من كل منهما بديهيا والبعض الآخر نظريا
والنظري يمكن تحصيله بطريق الفكر لانا اذا علمنا لزوم
امر لآخر ثم علمنا وجود الملزوم حصل لنا من العلمين
وهما العلم بالملازمة والعلم بوجود الملزوم العلم
بوجود اللازم بالضرورة فلو لم يمكن تحصيل النظري
بطريق الفكر لم يحصل العلم الثالث من العلمين السابقين
لانه حصول بطريق الفكر والفكر هو ترتيب امور
معلومة للتادي الى المجهول كما اذا حاولنا تحصيل معرفة
الانسان وعرفنا الحيوان والناطق رتبناهما بان
قدمنا الحيوان واخرنا الناطق حتى يتادى الذهن منه
الى تصور الانسان وكما اذا اردنا الاكتساب بالتصديق
بان العالم حادث وسطنا المتغير بين طرفي المطلوب
وحكمنا ان العالم متغير وكل متغير محدث فحصل لنا التصديق

لحدوث العالم والترتيب في اللغة جعل كل شيء في مرتبته
وفي الاصطلاح جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق
عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى بعض
بالتقدم والتاخير والمراد بكونها في الامر الواحد وكذلك كلم
جميع ما يعرف التعريفات في هذا الفن وانما اختير
الامور لان الترتيب لا يمكن الا بين شيئين فصاعدا
والمعلومة الحاصلة صورها عند العقل وهي تتناول
التصورية والتصديقية اليقينيات والجهليات والظنيات
والفكر كما يجري في التصورات يجري في التصديقات فكما
يكون في اليقين يكون في الظنون والجهليات
اما الفكر في التصور والتصديق اليقيني فكما ذكرنا واما
في الظن فكقولنا هذا الحائط ينتثر منه التراب وكل حائط
ينتثر منه التراب ينهدم فهذا الحائط ينهدم واما في
الجهل فكقولنا العالم مستغن عن المؤثر وكل مستغن عن
المؤثر قديم فالعالم قديم لا يقال العلم من الالفاظ
المشتركة فانه كما يطلق على الحصول العقلي كذلك
على الاعتقاد الجازم المطابق للواقع وهو اخص من
الاول ومن شرائط التعريفات التحرز عن استعمال
الالفاظ المشتركة لانا نقول الالفاظ المشتركة يستعمل في التعريف
اذا قامت قرينة على تعيين المراد من معانيها وههنا
قرينة دالة على ان المراد ما ذكرناه لان المذكور في التعريف هو
العلم العقلي لانه لم يعرف في هذا الفن الكتاب الا ان الحاجة
لطلب المطلوب حيث قال للتادي الى المجهول لاستحالة
استعلام المعلوم وتحصيل الحاصل وهو اعم من ان
يكون تصوريا او تصديقيا اما المجهول التصوري

باكتسابه من الامور التصورية واما المجهول
التصديقي فمن الامور التصديقية ومن لطائف
هذا التعريف انه مشتمل على العلل الاربع
فالترتيب اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة
فان صورة الفكر هي الهيئة الاجتماعية الحاصلة للتصورات
او التصديقات كالهيئة الحاصلة لاجزاء السرير باجتماعها
وترتيبها والى العلة الفاعلية بالالتزام اذ لا بد لكل
ترتيب من مرتب وهي ههنا القوة العاقلة
كالنجار للسرير وامور معلومة اشارة الى العلة
المادية كقطع الخشب للسرير وللتادي الى المجهول
اشارة الى الغائية فان الغرض من كل الترتيب
ليس الا تادي الذهن الى المطلوب المجهول
كجلوس السلطان مثلا على السرير وذلك الترتيب اي
الفكر ليس بصواب دائما لان بعض العقلاء يناقض
بعضا في مقتضى افكارهم فان واحدا يتادى فكره الى
التصديق بحدوث العالم والاخر الى التصديق بقدم
العالم بل الانسان الواحد يناقض نفسه بحسب
وقتين وقد يفكر ويؤدي فكره الى التصديق بقدم
العالم ثم يفكر فينساق الفكر الى التصديق بحدوثه فا
الفكران ليسا بصوابين والا لزم اجتماع النقيضين
فلا يكون كل فكر صوابا فمست الحاجة الى قانون
يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات التصورية
والتصديقية من ضرورياتها والاحاطة بالافكار الصحيحة
والفاسدة الواقعة فيها اي في تلك الطرق حتى
تعرف منه ان كل نظري باي طريق يكتسب واي فكر صحيح

ذكر فاسره وذلك القانون هو المنطق وانما سمي المنطق
به لان ظهور القوة النطقية انما يحصل بسببه
ورسموه بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن
عن الخطاء في الفكر والآلة هي الواسطة بين الفاعل
ومنفعله القريب في وصول اثره اليه كالمنشار
للنجار فانه واسطة بينه وبين الخشب في وصول
اثره اليه والقيد الاخير لاخراج العلة المتوسطة
فانها واسطة بين فاعلها ومنفعلها اذ علة علة
الشيء علة له بالواسطة فان اذا كان علة
له وب علة له كان علة له ولكن الواسطة
الآلة ليست واسطة بينهما في وصول
اثر العلة البعيدة الى المعلول لان اثر العلة البعيدة
لا يوصل الى المعلول فضلا عن ان يتوسط
في ذلك شيء آخر وانما الواصل اليه اثر العلة المتوسطة
لانه الصادر منها البعيدة والقانون امر كلي منطبق
على جزئياته ليعرف احكامها منه كقول النحاة الفاعل
مرفوع فانه امر كلي يعرف احكام جزئياته حتى يعرف
ان زيدا مرفوع في قولنا ضرب زيد وانما
كان المنطق آلة لانه واسطة بين القوة العاقلة
وبين المطالب الكسبية في الاكتساب
وانما كان قانونا لان مسائله قوانين
كلية منطبقة على سائر جزئياتها كما اذا
عرفنا ان السالبة الضرورية تنعكس
سالبة دائمة عرفنا ان قولنا لا شيء من الانسان ن
بحجر بالضرورة ينعكس الى لا شيء من الحجر بانسان نسان

١١

دائما وانما قال تعصم مراعاتها لان المنطق ليس هو
نفسه يعصم عن الخطاء والا لم يعرض للمنطقي خطاء اصلا
وليس كذلك فانه ربما يخطئ لاهمال الآلة فهذا هو
التعريف وقيد الآلة احتراز بمنزلة الجنس
والقانونية تخرج الآلات الجزئية لارباب
الصنائع وقوله تعصم مراعاتها الذهن
عن الخطاء في الفكر تخرج العلوم القانونية
التي لا يعصم مراعاتها الذهن عن الضلالة في الفكر
بل في المقال كالعلوم العربية وانما كان هذا
التعريف رسما لان كونه آلة عارض من عوارضه
فان الذاتي للشيء يكون له في نفسه والآلية للمنطق
ليست له في نفسه بل بالقياس الى غيره من العلوم
ولانه تعريف بالغاية اذ غاية المنطق العصمة
عن الخطاء وغاية الشيء تكون خارجة عنه والتعريف
بالخارج رسم وههنا فائدة جليلة وهي ان
حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم لانه قد
حصل تلك المسائل اولا ثم وضع اسم العلم
بازائها فلا يكون ماهيته وحقيقته وراء
تلك المسائل فتعريفه بحسب حقيقته
وحقيقته لا يحصل الا بالعلم بجميع مسائله
وليس ذلك مقدمة الشروع فيه وانما
المقدمة معرفته بحسب رسمه فلهذا
صرح بقوله ورسموه دون ان يقول
حدوه والى غير ذلك من العبارات
تنبيها على ان مقدمة الشروع في كل علم

رسم لاحد ما ان ملت العلم بالمسائل
التصديق بها ومعرفة العلم بحقيقته تصور والتصور
لا يستفاد من التصديق فهو يقول العلم
العلم هو التصديقات بالمسائل فاذا حصل
حصل التصديق بجميع المسائل حصل العلم
لكن تصور العلم بحده يتوقف على تصور تلك التصديقات
فالتصور غير مستفاد الا من التصور قال
وليس كله بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه اوله
هذا اشارة الى جواب معارضة تورد هنا
وتوجيهها لو كان المنطق بديهيا فلا حاجة الى تعلمه
بيان الاول انه لو لم يكن المنطق بديهيا لكان
كسبيا فاحتيج في تحصيله الى قانون آخر وذلك
القانون ايضا محتاج الى قانون آخر فاما ان
يدور الاكتساب او يتسلسل
وهما محالان لا يقال انا لا نسلم لزوم
الدور او التسلسل وانما يلزم لو لم ينته
الاكتساب الى قانون بديهي وهو ممنوع لان
نقول المنطق مجموع قوانين الاكتساب فاذا
عرفنا انه كسبي وحاولنا اكتساب
ذلك القانون على قانون آخر فهو ايضا
كسبي على ذلك التقدير فالدور
والتسلسل لازم وتقرير الجواب ان
المنطق ليس بجميع اجزائه بديهيا

بجميع اجزائه بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه
ولا بجميع اجزائه كسبيا والا لزم الدور او
التسلسل كما ذكره المعترض بل بعض اجزائه
بديهي كالشكل الاول والبعض الآخر كسبي
كباقي الاشكال والبعض الكسبي انما يستفاد
من البعض البديهي فلا يلزم دور ولا
تسلسل واعلم ان هنا مقامين الاول
الاحتياج الى المنطق والثاني الاحتياج
الى تعلمه والدليل انما ينهض على ثبوت
الاحتياج اليه لا الى تعلمه والمعارضة
المذكورة وان عرضت انما تنافي الاحتياج الى
الاستغناء عن تعلم المنطق وهو لا ينافي
الاحتياج اليه فلا يبعد ان لا يحتاج الى
تعلم المنطق لكونه ضروريا بجميع اجزائه
او لكونه معلوما ويكون الحاجة ماسة
اليه في تحصيل العلوم النظرية فالمذكور
في معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة لانها
المقابلة على سبيل الممانعة البحث الثالث
في موضوع المنطق قد سمعت ان
العلم لا يتميز عند العقل الا بعد العلم
بموضوعه ولما كان موضوع المنطق اخص
من مطلق الموضوع والعلم بالخاص مسبوق
بالعلم بالعام وجب اولا تعريف موضوع
العلم حتى يحصل معرفة موضوع المنطق
فموضوع كل علم ما يبحث عن عوارضه
الذاتية كبدن الانسان لعلم الطب فانه
يبحث عن احواله من حيث الصحة والمرض

وكالكلمات لعلم النحو فانه يبحث عن
احوالها من حيث الاعراب والبناء
والعوارض الذاتية هي التي تلحق الشيء لما
هو هو اي لذاته كالتعجب اللاحق لذات
الانسان او يلحق الشيء لجزئه كالحركة
بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة
انه حيوان او يلحقه بواسطة امر خارج
عنه مساو له كالضحك العارض للانسان
بواسطة التعجب والتفصيل بيان ان
العوارض ستة لان ما يعرض للشيء فاما
ان يكون عروضه لذاته او لجزئه او لامر
خارج عنه والامر الخارج عن المعروض
اما مساو له او اعم منه او اخص او مباين
فالثلاثة الاول وهي العارض لذات المعروض
والعارض لجزئه والعارض للمساوي
تسمى اعراضا ذاتية لاستنادها الى ذات
المعروض اما العارض للذات فظ واما
العارض للجزء فلان الجزء داخل في الذات
والمستند الى ما في الذات مستند الى ذات
المعروض في الجملة واما العارض للامر المساوي
فلان المساوي يكون مستندا الى ذات المعروض
والعارض مستند للمساوي والمستند الى
المستند الى الشيء مستند الى ذلك الشيء فيكون
العارض ايضا مستندا الى الذات والثلاثة
الاخيرة وهي العارض لامر خارج اعم من
المعروض كالحركة اللاحقة للابيض بواسطة
انه جسم وهو اعم من الابيض وغيره والعارض

للخارج الاخص كالضحك العارض للحيوان
بواسطة انه انسان وهو اخص من الحيوان
والعارض بسبب المباين كالحرارة العارضة
للماء بسبب النار وهي مباينة للماء تسمى
اعراضا غريبة لما فيها من الغرابة بالقياس
الى المعروض والعلوم لا تبحث الا عن الاعراض
الذاتية لموضوعاتها فلهذا قال عن عوارضه
الذاتية التي تلحقه لما هو هو اشارة الى
الاعراض الذاتية واقامة للحجة مقام
المحدود واذا تمهد هذا فنقول موضوع
المنطق المعلومات التصورية والتصديقية
لان المنطق يبحث عن اعراضها الذاتية
وما يبحث في العلم عن عوارضه الذاتية
هو موضوع العلم فيكون المعلومات
التصورية والتصديقية موضوع المنطق
وانما قلنا المنطقي يبحث عن الاعراض
الذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية
لانه يبحث عنها من حيث انها توصل الى
مجهول تصوري او مجهول تصديقي كما يبحث
عن الجنس كالحيوان والفصل كالناطق
وهما معلومان تصوريان من حيث انهما
كيف يركبان فيوصل المجموع الى مجهول تصوري
كالانسان وكما يبحث عن القضايا المتعددة
كقولنا العالم متغير وكل متغير محدث
كيف يؤلف فيصير قياسا موصلا
الى مجهول تصديقي كقولنا العالم محدث
وكذلك يبحث عنها من حيث انها تتوقف

عليها الموصل الى التصور ككون المعلومات
التصورية كلية وجزئية وذاتية وعرضية
وجنسا وفصلا ومن حيث تتوقف
عليها الموصل الى التصديق اما توقفا
قريبا اي بلا واسطة ككون المعلومات التصديقية
قضية او عكس قضية او نقيض قضية
وان توقفا بعيدا اي بواسطة ككونها
موضوعات ومحمولات فان الموصل
الى التصديق تتوقف على القضايا بالذات
وعلى الموضوعات والمحمولات بواسطة
توقف القضايا عليها وبالجملة المنطقي
يبحث عن احوال المعلومات التصورية
والتصديقية التي هي الايصال الى
المجهولات او الاحوال التي تتوقف عليها
الايصال وهذه الاحوال عارضة
للمعلومات التصورية والتصديقية لذاتها
فهو باحث عن الاعراض الذاتية لها

وقد جرت العادة الخ

قد عرفت ان الغرض من المنطق
استحصال المجهولات والمجهول اما
تصوري واما تصديقي فنظر المنطقي
اما في الموصل الى التصور واما في الموصل
الى التصديق وقد جرت عادة المنطقيين
بان يسموا الموصل الى التصور قولا
شارحا اما كونه قولا فلانه في الاغلب
مركب والقول يرادفه واما كونه شارحا
فلشرحه وايضاحه ماهيات الاشياء

والموصل الى التصديق حجة لان من تمسك
به استدل على مطلوبه على الخصم من حج
يحج اذا غلب ويجب تقديم مباحث الاول
اي الموصل الى التصور على مباحث الثاني
اي الموصل الى التصديق بحسب الوضع لان
الموصل الى التصور التصورات والموصل
الى التصديق التصديقات والتصور مقدم
على التصديق طبعا فليقدم عليه وضعا
ليوافق الوضع الطبع وانما قلنا التصور
مقدم على التصديق طبعا لان التقدم
الطبيعي هو ان يكون المتقدم يحتاج اليه
المتأخر ولا يكون علة له والتصور كذلك
بالنسبة الى التصديق اما انه ليس علة
له فظ والا لزم من حصول التصور حصول
التصديق ضرورة وجوب وجود المعلول
عند وجود العلة واما انه يحتاج اليه التصديق
فلان كل تصديق لا بد فيه من ثلث تصورات
تصور المحكوم عليه اما بذاته او بامر صادق
عليه وتصور المحكوم به وتصور الحكم للقطع
الاول بامتناع الحكم ممن جهل احد هذه
التصورات وفي هذا الكلام فذلكة على
فائدتين احديهما ان استدعاء التصديق
تصور المحكوم عليه ليس معناه انه يستدعي
تصور المحكوم عليه بكنه الحقيقة حتى لو
لم يتصور حقيقة الشيء يمتنع الحكم عليه بل
المراد انه يستدعي تصوره بوجه ما اما بكنه
حقيقته او بامر صادق عليه فانا نحكم على
اشياء

لم نعرف حقائقها كالحكم على واجب الوجود
بالعلم والقدرة وعلى شبح نراه من البعيد
بانه شاغل للحيز فلو كان الحكم مستدعيا
لتصور المحكوم عليه بكنه حقيقته لم يصح
منا امثال هذه الاحكام والثانية ان
الحكم فيما بينهم مقول بالاشتراك على معنيين
احدهما النسبة الايجابية المتصورة بين
الشيئين وثانيهما ايقاع تلك النسبة او
انتزاعها فعنى بالحكم حيث حكم بانه لابد
في التصديق من تصور الحكم النسبة الايجابية
وحيث قال لامتناع الحكم ايقاع النسبة
تنبيها على تغاير معنى الحكم والا فان كان
المراد به النسبة في الموضعين لم يكن لقوله
لامتناع الحكم ممن جهل معنى او ايقاع النسبة
فيها فيستلزم استدعاء التصديق تصور
الايقاع وهو باطل لانا اذا ادركنا ان النسبة
واقعة او ليست بواقعة يحصل التصديق
ولا نتوقف الا على تصور ذلك الادراك
فان قلت هذا انما يتم اذا كان الحكم
ادراكا اما اذا كان فعلا فالتصديق
مستدع لتصور الحكم لانه من الافعال
الاختيارية للنفس والافعال الاختيارية
انما يصدر عنها بعد شعورها بها والقصد
الى اصدارها فحصول الحكم موقوف
على تصوره وحصول التصديق موقوف
على حصول الحكم فحصول التصديق موقوف
على تصور الحكم على ان المصنف لو فـ

شرح الملخص صرح بوجوب شرطا
في لابد اجزاء التصديق على اربعة
فنقول قوله اذ كل تصديق لابد فيه من
تصور الحكم يدل على ان تصور الحكم من
اجزاء التصديق فلو كان المراد به ايقاع
النسبة زاد اجزاء التصديق على اربعة و
هو مصرح بخلافه قال الامام في الملخص
كل تصديق لابد فيه من ثلث تصورات
المحكوم عليه وبه والحكم قيل فرق ما بين
قوله وقول المصنف ههنا لان الحكم فيما
قاله الامام تصور لا محالة بخلاف ما قاله
المصنف فانه يجوز ان يكون قوله والحكم
معطوفا على تصور المحكوم عليه كانه قال
ولابد فيه من الحكم وغير لازم منه ان
يكون تصورا وان يكون معطوفا على
المحكوم عليه حتى يكون تصورا وفيه نظر
لان قوله والحكم لو كان معطوفا على
تصور المحكوم عليه لا يكون الحكم تصورا لوجب
ان يقول لامتناع الحكم ممن جهل احد
هذين الامرين ولو صح هذا فقوله احد هذه
الامور على هذا انظر الفساد من وجه
اخر وهو ان يكون اللازم من ذلك استدعاء
التصديق التصورين والحكم فلا يكون
الدليل واردا على الدعوى وايضا ذكر الحكم
حينئذ يكون مستدركا اذ المطلوب بيان تقدم التصور
على التصديق طبعا والحكم اذا لم يكن تصورا
لم يكن له مدخل في ذلك [illegible] ولما قال قلت

أقول لا شغل للمنطقي من حيث هو
منطقي بالألفاظ فإنه يبحث عن القول
الشارح والحجة وكيفية ترتيبهما وهو
لا يتوقف على الألفاظ فإن ما يوصل
إلى التصور ليس لفظ الجنس والفصل
بل معناهما وكذلك ما يوصل إلى التصديق
مفهومات القضايا لا ألفاظها ولكن
لما توقف إفادة المعاني واستفادتها
على الألفاظ صار النظر فيها مقصودا
بالعرض وبالقصد الثاني ولما كان النظر
فيها من حيث إنها دالة على المعاني قدم
الكلام في الدلالة وهي كون الشيء بحالة
يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والشيء
الأول هو الدال والثاني هو المدلول والدال
إن كان لفظا فالدلالة لفظية وإلا
فغير لفظية كدلالة الخط والعقد
والدلالة اللفظية إما بحسب جعل
الجاعل وهي الوضعية كدلالة الإنسان
على الحيوان الناطق والوضع هو جعل
اللفظ بإزاء المعنى أولا وإما أن
يكون بحسب اقتضاء الطبع وهي الطبيعية
كدلالة أخ على الوجع فإن طبع اللافظ يقتضي
التلفظ به أولا وهي العقلية كدلالة اللفظ
المسموع من وراء الجدار على وجود
اللافظ والمقصود ههنا هو الدلالة الوضعية
وهي كون اللفظ بحيث متى أطلق فهم
معناه للعلم بوضعه وهي إما مطابقة

أو تضمن أو التزام وذلك لأن اللفظ إذا
كان دالا بحسب الوضع على معنى فذلك
المعنى الذي هو مدلول اللفظ إما أن يكون عين
المعنى الموضوع له أو داخلا فيه أو خارجا
عنه كدلالة اللفظ على معناه بواسطة أن
اللفظ موضوع لذلك المعنى مطابقة كدلالة
الإنسان على الحيوان الناطق ودلالته
على معناه بواسطة أن اللفظ موضوع لمعنى
دخل فيه ذلك المعنى المدلول للفظ تضمن
كدلالة الإنسان على الحيوان فإن الإنسان
إنما يدل على الحيوان لأجل أنه موضوع للحيوان
الناطق وهو معنى دخل فيه الحيوان الذي
هو مدلول اللفظ ودلالته على معنى بواسطة أنه
موضوع لمعنى خرج عنه ذلك المعنى المدلول
التزام كدلالة الإنسان على قابل صنعة الكتابة
فإن دلالته عليه بواسطة أنه موضوع
للحيوان الناطق وقابل صنعة الكتابة
خارج عنه وإنما تسمى الدلالة الأولى بالمطابقة
فلأن اللفظ مطابق موافق لتمام ما وضع
له من قولهم طابقت النعل النعل إذا
توافقتا وإنما تسمى الدلالة الثانية بالتضمن
فلأن جزء المعنى الموضوع له في ضمنه فهي دالة
على ما في ضمن المعنى الموضوع له وإنما تسمى
الدلالة الثالثة بالالتزام فلأن اللفظ لا يدل
على كل أمر خارج عن معناه الموضوع له بل
على الخارج اللازم وإنما قيد حدود الدلالات
بتوسط الوضع لأنه لو لم يقيد به لانتقض

حد بعض الدلالات ببعضها وذلك لجواز
ان يكون اللفظ مشتركا بين الكل والجزء
كالامكان فانه موضوع للامكان الخاص
وهو سلب الضرورة عن الطرفين وللامكان
العام وهو سلب الضرورة عن احد الطرفين
وان يكون اللفظ مشتركا بين الملزوم واللازم
كالشمس فانه موضوع للجرم وللضوء وتصور
ذلك صور اربع الاولى ان يطلق الامكان
ويراد به الامكان العام والثانية ان يطلق
ويراد به الامكان الخاص والثالثة ان يطلق
لفظ الشمس ويعنى به الجرم الذي هو الملزوم
والرابعة ان يطلق ويراد به الضوء اللازم
واذا تحقق هذا التصوير فنقول لو لم يقيد حد
دلالة المطابقة بقيد توسط الوضع لانتقض
بدلالة التضمن والالتزام اما الانتقاض بدلالة
التضمن فلانه اذا اطلق الامكان واريد به
الامكان الخاص كان دلالته على الامكان
الخاص مطابقة وعلى الامكان العام تضمنا
ويصدق عليها انها دلالة اللفظ على المعنى
الموضوع له لان الامكان العام مما وضع له
الامكان فتدخل في حد دلالة المطابقة
دلالة التضمن فلا يكون مانعا واذا قيدناه
بتوسط الوضع خرجت تلك الدلالة عنه
لان دلالة لفظ الامكان على الامكان العام
في تلك الصورة وان كانت دلالة اللفظ
على ما وضع له لكن ليست بواسطة ان
اللفظ موضوع للامكان العام ليتحقق

وان فرضنا ايضا وضعه بازائه بل بواسطة
ان اللفظ موضوع للامكان الخاص الذي
دخل فيه الامكان العام واما الانتقاض بدلالة
الالتزام فلانه اذا اطلق لفظ الشمس وعنى به
الجرم كان دلالته عليه مطابقة وعلى الضوء
الذي هو لازم انه يصدق عليها انها دلالة اللفظ
على ما وضع له فلو لم نقيد حد دلالة المطابقة
بتوسط الوضع دخلت فيه ولما قيد به
خرجت عنه لان تلك الدلالة وان كانت دلالة
اللفظ على ما وضع له الا انها ليست بواسطة
ان اللفظ موضوع له لانا لو فرضنا انه ليس
موضوعا للضوء كان دالا عليه تلك الدلالة
بل بسبب وضع اللفظ للجرم الملزوم ولو
لم نقيد حد دلالة التضمن بذلك لانتقض
بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق لفظ الامكان
واريد به الامكان العام كان دلالته عليه
مطابقة وصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما
دخل في المعنى الموضوع له لان الامكان العام
داخل في الامكان الخاص وهو معنى موضوع
اللفظ بازائه ايضا فاذا قيدناه بالقيد
بتوسط الوضع خرجت عنه لانها ليست
بواسطة ان اللفظ موضوع لما دخل ذلك
المعنى فيه وكذلك لو لم نقيد حد دلالة الالتزام
لانتقض بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق لفظ
الشمس وعنى به الضوء كان دلالته عليه
مطابقة وصدق عليها انها دلالة اللفظ
على ما خرج عن المعنى الموضوع له وهي داخلة

ثم دلالة الالتزام لولا التقييد بتوسط الوضع واذا قيد به خرجت لانها ليست بتوسط ان اللفظ موضوع له خرج ذلك المعنى عنه قال ويشترط في الدلالة الالتزامية اقول لما كانت الدلالة الالتزامية دلالة اللفظ على الخارج عن المعنى الموضوع له ولا خفاء ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه فلا بد للدلالة على الخارج من شرط وهو اللزوم الذهني اي كون الامر الخارجي لازما لمعنى اللفظ بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره فانه لو لم يتحقق هذا الشرط امتنع فهم الامر الخارجي من اللفظ فلم يكن دالا عليه وذلك لان دلالة اللفظ على المعنى بحسب الوضع لاحد الامرين اما لاجل انه موضوع بازائه او لاجل انه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه واللفظ ليس موضوعا للامر الخارجي فلو لم يكن بحيث يلزم تصوره من تصور المسمى لم يكن الامر الثاني ايضا متحققا فلم يكن اللفظ دالا عليه ولا يشترط فيها اللزوم الخارجي وهو كون الامر الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه في الذهن لانه لو كان اللزوم الخارجي شرطا لم يتحقق دلالة الالتزام بدونه واللازم باطل للملازمة فلامتناع تحقق المشروط بدون الشرط واما بطلان اللازم فلان العدم

كالعمى يدل على الملكة كالبصر دلالة التزامية لانه عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا مع المعاندة بينهما في الخارج فان قلت البصر جزء مفهوم العمى فلا يكون دلالته عليه بالالتزام بل بالتضمن فنقول العمى عدم البصر لا العدم والبصر والعدم مضاف الى البصر يكون البصر خارجا عنه قال والمطابقة لا تستلزم التضمن اقول اراد بيان نسب الدلالات الثلث بعضها مع بعض بالاستلزام وعدمه فالمطابقة لا تستلزم التضمن اي ليس متى تحققت المطابقة تحقق التضمن لجواز ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط فيكون دلالته عليه مطابقة ولا تضمن ههنا لان المعنى لا جزء له واما استلزام المطابقة الالتزام فغير متيقن لان الالتزام يتوقف على ان يكون لمعنى اللفظ لازم بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره وكون كل ماهية يوجد لها لازم كذلك غير معلوم لجواز ان يكون من الماهيات ما لا يستلزم شيئا كذلك فاذا كان اللفظ موضوعا لتلك الماهية كان دلالته عليه مطابقة ولا التزام لانتفاء شرطه وزعم الامام ان المطابقة مستلزمة للالتزام لان تصور كل ماهية يستلزم تصور لازم من لوازمها واقله انها ليست غيرها فاللفظ اذا دل على الملزوم بالمطابقة دل على اللازم في

التصوف بالالتزام وجوابه انا لا نم
ان تصور كل ماهيه يستلزم تصورا انها
ليست غيرها فكثيرا ما نتصور ماهيات
ولم يخطر ببالنا غيرها فضلا عن انها
ليست غيرها ومن هذا تبين عدم استلزام
التضمن الالتزام لانها لم يعلم وجود لازم
ذهني لكل ماهيه لم يعلم ايضا وجود لازم
ذهني لكل ماهيه مركبه فجاز ان يكون من
الماهيات المركبه ما لا يكون له لازم ذهني
فاللفظ الموضوع بازايه دال على اجزايه
بالتضمن لا الالتزام وفي عبارة المصنف
تسامح فان اللازم مما ذكر ليس ثبوت
عدم استلزام التضمن الالتزام بل عدم
تبين الاستلزام وفرق ما بينهما ظ ولكونهما
اي التضمن والالتزام مستلزمين للمطابقه لانهما
لا يوجدان الا معها لانهما تابعان والتابع
من حيث هو تابع لا يوجد بدون المتبوع
وانما قيدنا بالحيثيه احترازا عن التابع
الاعم كالحرارة للنار فانها تابعة للنار و
قد توجد بدونها كما في الشمس والحركة
واما الحرارة من حيث انها تابعة للنار فلا
يوجد الا معها وفي هذا البيان نظر لان
التابع في الصغرى ان قيد بالحيثيه منعناها
وان لم يتقيد بها لم يتكرر الحد الوسط
فلم ينتج المط ويمكن ان يجاب عنه بان الحيثيه
في الكبرى ليست قيدا للاوسط بل للحكم فيها
فتكرر الاوسط نعم اللازم من المقدمتين

اي منفيا التصور لان معنى التصور في
التضمن والالتزام تابعان من حيث انهما تابعان
وهذا المعنى مفهوم التابع والتضمن والالتزام ليسا
مفهوم التابع بل ما صدق عليه التابع فتامل

ان التضمن من حيث انه تابع لا يوجد بدون
المطابقه وهو غير مط والمط ان التضمن
مطلقا لا يوجد بدون المطابقه وهو غير
لازم ... والدال بالمطابقه اي
اللفظ الدال على معنى بالمطابقه اما ان
يقصد بجزء منه الدلاله على جزء معناه
او لا يقصد فان قصد بجزء منه الدلاله
على جزء معناه فهو المركب كرامي الحجارة
فان الرامي مقصود الدلالة على رمي منسوب
لا موضوع ما والحجارة مقصود الدلالة
على الجسم المعين ومجموع المعنيين معنى
رامي الحجارة فلا بد ان يكون للفظ جزء
وان يكون لجزئه دلالة على معنى وان
يكون ذلك المعنى جزء اللفظ وان
يكون دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى مقصودة
فيخرج عن الحد ما لا يكون له جزء كهمزة
الاستفهام وما يكون له جزء لكن لا دلالة على
معنى كزيد وما يكون له جزء دال على معنى
لكن ذلك المعنى لا يكون جزء المعنى المقصود
كعبد الله علما فان له جزء كالعبد دال على معنى
وهو العبودية لكنه ليس له جزء المعنى المقصود
اي الذات المشخصة وما يكون له جزء دال
على جزء المعنى المقصود لكن لا تكون الدلالة
مقصودة كالحيوان الناطق اذا سمي به شخص
انساني فان معناه ح الماهية الانسانية
مع التشخص والماهية الانسانية مجموع
مفهومي الحيوان والناطق فالحيوان

مثلا الذي هو جزء اللفظ يدل على جزء المعنى
المقصود الذي هو الشخص الانساني لانه
دال على مفهوم الحيوان ومفهوم الحيوان
جزء الماهية الانسانية وهي جزء معنى اللفظ
المقصود لكن دلالة الحيوان على مفهومه
ليست مقصودة في حال العلمية بل ليس
المقصود من الحيوان الناطق الا
الذات المشخصة والاول وان لم يقصد
بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو المفرد
سواء لم يكن له جزء او كان له جزء ولم يدل
على معنى او كان له جزء دال على جزء المعنى
المقصود ولم يكن دلالته مقصودة فحد
المفرد يتناول الالفاظ الاربعة فان قيل
المفرد متقدم على المركب طبعا فلم اخر
وضعا ومخالفة الوضع الطبع في قوة
الخطاء عند المحصلين فنقول
للمفرد والمركب اعتباران احدهما بحسب الذات
وهو ما صدق عليه المفرد من زيد
وعمرو وغيرهما وثانيهما بحسب المفهوم
وهو ما وضع اللفظ بازائه كالكاتب
مثلا فان له مفهوما وهو من له الكتابة
وذاتا وهو ما صدق عليه الكاتب من
افراد الانسان فان عنيتم بقولكم المفرد
متقدم على المركب طبعا ان ذات المفرد
متقدم على ذات المركب طبعا فمسلم ولكن البحث
ههنا في التعريف والتعريف ليس بحسب
الذات بل بحسب المفهوم وان عنيتم به

ان مفهوم المفرد متقدم على مفهوم المركب
فممنوع فان القيود في مفهوم المركب وجودية
وفي مفهوم المفرد عدمية والوجود سابق
في التصور على العدم فلهذا اخر المفرد
في التعريف وقدم في الاقسام والاحكام
لانها بحسب الذات وانما اعتبر في المقسم
دلالة المطابقة لا التضمن والالتزام لان
العبرة في تركيب اللفظ وافراده بدلالة
جزئه على جزء معناه المطابقي وعدم
دلالته عليه لا دلالة جزئه على جزء معناه
التضمني والالتزامي وعدم دلالته عليه
فانه لو اعتبر التضمن والالتزام في التركيب
والافراد لزم ان يكون اللفظ المركب من
لفظين موضوعين لمعنيين بسيطين
مفردا لعدم دلالة جزء اللفظ على جزء
المعنى التضمني اذ لا اجزاء له او يكون اللفظ
المركب الموضوع بازاء معنى له لازم ذهني
بسيط مفردا لان شيئا من جزئي اللفظ
لا دلالة له على جزء معنى الالتزامي وفيه نظر
لان غاية ما في ذلك الباب ان يكون
اللفظ بالقياس الى المعنى المطابقي مركبا
وبالقياس الى المعنى التضمني او الالتزامي مفردا
وكما جاز ان يكون اللفظ باعتبار
معنيين مطابقيين مفردا ومركبا
كما في عبد الله فلم لا يجوز ذلك باعتبار
معنى مطابقي ومعنى تضمني او التزامي والاولى
ان يقال الافراد والتركيب بالنسبة

التضمني او الالتزامي لا يتحقق الا اذا
تحقق بالنسبة الى المعنى المطابقي اما
في التضمني فلانه اذا دل جزء اللفظ على
جزء معناه المطابقي لان المعنى التضمني
جزء المعنى المطابقي وجزء الجزء جزء
واما في الالتزام فلانه اذا دل جزء اللفظ
على جزء المعنى الالتزامي ~~فلانه اذا دل جزء~~
بالالتزام فقد دل على جزء معنى المطابقي
لامتناع تحقق الالتزام بدون المطابقة
وقد يتحقق التركيب والافراد بالنسبة
الى المعنى المطابقي لا بالنسبة الى المعنى
التضمني او الالتزامي كما في المثالين المذكورين
فلهذا خصص القسمة الى الافراد
والتركيب بالمطابقة الا ان هذا الوجه
تعقلا ولو به اعتبار المطابقة في القسمة
والوجه الاول ان ثم افاد وجوب الاعتبار

قال وهو ان لم يصلح الخ

اللفظ المفرد اما اداة او كلمة او اسم لانه
اما ان يصلح لان يخبر به وحده او لا يصلح
فان لم يصلح لان يخبر به وحده فاداة
كفي ولا وانما ذكر مثالين لان ما لا يصلح
لان يخبر به وحده اما ان لا يصلح للاخبار
به اصلا كفي فان المخبر به في قولنا زيد
في الدار حاصل ولا دخل لفي في الاخبار
واما ان يصلح للاخبار به لكن لا يصلح
للاخبار به وحده كلا فان المخبر به
في قولنا زيد لا حجر هو لا حجر ولا له مدخل

في الاخبار به وكذلك نقول الافعال
الناقصة لا يصلح لان يخبر بها وحدها فيلزم
ان تكون ادوات فنقول لا بعد في ذلك
حتى انهم قسموا الادوات الى غير زمانية
وزمانية ومن الافعال الناقصة غاية
ما في الباب ان اصطلاحهم لا يطابق
اصطلاح النحاة وذلك غير لازم لان نظرهم
في الالفاظ من حيث المعنى ونظر النحاة فيها
من حيث اللفظ نفسه وعند تغاير
جهتي البحثين لا يلزم تطابق الاصطلاحين
وان صلح لان يخبر به وحده فاما ان
يدل بهيئته وصيغته على زمان معين
من الازمنة الثلثة كضرب يضرب
وهو الكلمة او لا يدل وهو الاسم كزيد و
علم والمراد بالهيئة والصيغة الهيئة الحاصلة
للحروف باعتبار تقدمها وتاخيرها
وحركاتها وسكناتها وهي صورة الكلمة
والحروف مادتها وانما قيد حد الكلمة بها
لاخراج ما يدل على الزمان لا بهيئته بل بحسب
جوهره ومادته كالزمان والامس واليوم
والصبوح والغبوق فان دلالتها على
الزمان بموادها وجواهرها لا بهيآتها بخلاف
الكلمات فان دلالتها على الزمان بحسب
هيآتها بشهادة اختلاف الزمان عند
اختلاف الهيئة وان اتحدت المادة كضرب
يضرب واتحاد الزمان عند اتحاد الهيئة وان
اختلف المادة كضرب وطلب فان قلت

فعلى هذا يلزم ان يكون الكلمة مركبة لدلالة
اصلها ومادتها على الحدث وهيأتها و
صورتها على الزمان فيكون جزؤها دالا
على جزء معناها فنقول المعنى من التركيب
ان يكون هناك اجزاء مترتبة مسموعة و
من الفاظ وحروف الهجاء مع المادة ليست
بهذه المثابة فلا يلزم التركيب والتقييد
بالمعين من الازمنة الثلثة لا دخل له
في الاحتراز الا انه حسن لان الكلمة لا تكون
الا كذلك ففيه مزيد ايضاح ووجه
التسمية بالاداة فلانها آلة في تركيب
الالفاظ بعضها مع بعض واما بالكلمة
فلانها من الكلم وهو الجرح كانها لما دلت
على الزمان وهو متجدد ومنصرم تكلم
الخاطر بتغير معناها واما بالاسم فلانه على
مرتبة عن ساير الالفاظ فيكون مشتقا على
معنى السمو وهو العلو قال ويحتمل
ان يكون اقول هذا اشارة الى
تقسيم الاسم باعتبار معناه فالاسم اما ان
يكون معناه واحدا او كثيرا فان كان
الاول اي فان كان معناه واحدا فاما
ان يتشخص ذلك المعنى اي لم يصلح لان يكون
مقولا على كثيرين او لم يتشخص اي يصلح لان
يقال على كثيرين فان تشخص المعنى ولم يصلح
لان يقال على كثيرين كزيد يسمى علما في عرف
النحاة وجزئيا حقيقيا في عرف المنطقيين
وان لم يتشخص وصلح لان يقال على كثيرين

فهو الكلي والكثير من افراده فلا يخ
لوان يكون حصوله في افراده الذهنية
والخارجية على السوية او لا فان تساوى
الافراد الذهنية والخارجية في حصوله فيها
وصدقه عليها يسمى متواطئا لان افراده
متوافقة في معناه من التواطؤ وهو
التوافق كالانسان والشمس فان
الانسان له افراد في الخارج وصدقه عليها
بالسوية والشمس لها افراد في الذهن
وصدقه عليها ايضا بالسوية وان لم يتساو
الافراد بل كان حصوله في بعضها اولى او
اقدم او اشد من البعض الآخر يسمى
مشككا والتشكيك على ثلثة اوجه التشكيك
بالاولوية وهو اختلاف الافراد في الاولوية
وعدمها كالوجود فانه في الواجب اتم و
اثبت واقوى منه في الممكن والتشكيك
بالتقدم والتأخر وهو ان يكون حصول
معناه في بعضها متقدما على حصوله
في بعض آخر كالوجود ايضا فان حصوله
في الواجب قبل حصوله في الممكن والتشكيك
بالشدة والضعف وهو ان يكون حصول
معناه في بعضها اشد من البعض كالوجود
ايضا فانه في الواجب اشد حصولا منه في الممكن
لان آثار الوجود في الواجب اكثر كالبياض
وهو تفريق البصر فبياض الثلج اكثر مما هو
في بياض العاج وانما سمي مشككا لان افراده
مشتركة في اصل معناه ومختلفة باحد الوجوه

اللغة فالناظر اليه ان نظر الى جهة الاشتراك
خيل انه متواطئ لتوافق افراده فيه
وان نظر الى جهة الاختلاف اوهم
انه مشترك كانه لفظ له معان مختلفة
كالعين فالناظر فيه يشكك بانه هو متواطئ
او مشترك فلهذا يسمى بهذا الاسم فان كان الثاني
اي ان كان المعنى كثيرا فاما ان يتخلل بين تلك
المعاني نقل بان كان موضوعا لمعنى اولا
ثم لوحظ ذلك المعنى ووضع لمعنى اخر لمناسبة
بينهما او لم يتخلل فان لم يتخلل النقل بل كان
وضعه لتلك المعاني على السوية اي لا يكون
لهذا المعنى موضوعا يكون موضوعا لذلك
المعنى كالعين فانها موضوعة لذلك المعنى
من غير نظر الى المعنى الاول فهو المشترك
لاشتراكه بين تلك المعاني كالعين فانها
موضوعة للباصرة والماء والذهب
والركبة على السواء فان تخلل بين تلك
المعاني نقل فاما ان يترك استعماله في
المعنى الاول اولا فان ترك يسمى لفظا منقولا
لنقله من المعنى الاول والناقل اما
الشرع فيكون منقولا شرعيا كالصلوة
والصوم فانها في الاصل للدعاء ومطلق
الامساك ثم نقلها الشرع الى الاركان المخصوصة
والامساك المخصوص مع النية ولا بغير
الشرع فهو اما العرف العام فهو المنقول
العرفي كالدابة فانها في اصل اللغة لكل ما يدب
على الارض ثم نقله العرف العام الى ذوات

القوائم الاربع من الخيل والبغال والحمير
او العرف الخاص ويسمى منقولا اصطلاحيا
كاصطلاحات النحاة والنظار اما اصطلاح
النحاة فكالفعل فانه كان لما يصدر
عن الفاعل كالاكل والضرب ثم نقله
النحوي الى كلمة دلت على معنى في نفسه مقترن
باحد الازمنة الثلثة واما اصطلاح النظار
فكالدوران فانه للحركة في الفلك ثم نقله
الى ترتب الاثر على ما له صلوح العلية
وان لم يترك معناه الاول بل يستعمل
فيه ايضا يسمى حقيقة ان استعمل في
الاول وهو المنقول عنه ومجازا ان
استعمل في المنقول اليه كالاسد فانه
وضع اولا للحيوان المفترس ثم نقل
الى الرجل الشجاع لعلاقة بينهما وهي الشجاعة
فاستعماله في الاول بطريق الحقيقة وفي
الثاني بطريق المجاز لا الحقيقة فلانه
من حق فلان الامر اي اثبته او من
حققته اذا كنت منه على يقين واذا
كان اللفظ مستعملا في موضوعه الاصلي
فهو شيء مثبت في مقامه معلوم الدلالة
والمجاز فلانه من جاز الشيء يجوزه اذا
تعداه واذا استعمل اللفظ في المعنى
المجازي فقد جاز من مكانه الاول
موضوعه الاصلي قال وكل لفظ
اقول ما مر من تقسيم اللفظ كان
بالقياس الى نفسه وبالنظر الى نفس معناه

وهذا التقسيم للفظ بالقياس الى غيره
من الالفاظ فاللفظ اذا نسبناه الى لفظ
آخر فلا يخلو اما ان يتوافقا في المعنى اي
يكون معناهما واحدا او يتخالفا في المعنى
اي يكون لاحدهما معنى وللاخر معنى آخر
فان كانا متوافقين فهو مرادف له و
اللفظان مترادفان كالليث والاسد
أخذا من الترادف الذي هو ركوب احد
خلف الآخر كأن المعنى مركوب واللفظان
راكبان عليه فيكونان مترادفين وان
كانا مختلفين فهو مباين له واللفظان
متباينان لان المباينة المفارقة ومتى
اختلف المعنى لم يكن المركوب واحدا
فيتحقق المفارقة بين اللفظين للتفرقة
بين المركوبين كالانسان والفرس
ومن الناس من ظن ان مثل الناطق
والفصيح والسيف والصارم من
الالفاظ المترادفة لصدقهما على ذات
واحدة وهو فاسد لان الترادف هو
الاتحاد في المفهوم لا الاتحاد في الذات
نعم الاتحاد في الذات من لوازم الاتحاد
في المفهوم بدون العكس قال
واما المركب فهو اما تام او ناقص اقول
لما فرغ من المفرد واقسامه شرع في المركب
وهو اما تام او غير تام لانه اما ان يصح
السكوت عليه اي يفيد المخاطب فائدة
تامة ولا يكون مستتبعا للفظ آخر ينتظره

المخاطب كما اذا قلت زيد قائم اولا
لا يصح السكوت عليه فان صح السكوت
عليه فهو المركب التام والا فهو المركب
الناقص وغير التام والمركب التام
اما ان يحتمل الصدق والكذب فهو الخبر
اولا يحتمل فهو الانشاء فان قيل
الخبر اما ان يكون مطابقا للواقع اولا
فان كان مطابقا للواقع لم يحتمل الكذب
وان لم يكن مطابقا للواقع لم يحتمل الصدق
فلا خبر داخل في الحد فقد اجاب عنه
بان المراد بالواو الواصلة او الفاصلة
بمعنى ان الخبر هو الذي يحتمل الصدق
او الكذب وكل خبر صادق يحتمل الصدق
وكل خبر كاذب يحتمل الكذب فجميع الاخبار
داخل في الحد وهذا غير مرضي لان
الاحتمال لا معنى له ح بل يجب ان يقال
ما صدق او ما كذب والحق في الجواب
ان المراد احتمال الصدق والكذب بمجرد
النظر الى مفهومه ولا شك ان قولنا السماء
فوقنا اذا جردنا النظر الى مفهوم اللفظ
ولم نعتبر الخارج احتمل عند العقل الكذب
وقولنا اجتماع النقيضين موجود يحتمل
الصدق بمجرد النظر الى مفهومه فتحصل
التنقيح ان المركب التام ان احتمل الصدق
والكذب بمجرد النظر الى المفهوم فهو
الخبر والا فالانشاء وهو اما ان يدل على
طلب الفعل دلالة وضعية اولا يدل فان

دل على طلب الفعل دلالة وضعية فاما ان تقارن الاستعلاء او تقارن التساوي او تقارن الخضوع فان قارن الاستعلاء فهو امر وان قارن التساوي فهو التماس وان قارن الخضوع فهو دعاء وسؤال وانما قيد الدلالة بالوضع احترازا عن الاخبار الدالة على طلب الفعل لكنه ليس بموضوع لطلب الفعل بل للاخبار لطلب الفعل وان لم يدل على طلب الفعل فهو تنبيه لانه ينبه على ما في ضمير المتكلم ويندرج فيه التمني والترجي والقسم والنداء والاحسن ان يقول الاستفهام والنهي خارجان عن القسمة اما الاستفهام فلانه لا يليق جعله من التنبيه لانه استعلام عما في ضمير المخاطب لا تنبيه على ما في ضمير المتكلم واما النهي فلعدم دخوله تحت الامر لانه دال على طلب الترك لا على الفعل لكن المصنف ادرج الاستفهام تحت التنبيه ولم يعتبر المناسبة اللغوية والنهي تحت الامر بناء على ان الترك هو كف النفس لا عدم الفعل عما من شانه ان يكون فاعلا ولو اوردنا ابرازه في القسمة قلنا الانشاء لا ان لا يدل على طلب بالوضع وهو التنبيه او يدل والاول لا ان يكون المطلوب الفهم وهو الاستفهام او غيره وهو اما ان يكون مع الاستعلاء وهو امر ان كان المطلوب الفعل ونهي ان كان المطلوب الترك اي عدم الفعل

قوله كل مفهوم ان منع نفس تصوره ... وقوع الشركة فيه ... ومثل الانسان وفي هذا التعريف نظر لان ... من وقوع الشركة بالنظر الى الخارج ولكن اذا جعل العقل النظر الى ... الممنوع عن ... كواجب الوجود ... الكليات الفرضية ...

او يكون مع التساوي وهو الالتماس او مع الخضوع وهو السؤال واما المركب الغير التام فاما ان يكون الجزء الثاني قيدا للاول وهو التقييدي كالحيوان الناطق او لا يكون وهو غير التقييدي كالمركب من اسم واداة او كلمة واداة قال

الفصل الثاني قوله بالعرض اقول المعاني هي الصور الذهنية من حيث وضع بازائها الالفاظ فان عبر عنها بالفاظ مفردة فهي المعاني المفردة والا فهي المركبة والكلام ههنا في المعاني المفردة كما ستعرف وكل مفهوم وهو الحاصل في العقل اما جزئي او كلي لانه اما ان يكون نفس تصوره اي من حيث انه متصور مانعا من وقوع الشركة فيه اي من اشتراكه بين كثيرين وصدقه عليها او لا يكون فان منع نفس تصوره من الشركة فهو الجزئي كهذا الانسان فان الهذية اذا حصل مفهومها في العقل امتنع العقل بمجرد تصوره عن صدقه على امور متعددة وان لم يمنع الشركة من حيث انه متصور فهو الكلي كالانسان فان مفهومه اذا حصل عند العقل لم يمتنع من صدقه على كثيرين وقد وقع في بعض النسخ نفس تصور معناه وهو سهو والا لكان للمعنى معنى وانما قيد بالتصور لان من الكليات ما يمنع الشركة بالنظر الى الخارج كواجب الوجود فان الشركة

فهو ممتنع بالدليل الخارجي لكن اذا جرد
العقل النظر الى مفهومه لم يمتنع من صدقه
على كثيرين فان مجرد تصوره لو كان مانعا
من الشركة لم يفتقر في اثبات الوحدانية
الى دليل وكالكليات الفرضية مثل
اللاشيء واللاامكان واللاوجود فانها
تمتنع ان يصدق على شيء من الاشياء
لكن لا بالنظر الى مجرد تصورها ومن
ههنا تعلم ان افراد الكلي لا يجب ان
يكون الكلي صادقا عليها بل من افراده
ما يمتنع ان يصدق عليه اذا لم يمتنع
العقل عن صدقه عليه بمجرد تصوره فلو لم
تعتبر التصورية في تعريف الكلي والجزئي
دخل تلك الكليات في تعريف الجزئي
فلا يكون مانعا وخرج من تعريف
الكلي فلا يكون جامعا وبيان التسمية
بالكلي والجزئي ان الكلي جزء للجزئي غالبا
كالانسان فانه جزء لزيد والجسم فانه
جزء للحيوان فيكون الجزئي كلا وكلية الشيء
انما يكون بالنسبة الى الجزئي فيكون ذلك
الشيء منسوبا الى الكل والمنسوب الى
الكل كلي وكذلك جزئية الشيء انما هي بالنسبة
الى الكل فيكون منسوبا الى الجزء والمنسوب
الى الجزء جزئي واعلم ان الكلية والجزئية
انما تعتبران في المعاني بالذات واما في
الالفاظ فقد يسمى كلية وجزئية بالعرض
تسمية الدال باسم مدلوله قال الكلي

الا ان يكون الا مقولا في جواب
ما هو اقول انك عرفت ان الغرض
من وضع هذه المقالة معرفة كيفية
اقتناص المجهولات التصورية وهي لا
تقتنص بالجزئيات بل لا يبحث عنها في
العلوم لتغيرها وعدم انضباطها فلهذا
صار نظر المنطقي مقصورا على بيان الكليات
وضبط اقسامها والكلي اذا نسب الى
ما تحته من الجزئيات فاما ان يكون نفس
ماهيتها او داخلا فيها او خارجا عنها والداخل
يسمى ذاتيا والخارج يسمى عرضيا وربما يقال
الذاتي على ما ليس بخارج والاول اي الكلي
الذي يكون نفس ماهية ما تحته من
الجزئيات هو النوع كالانسان فانه نفس
ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرها من الجزئيات
وهي لا تزيد على الانسان الا بعوارض
مشخصة خارجة عنها بها امتاز شخص عن
شخص ثم لا يخلو اما ان يتعدد الاشخاص في الخارج
او لا يكون فان كان متعدد الاشخاص فهو
المقول في جواب ما هو بحسب الشركة
والخصوصية معا لان السؤال بما هو عن
الشيء انما هو طلب تمام ماهيته وحقيقته فان
كان السؤال عن شيء واحد كان طالبا لتمام
ماهيته المختصة به وان جمع بين الشيئين
او اشياء في السؤال كان طالبا لتمام ماهيتها
وتمام ماهية الاشياء انما يكون تمام الماهية
المشتركة بينها ولما كان النوع المتعدد

الاشخاص كالانسان فهو تمام ماهية كل
واحد من افراده فاذا سئل عن زيد مثلا
بما هو كان المقول في الجواب الانسان
لانه تمام ماهيته المختصة وان سئل عن
زيد وعمرو بما هما كان الجواب الانسان ايضا
لانه كمال ماهيتهما المشتركة فلا جرم يكون
المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية
معا وان لم يكن متعدد الاشخاص بل انحصر
نوعه في شخص واحد كالشمس كان مقولا
في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة
لان السائل بما هو عن ذلك الشخص لا
يطلب الا تمام ماهيته المختصة به ولا فرد
آخر له في الخارج يجمع بينه وبين ذلك الشخص
في السؤال حتى يكون تمام ماهية المشتركة
واذ قد علمت ان النوع ان تعدد اشخاصه
في الخارج كان مقولا على كثيرين في جواب
ما هو وان لم يتعدد كان مقولا على واحد
في جواب ما هو فهو كلي مقول على واحد او
على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب
ما هو فالكلي جنس وقولنا مقول على
واحد ليدخل في الحد النوع الغير المتعدد
الاشخاص وقولنا على كثيرين ليدخل
في الحد النوع المتعدد الاشخاص وقولنا
على كثيرين متفقين بالحقائق ليخرج الجنس
فانه مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق
وقولنا في جواب ما هو ليخرج الثلثة الباقية
اعني الفصل والخاصة والعرض العام لانها

ثالث واربعة اجوبة ان كان بعده ثلث
مراتب كالجوهر فان الحيوان والجسم
النامي والجسم ثلثة اجوبة وهو جواب رابع
وعلى هذا القياس فكلما يزيد البعد يزيد
عدد الاجوبة ويكون عدد الاجوبة زايدا
على عدد مراتب البعد بواحد لان الجنس
القريب جواب وكل مرتبة من البعد
جواب قال وان لم يكن تمام الجزء المشترك
اقول هذا بيان للشق الثاني
من الترديد وهو ان جزء الماهية ان لم
يكن تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع ما
يكون فصلا وذلك لان احد الامرين لازم
على ذلك التقدير وهو ان الجزء اما ان لا
يكون مشتركا اصلا بين الماهية ونوع آخر
او يكون بعضا من تمام المشترك مباينا له و
ايا ما كان يكون فصلا اما لزوم احد الامرين
فلان الجزء ان لم يكن تمام المشترك بل بعضه
فذلك البعض اما ان يكون مباينا لتمام المشترك
او اخص منه او اعم او مساويا له لا
جايز ان يكون مباينا لان الكلام في الاجزاء
المحمولة ومن الممتنع ان يكون المحمول على الشيء
مباينا له ولا اخص لوجود الاعم بدون
الاخص فيلزم وجود الكل بدون الجزء
وانه محال ولا اعم لان بعض تمام المشترك
بين الماهية وبين نوع آخر لو كان اعم من تمام
المشترك لكان موجودا في نوع آخر بدون
تمام المشترك تحقيقا لمعنى العموم فيكون

الماهية — بعض تمام مشترك — بعض تمام مشترك — بعض تمام مشترك

نوع مباين ثالث — نوع مباين ثاني

مشتركا بين الماهية وذلك النوع الذي هو
اياه تمام المشترك لوجوده فيهما فاما ان يكون
تمام المشترك بينهما وهو صح لان المفروض ان الجزء
ليس تمام المشترك بين الماهية وبين نوع ما
من الانواع واما ان لا يكون تمام المشترك بل هو
بعضا منه فيكون للماهية تماما المشترك
احدهما تمام المشترك بين الماهية والنوع الذي
باينه والثاني تمام المشترك بينها وبين نوع الثاني
الذي باينه تمام المشترك الاول وهو صح لو كان بعض
تمام المشترك بين الماهية والنوع الثاني اعم منه
لكان موجودا في نوع آخر بدون تمام المشترك
الثاني فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع
الثالث الذي باينه تمام المشترك الثاني وليس
تمام المشترك بينهما بل بعضه فيحصل تمام
مشترك ثالث وهلم جرا فاما ان يوجد تمام
المشتركات الى غير النهاية او ينتهي الى بعض
تمام مشترك ما ولم يكن اول صح والا لتركب الماهية
من اجزاء غير متناهية فقوله لا تسلسل
ليس على ما ينبغي لان التسلسل هو ترتب
امور غير متناهية ولا يلزم من الدليل
ترتب اجزاء الماهية وانما يلزم لو كان تمام
المشترك الثاني جزءا من تمام المشترك الاول وهو
غير لازم ولعله اراد بالتسلسل وجود
امور غير متناهية في الماهية لكنه خلاف
المتعارف واذا بطلت الاقسام الثلثة
تعين ان يكون بعض تمام المشترك مساويا
له وهو الامر الثاني وان الجزء فصل على

لا يقال في جواب ما هو ومثاله كل نطق
لان احد الامرين لازم وهو اما اشتمال التعريف
على امر مستدرك واما ان لا يكون التعريف
جامعا لان المراد بالكثيرين ان كان مطلقا
سواء كانوا موجودين في الخارج او لم يكونوا
يلزم ان يكون قوله المقول على واحد زايدا
حشوا لان النوع الغير المتعدد الاشخاص
في الخارج مقول على كثيرين موجودين
في الذهن وان كان المراد بالكثيرين الموجودين
في الخارج يخرج عن التعريف الانواع التي
لا وجود لها في الخارج اصلا كالعنقاء فلا
يكون جامعا والصواب ان يحذف عن
التعريف قوله على واحد بل لفظ الكلي ايضا
فان المقول على كثيرين مغن عنه وتقال
النوع هو المقول على كثيرين متفقين
بالحقيقة في جواب ما هو فيكون كل نوع
مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة و
الخصوصية معا والمصنف لما اعتبر
النوع في قوله في جواب بحسب الخارج قسمه
الى ما يقال بحسب الشركة والخصوصية والى
ما يقال بحسب الخصوصية المحضة وهو خروج
عن هذا الفن اما اولا فلان نظر المنطقي عام شامل
المواد كلها فالتخصيص بالنوع الخارجي ينافي
ذلك واما ثانيا فلان المقول في جواب ما هو بحسب
الخصوصية المحضة عندهم هو ما نسبته الى
المحدود وقد جعله من اقسام النوع فان قلت
فان كان الكلي في قوله في جواب ما هو اصوب

الكلي الذي هو جزء الماهية منحصر في جنس الماهية وفصلها لانه اما ان يكون تمام الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع اخر او لا يكون والمراد بتمام الجزء المشترك الجزء المشترك الذي لا يكون وراءه جزء مشترك بينهما اي جزء مشترك لا يكون جزء مشترك خارجا عنه بل كل جزء مشترك بينهما يكون اما نفس ذلك الجزء او جزء عنه كالحيوان فانه تمام الجزء المشترك بين الانسان والفرس اذ لا جزء مشترك بينهما الا وهو اما نفس الحيوان او جزء منه كالجوهر والجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة وكل منها وان كان مشتركا بين الحيوان والفرس الا انه ليس تمام المشترك بينهما بل بعضه وانما تمام المشترك هو الحيوان المشتمل على الكل وربما يقال المراد بتمام المشترك مجموع الاجزاء المشتركة بينهما كالحيوان فانه مجموع الجوهر والجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة وهي اجزاء مشتركة بين الانسان والفرس وهو منقوض بالاجناس البسيطة فتعارضنا اشد وهذا كلام وقع في البين فلنرجع الى ما كنا فيه ونقول جزء الماهية ان كان تمام المشترك بين الماهية ونوع اخر فهو الجنس والا فهو الفصل اما الاول فلان جزء الماهية اذا كان تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع اخر يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة لانه اذا سئل عن الماهية وذلك النوع كان

الجواب تمام الماهية المشتركة بينهما وهو ذلك الجزء واذا افرد الماهية بالسوال لم يصلح ذلك الجزء لان يكون مقولا في الجواب لان الجواب تمام الماهية المختصة والجزء لا يكون تمام الماهية المختصة اذ هو جزؤها تتركب الشيء عنه وعن غيره وذلك الجزء انما يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة فقط ولا نعني بالجنس الا هذا كالحيوان فانه كمال الجزء المشترك بين ماهية الانسان ونوع آخر كالفرس مثلا حتى اذا سئل عن الانسان والفرس بما هما كان الجواب الحيوان وان افرد الانسان بالسوال لم يصلح للجواب لان تمام الماهية الحيوان الناطق لا الحيوان فقط ورسموه بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو فلفظ الكلي مستدرك والمقول على كثيرين جنس للخمسة ويخرج بالكثيرين الجزئي لانه مقول على واحد فيقال هذا زيد وبقولنا مختلفين بالحقائق النوع لانه مقول على كثيرين متفقين بالحقائق وبجواب ما هو الكليات الباقي قال وهو قريب ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها هو الجواب عنها وعن كلها كالحيوان وبعيد ان لم يكن كذلك كالجسم النامي

قال وهو قريب ان كان ... اقول القوم قد رتبوا الكليات حتى تهيئا لهم التمثيل بها تسهيلا على المتعلم المبتدي فوضعوا الانسان ثم الحيوان ثم الجسم النامي ثم الجسم المطلق ثم الجوهر فالانسان نوع كما عرفت والحيوان جنس لانه تمام الماهية المشتركة بين الانسان

والنبات حتى اذا سئل عنهما كان
الجسم النامي جوابا وكذلك الجسم جنس له
لانه تمام الجزء المشترك بينه وبين الحجر مثلا
وكذلك الجوهر تمام الجزء المشترك بينه وبين
العقل فقد ظهر انه يجوز ان يكون للماهية
واحد اجناس مختلفة بعضها فوق بعض
واذا انتقش هذا على صحيفة الخاطر فهو
الجنس اما قريب او بعيد لانه ان كان
الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها
في ذلك الجنس عين الجواب عنها وعن جميع
ما يشاركها فيه فهو القريب كالحيوان
فانه الجواب عن السؤال عن الانسان
والفرس وهو الجواب عنه وعن جميع
الانواع المشاركة للانسان في الحيوانية
وان كان الجواب عن الماهية وعن
بعض ما يشاركها في ذلك الجنس غير
الجواب عنها وعن بعض آخر فهو البعيد
كالجسم النامي فان النباتات والحيوانات
تشارك الانسان فيه وهو الجواب
عنه وعن المشاركات النباتية
لا المشاركات الحيوانية بل الجواب عنه وعن
المشاركات الحيوانية الحيوان ويكون
مثال جوابان ان كان الجنس بعيدا بمرتبة
كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان فان الحيوان
جواب وهو جواب آخر وثلثة اجوبة ان
كان بعيدا بمرتبتين كالجسم بالنسبة اليه فان
الحيوان والجسم النامي جوابان وهو جواب

اقول اعتراض الشارح على ظاهره بعدم لزوم الدور والتسلسل
على الوجه المذكور فيه واعترض المحشي به ايضا وتمسك بجواز وجود
بعض المشترك بدون تمام المشترك الثاني في تمام المشترك الاول
تحقيقا لعمومه وانقطاع التسلسل ح وربما يختلج في الوهم
ايضا ان البعض اذا كان مشتركا بين الماهية والنوع الثاني لا
يلزم ان يكون جزء من النوع الثاني استدعى تمام جزء مشترك
بينهما فلا يلزم من ذلك وجود امور غير متناهية ايضا
في الماهية فاقول وبالله التوفيق منشأ الجميع عدم
التأمل في كلامه حق تأمله ولو رفع القناع من وجه الحق
لاندفع جميع الاعتراضات وذلك ان يقال الكلي الداخل
في ماهية ما تحته من الجزئيات ان لم يكن تمام الجزء المشترك
بين الماهية ونوع ما من الانواع ولم يختص بالماهية لا بد
ان يكون بعضا من تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر له
جزء مشترك واذا لم يكن تمام الجزء المشترك كان بعضا
وكان تمام جزء مشترك بينهما هو بعضه ثم ان البعض
لو كان اعم منه لوجد في نوع آخر لا يوجد فيه تمام المشترك
وذلك النوع لا يجوز ان يكون الماهية ولا النوع الاول ولا تمام
الجزء المشترك لتصادقهما فيهما فتعين ان يكون نوعا آخر
فالبعض ح يكون جزءا مشتركا للامور الاربع وهي الماهية
والنوعان وتمام الجزء المشترك وليس تمام الجزء لها لان النوع
كذلك فيكون تمام الجزء المشترك لها فيكون للامور الاربع تمام
جزء مشترك آخر وهو جزؤه فلو كان البعض اعم منه ايضا
لوجد في نوع آخر لا يوجد فيه تمام الجزء المشترك الثاني لعدم
التصادق فيهما فيها وهكذا فيكون تمام الجزء المشترك الثاني جزءا
من تمام الجزء المشترك الاول بل كل من تمام المشتركات الواقعة
في التسلسل يكون جزءا لما هو قبله فيلزم الترتيب في اجزاء
الماهية فيندفع اعتراض الشارح ولا يجوز وجود البعض
في تمام المشترك الاول بدون تمام المشترك الثاني لانه جزء الاول
على ما بين ووجود الكلي بدون الجزء مح فيلزم ان يكون البعض
من الجميع ما يصدق عليه لان البحث في الكلي الداخل في ماهية
ما تحته من الجزئيات فاندفع اعتراض المحشي ولا اعتراض
الثالث ايضا هذا غاية ما امكنني في هذا المقام وهكذا يدفع
من هذا الاقدام هنا ويمكن ان يجاب عنهما بما هو اقرب
من هذا الجواب بعد ما تبين ان البحث في الكلي الداخل في
ماهية ما تحته من الجزئيات وذلك ان يقال قد ثبت في
قواعد القوم ان كل ما تتكون لها جنسان لزم ان يكون احدهما
مطلقا اعم من الآخر ويكون اعمهما جزءا لاخصهما فيلزم التسلسل
في الاجزاء على ذلك التقدير ولم يجز وجود البعض في تمام
المشترك الثاني بوجه في تمام المشترك الاول [illegible]

قيد فيه نظر لانا لا نم انه لو كان البعض من تمام المشترك اعم من تمام
المشترك بينه يلزم ان يكون موجودا في نوع اخر بحيث يصدق عليه معنى العموم
حتى يكون للماهية تمام المشترك الثالث بل يكفي وجوده في الاول
بحسب معنى العموم فيكون اعم منه والا و لو وجد في الثاني وام
من الثاني لوجد فيه لا في الاول بدونه فلا يلزم على تقدير اعميته واما تركب
الماهية من اجزاء غير متناهية واجيب عنه بانه لو كان كذلك
لكان البعض من تمام المشترك مشتركا بين تمام المشترك له وتمام
المشترك الثاني لوجوده فيهما فاما ان يكون تمام المشترك او بعضا منه
لا سبيل الى الاول والا لزم خلاف المفروض فتعين الثاني وهو ان يكون
بعضا منه فلا بد من تمام المشترك بينهما فاما ان يكون البعض مباينا له
او اخص منه او اعم او مساويا له لا جائز ان يكون مباينا له او اخص منه او
اعم كما ذكره ولا جائز ان يكون اعم منه لانه لو كان اعم منه لكان موجودا
في نوع اخر بدونه فيكون مشتركا بينهما لا جائز ان يكون تمام المشترك
لانه خلاف المفروض فيكون مشتركا بعضا من تمام المشترك
فلا بد منهما من تمام المشترك وهكذا لو قلنا لو كان اعم منه لا بد ان يكون
موجودا بدونه فان كررت السؤال بانه يكفي لتحقق معنى العموم
وجوده في الاول كررت الجواب بانه لو كان كذلك لكان مشتركا
بينهما لا جائز ان يكون تمام المشترك لانه خلاف المفروض فلا بد
من تمام المشترك بينهما وهكذا نقول ثبت انه لو كان البعض
اعم منه دائما يلزم تركب الماهية من اجزاء غير متناهية فان
قلت نختار انه تمام المشترك بينهما ولكن لا نم استلزامه
خلاف المفروض وانما يلزم لو كان الجزء تمام المشترك بين
الماهية والنوع وههنا ليس كذلك بل ههنا بين تمامي المشترك بين
ومن الجائز ان يكون بعض المشترك بين الماهية ونوع اخر تمام المشترك
بين تمامي المشترك قلت تمام المشترك بينهما هو تمام
المشترك بين الماهية والنوع المركب منهما لانه اذا كان للماهية
تماما المشترك احدهما بالنسبة الى النوع وثانيهما بالنسبة
الى نوع اخر فالتمام المشترك بينهما هو التمام المشترك بين
النوعين المشتملين لهما مثلا للانسان تمام مشترك بالنسبة
الى الفرس هو الحيوان وتمام مشترك بالنسبة الى النبات
وهو الجسم النامي والجزء المشترك بين الحيوان والجسم
النامي هو الجسم النامي وتمام المشترك بين الانسان والنبات
او بين الفرس والنبات ايضا هو الجسم النامي والفرس ايضا
هو الحيوان ثبت انه اذا كان تمام المشترك بين تمامي المشترك
يكون تمام المشترك بين الماهية والنوع فيلزم خلاف المفروض

٢١

تعدد كل واحد من الامرين فلانه ان لم
يكن مشتركا اصلا يكون مختصا بها فيكون
مميزا للماهية عن غيرها وان كان بعض
تمام المشترك مساويا له يكون فصلا لتمام المشترك
لاختصاصه به عن جميع اغياره وتمام
المشترك جنس فيكون فصل جنس فيكون
فصلا للماهية لانه لما ميز الجنس عن جميع
اغياره وجميع اغيار الجنس بعض اغيار الماهية
فيكون مميزا للماهية عن بعض اغيارها
ولا نعني بالفصل الا المميز للماهية في الجملة
والى هذا اشار بقوله وكيف كان اي سواء
لم يكن الجزء مشتركا اصلا او يكون بعضا
من تمام المشترك مساويا له فهو مميز الماهية
عن مشاركاتها في جنس او في وجود فيكون
فصلا وانما قال في جنس او في وجود لان
اللازم من الدليل ليس الا ان الجزء اذا
لم يكن تمام المشترك يكون مميزا في الجملة وهو
الفصل واما انه يكون مميزا عن المشاركات
الجنسية حتى اذا كان للماهية فصل وجب
ان يكون لها جنس فلا في الماهية ان كان لها
جنس كان فصلها مميزا لها عن المشاركات
الجنسية وان لم يكن لها جنس فلا اقل من
ان يكون لها مشاركات في الوجود والشيئية
وح يكون فصلها مميزا لها عنها ويمكن اختصار
الدليل بحذف النسب بان يقال بعض تمام
المشترك ان لم يكن مشتركا بين تمام المشترك
وبين نوع آخر يكون مختصا بتمام المشترك

فيكون فصلا له فيكون فصلا للماهية وان كان
مشتركا بينها لم يكن تمام المشترك بين الماهية
وذلك النوع فيكون بعضا من تمام المشترك
بينهما وهكذا الى ان ينحصر جزء الماهية في الجنس
والفصل لان الجوهر الناطق والجوهر
الحساس مثلا جزء ماهية الانسان مع انه
ليس بجنس ولا فصل لانا نقول الكلام في
الاجزاء المفردة لا في مطلق الاجزاء وهذا
ما وعدناه في صدر البحث قال
ورسموه بانه كلي مقول في الجواب اقول
ورسموا الفصل بانه كلي يحمل على الشيء في جواب
اي شيء هو في جوهره كالناطق والحساس
فانه اذا سئل عن الانسان او عن زيد
باي شيء هو في جوهره فالجواب انه ناطق
او حساس لان السؤال باي شيء هو انما
نطلب ما يميز الشيء في الجملة وكل مميز يصلح
للجواب ثم ان طلب المميز الجوهري يكون
الجواب بالفصل وان طلب المميز العرضي
يكون الجواب بالخاصة فالكل جنس يشمل
سائر الكليات ونقولنا يحمل على الشيء في
جواب اي شيء هو يخرج النوع والجنس
والعرض العام لان النوع والجنس يقالان
في جواب ما هو لا في جواب اي شيء هو والعرض
العام لا يقال في الجواب اصلا وبقولنا في
جوهره يخرج الخاصة لانها وان كانت مميزة
للشيء لكن لا في جوهره وذاته فان قلت
اذا سئل باي شيء هو ان طلب مميز الشيء عن جميع

الاغيار لا يكون مثل الحساس فصلا للانسان
لانه لا يميزه عن جميع الاغيار وان طلب
المميز في الجملة سواء كان عن جميع الاغيار او
عن بعضها فالجنس مميز للشيء عن بعضها
فيجب ان يكون صالحا للجواب فلا يخرج عن
الحد فنقول لا نكتفي في جواب اي شيء هو
بالتمييز في الجملة بل لا بد معه من ان لا يكون تمام
المشترك بين شيء ونوع آخر فالجنس خارج
عن التعريف ولما كان محصله ان التعريف
الفصل كلي ذاتي لا يكون مقولا في جواب ما هو
ويكون مميزا للشيء في الجملة فلو فرضنا ماهية
تتركب من امرين متساويين او امور
متساوية كماهية الجنس العالي او الفصل
الاخير كان كل منهما فصلا لها لانه يميز الماهية
تمييزا جوهريا واعلم ان قدماء المنطقيين
زعموا ان كل ماهية لها فصل وجب ان يكون
لها جنس حتى ان الشيخ تبعهم في الشفاء وحد
الفصل بانه كلي مقول على الشيء في جواب اي
شيء هو في جوهره من جنسه واذ لم يساعد
البرهان على ذلك نبه المصنف على ضعفه بالمشاركة
في الوجود اولا وبايراد هذا الاحتمال ثانيا
قال والفصل المميز اقول كالحساس للانسان
اقول الفصل اما يميز عن المشارك
الجنسي او عن المشارك الوجودي فان كان
مميزا عن المشارك الجنسي فيقال له قريب و
بعيد لانه ان ميزه عن مشاركاته في الجنس
القريب فهو فصل قريب كالناطق للانسان
فانه يميزه عن مشاركاته في الحيوان وان

منها عن مشاركاته في الجنس البعيد فهو فصل بعيد كالحساس للانسان فانه يميزه عن مشاركاته في الجسم النامي وان اعتبر القرب والبعد في الفصل المميز في الجنس لان الفصل المميز في الوجود ليس محقق الوجود بل هو مبني على احتمال تذكره وربما يمكن ان يستدل على بطلانه بان يقال لو تركبت ماهية حقيقية من امرين متساويين فاما ان لا يحتاج احدهما الى الاخر وهو ممتنع ضرورة وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية الى البعض او يحتاج فان احتاج كل منهما الى الاخر يلزم الدور والا يلزم الترجيح بلا مرجح لانهما ذاتيان متساويان فاحتياج احدهما الى الاخر ليس اولى من احتياج الاخر اليه او نقول لو تركب جنس عالي كالجوهر مثلا من امرين متساويين فاحدهما ان كان عرضا يتقوم الجوهر بالعرض وهو ممتنع وان كان جوهرا فاما ان يكون الجوهر نفسه فيلزم ان يكون الكل نفس جزئه وانه محال او داخلا فيه وهو ايضا محال لامتناع تركب الشيء من نفسه وغيره او خارجا عنه فيكون عارضا له لكن ذلك الجزء ليس عارضا لنفسه بل يكون العارض بالحقيقة هو الجزء الاخر فلا يكون العارض بتمامه عارضا واندرج وليتنظر في هذا المقام فانه مطارح للاذكيا

قال الثالث الى قوله كالتثبت الى الزوايا اقول

الثالث من اقسام الكلي ما يكون خارجا عن الماهية وهو اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية او يمكن انفكاكه والاول اللازم كالفردية للثلاثة والثاني العرض المفارق كالكاتب

للانسان واللازم اما لازم للوجود كالسواد للحبشي فانه لازم لوجوده وتشخصه لا لماهيته لان ماهيته الانسانية ولو كان السواد لازما للانسان لكان كل انسان اسود وليس كذلك واما لازم للماهية كالزوجية للاربعة فانه متى تحققت ماهية الاربعة امتنع انفكاك الزوجية عنها لا يقال هذا تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره لان اللازم على ما عرفه ما يمتنع انفكاكه عن الماهية لانا نقول لا نم ان لازم الوجود لا يمتنع انفكاكه عن الماهية غاية ما في الباب انه لا يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي لكن لا يلزم منه انه لا يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة فانه ممتنع الانفكاك عن الماهية الموجودة وما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة فهو ممتنع الانفكاك عن الماهية في الجملة فان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث انها موجودة او يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي والاول لازم الوجود فمورد القسمة بينهما ولو قسمه ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء لم يرد السؤال ثم لازم الماهية اما بين او غير بين اما اللازم البين فهو الذي يكفي تصوره مع تصور ملزومه في جزم العقل باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين للاربعة فان من تصور الاربعة وتصور الانقسام بمتساويين جزم العقل بمجرد تصورهما بان الاربعة منقسمة بمتساويين واما اللازم الغير البين فهو الذي

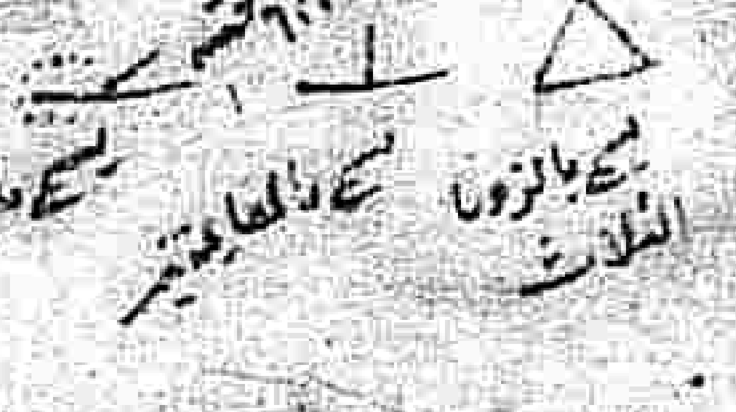

بل يتوقف جزم الذهن باللزوم بينهما الى الوسط
كتساوي الزوايا الثلث لقائمتين للمثلث فان
مجرد تصور المثلث وتصور تساوي
الزوايا لقائمتين لا يكفي في جزم الذهن بان
المثلث متساوي الزوايا لقائمتين بل يحتاج
الى وسط وههنا نظر وهو ان الوسط على
ما فسره القوم ما يقترن بقولنا لانه حين يقال
لانه كذا مثلا اذا قلنا العالم حادث لانه متغير
فالمقارن بقولنا لانه وهو المتغير وسط
وليس يلزم من عدم افتقار اللزوم الى وسط
انه يكفي فيه مجرد تصور اللازم والملزوم
لجواز توقفه على شيء آخر من حدس او تجربة
او حس او غير ذلك فلو اعتبرنا الافتقار الى
الوسط في مفهوم غير البين لم ينحصر اللازم
الماهية في البين وغيره وقد يقال البين على
اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره
ككون الاثنين ضعفا للواحد فان من تصور
الاثنين ادرك انه ضعف الواحد والمعنى الاول
اعم لانه متى يكفي تصور الملزوم في اللزوم
يكفي تصور اللازم مع تصور الملزوم وليس
كلما يكفي التصوران يكفي تصور واحد
والعرض المفارق اما سريع الزوال كحمرة الخجل
وصفرة الوجل واما بطيء الزوال كالشيب
والشباب وهذا التقسيم ليس بحاصر لان العرضي
المفارق هو ما لا يمتنع انفكاكه عن الشيء وما
لا يمتنع انفكاكه لا يلزم ان يكون منفكا حتى
ينحصر في سريع الانفكاك وبطيئه لجواز ان لا ينفك

انفكاكه عن الشيء ويدوم له كالفلك و كل واحد من
اللازم والمفارق الخ أقول الكلي الخارج
عن الماهية سواء كان لازما او مفارقا اما
خاصة او عرض عام لانه ان اختص بافراد
حقيقة واحدة فهو الخاصة كالضاحك فانه مختص
بحقيقة الانسان وان لم يختص بها بل يعمها وغيرها
فهو العرض العام كالماشي فانه شامل للانسان
وغيره وترسم الخاصة بانها كلية مقولة على افراد
حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا فالكلية مستدركة
على ما مر غير مرة وقولنا فقط يخرج الجنس والعرض
العام لانهما مقولان على حقائق وقولنا قولا
عرضيا يخرج النوع والفصل لان قولهما على ما
تحتهما ذاتي لا عرضي ويرسم العرض العام بانه
كلي مقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها قولا
عرضيا فبقولنا وغيرها يخرج النوع والفصل و
الخاصة لانها لا يقال الا على واحدة فقط وبقولنا
قولا عرضيا يخرج الجنس لانه مقول ذاتي وانما
كان هذه التعريفات رسوما للكليات
لجواز ان تكون لها ماهيات وراء تلك المفهومات
ملزومات مساوية لها فحيث لم يتحقق ذلك
اطلق عليها الرسم وهو لفظ ليس بمحقق لان
الكليات امور اعتبارية حصلت مفهوماتها ووضعت
اسماؤها بازائها فليس لها معان غير تلك المفهومات
فيكون حدودا على ان علم العلم بانها حدود
لا يوجب العلم بانها رسوم فكان المناسب ذكر
التعريف في حمل الكلي الذي هو اعم اي لمثل الكليات
بالناطق والضاحك والماشي لا بالنطق والضحك

والمعنى الذي هو مباديها فايدة وهو المعتبر
في حمل الكلي على جزئياته حمل المواطاة وهي
حمل هو هو لا حمل الاشتقاق وهو حمل ذو هو
والنطق والضحك والمشي لا يصدق على افراد
الانسان بالمواطاة فلا يقال زيد نطق بل ذو
نطق او ناطق واذا حفظت ما تلونا عليك
ظهر لك ان الكليات منحصرة في خمسة نوع وجنس
وفصل وخاصة وعرض عام لان الكلي اما
ان يكون نفس ماهية ما تحته من الجزئيات
او داخلا فيها او خارجا عنها فان كان نفس
ماهية ما تحته من الجزئيات فهو النوع وان
كان داخلا فيها فاما ان يكون تمام الجزء المشترك
بين الماهية ونوع آخر فهو الجنس او لا يكون
وهو الفصل وان كان خارجا عنها فان اختص
بحقيقة واحدة فهو الخاصة والا فالعرض
العام واعلم ان المصنف قسم الكلي الخارجي
عن الماهية الى اللازم والمفارق وقسم كلا
منهما الى الخاصة والعرض العام فيكون الخارج
منقسما الى اربعة اقسام فيكون اقسام الكلي
سبعة على مقتضى تقسيمه لا خمسة فلا يصح قوله
بعد ذكر الكليات اذن خمسة قال الفصل
الثالث في مباحث الكلي والجزئي اقول قد
عرفت في اول الفصل الثاني ان ما حصل في العقل
فهو من حيث انه حاصل في العقل ان لم يكن
مانعا من اشتراكه بين كثيرين فهو الكلي وان
كان مانعا من الاشتراك فهو الجزئي فمناط الكلية
والجزئية انما هو الوجود العقلي واما ان يكون

الكلي ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود
فامر خارج عن مفهومه ولهذا اشار بقوله
والكلي قد يكون ممتنع الوجود في الخارج لا لنفس
مفهوم اللفظ يعني امتناع وجود الكلي او
امكان وجوده ليس مقتضيا لنفس مفهوم الكلي
بل اذا جرد العقل النظر اليه احتمل عنده ان يكون
ممتنع الوجود في الخارج وان يكون ممكن الوجود
فيه فالكلي اذا نسبناه الى الوجود الخارجي
فاما ان يكون ممتنع الوجود في الخارج او ممكن
الوجود فيه والاول كشريك الباري والثاني اما ان لا يكون
موجودا في الخارج او لا والاول كالعنقاء والثاني
اما ان يكون متعدد الافراد او لم يكن فان لم يكن
متعدد الافراد في الخارج يكون منحصرا في فرد
والثاني اما ان يكون مع امتناع غيره من افراده
في الخارج او يكون مع امكان غيره والاول
كالباري تعالى والثاني كالشمس وان كان له افراد
متعددة موجودة في الخارج فاما ان يكون
افراده متناهية او غير متناهية والاول
كالكوكب السيار فانه كلي منحصر في الكواكب
السبعة السيارة والثاني كالنفس الناطقة
فان افرادها غير متناهية على مذهب بعض
قال الثاني اذا قلنا الحيوان مثلا كلي فهناك
اذا قلنا الحيوان مثلا بانه كلي فهناك ثلثة امور
الحيوان من حيث هو هو ومفهوم الكلي من
غير اشارة الى مادة من المواد والحيوان
الكلي وهو المجموع المركب منهما اي من الحيوان و
الكلي والتغاير بين هذه المفهومات ظاهر فانه

لو كان المفهوم من احدهما نوعين المفهوم
من الاخر لزم من تعقل احدهما تعقل الاخر وليس
كذلك فان مفهوم الكلي ما لا يمتنع نفس تصوره
عن وقوع الشركة ومفهوم الحيوان الجسم النامي
الحساس ومن البين جواز تعقل احدهما مع
الذهول عن الاخر فالاول يسمى كليا طبيعيا
لانه طبيعة من الطبايع اولانه موجود في
الطبيعة اي في الخارج والثاني كليا منطقيا
لان المنطق انما يبحث عنه وما قال ان الكلي
كونه كليا فيه ما يليه اذ هي الكلية انما هي
مسندا والثالث كليا عقليا لعدم تحققه
الا في العقل وانما قال الحيوان مثلا لان اعتبار
هذه الامور الثلثة لا يختص بالحيوان والانسان
الكلي بل يتناول ساير الماهيات ومفهومات
الكليات حتى اذا قلنا الانسان نوع تحصل
عندنا نوع طبيعي ونوع منطقي ونوع عقلي
ولذلك في الجنس والفصل وغيرهما والكلي الطبيعي
موجود في الخارج لان هذا الحيوان موجود
والحيوان جزء من هذا الحيوان الموجود وجزء
الموجود موجود فالحيوان موجود وهو الكلي
الطبيعي واما الكليان الاخران اي الكلي المنطقي
والكلي العقلي ففي وجودهما خلاف والنظر في
ذلك خارج عن الصناعة لانه من مباحث الحكمة
الالهية الباحثة عن احوال الموجود من حيث
انه موجود وهذا مشترك بينها وبين الكلي
الطبيعي فلا وجه لايراده واحالتها على علم
آخر قال الثالث الكليان متساويان ان اقول

النسب بين الكليات منحصرة في اربع التساوي
والعموم والخصوص المطلق والعموم والخصوص
من وجه والتباين وذلك لان الكلي اذا
نسب الى كلي آخر فاما ان يصدقا على شيء
او لم يصدقا فان لم يصدقا على شيء اصلا
فهما متباينان كالانسان والفرس فانه لا يصدق
الانسان على شيء من افراد الفرس اصلا
وبالعكس وان صدقا على شيء فلا يخلو اما ان يصدق
كل منهما على كل ما صدق عليه الاخر او لا يصدق
فان صدقا فهما متساويان كالانسان والناطق
فان كل ما يصدق عليه الانسان يصدق عليه
الناطق وبالعكس وان لم يصدقا فاما ان
يصدق احدهما على كل ما صدق عليه الاخر
او لا فان صدق كان بينهما عموم وخصوص
من وجه وكل واحد منهما اعم من الآخر من وجه
واخص من وجه فانهما لما صدقا على شيء ولم يصدق
احدهما على كل ما صدق عليه الاخر كان هناك ثلث
صور احديها ما يجتمعان فيها على الصدق
الثانية ما يصدق فيها هذا دون ذاك والثالثة
ما يصدق فيها ذاك دون هذا كالحيوان والابيض
فانهما يصدقان معا على الحيوان الابيض ويصدق
الحيوان بدون الابيض على الحيوان الاسود
وبالعكس في الجماد الابيض فيكون كل واحد منهما
شاملا للاخر وغيره فالحيوان شامل للابيض
ولغيره والابيض شامل للحيوان ولغيره فباعتبار
ان كل واحد منهما شامل للاخر يكون اعم منه
وباعتبار انه مشمول له يكون اخص منه

التباين لان بين الكليتين من الطرفين و
التساوي الي موجبتين كليتين والعموم المطلق
الي موجبة كلية من احد الطرفين وسالبة
جزئية من الطرف الاخر ومن وجه الي سالبتين
جزئيتين وموجبة جزئية وانما اعتبر النسب بين الكليتين
لان المفهومين اما كليان او جزئيان او جزئي
وكلي والنسب الاربع انما تتحقق في القسمين
الاخيرين اما الجزئيان فلانهما لا يكونان
الا متباينين واما الجزئي والكلي فلان الجزئي
ان كان جزئيا لذلك الكلي يكون اخص منه مطلقا
وان لم يكن جزئيا يكون مباينا له قال

ونقيضا المتساويين متساويان اقول

لما فرغ من بيان النسب بين العينين شرع في
النسب بين النقيضين ونقيضا المتساويين
متساويان اي يصدق كل نقيض المتساويين
على كل ما يصدق عليه نقيض الاخر والا لكذب
احد النقيضين على بعض نقيض الاخر لكن ما
يكذب عليه احد النقيضين يصدق عليه عينه
والا لكذب احد النقيضين فيصدق عين
احد المتساويين على بعض نقيض الاخر وهو
صدق احد المتساويين بدون الاخر هف
مثلا يجب ان يصدق كل لا انسان لا ناطق وكل
لا ناطق لا انسان والا لكان بعض اللاانسان
ليس بلا ناطق فيكون بعض اللاانسان ناطقا
فبعض الناطق لا انسان وهو محال ونقيض
الاعم من شيء مطلقا اخص من نقيض الاخص
مطلقا اي يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق

عليه نقيض الاعم وليس كل ما يصدق عليه نقيض
الاخص يصدق عليه نقيض الاعم اما الاول فلانه لو
لم يصدق نقيض الاخص على كل ما صدق عليه
نقيض الاعم لصدق عين الاخص على بعض ما
صدق عليه نقيض الاعم فيصدق الاخص بدون
الاعم وهو محال كما نقول يصدق كل لا حيوان لا
انسان والا لكان بعض اللاحيوان انسانا
فبعض الانسان لا حيوان هف واما الثاني
فلانه لو لا صدق قولنا ليس كل ما صدق عليه
نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم
لصدق نقيض الاعم على كل ما صدق عليه نقيض
الاخص فيصدق الاخص على كل الاعم بعكس
النقيض وهو محال فليس كل لا انسان هو لا
حيوان والا لكان كل انسان لا حيوان
وينعكس الى كل حيوان انسان او نقول ايضا
قد ثبت ان كل نقيض الاخص نقيض الاعم لكان
النقيضان متساويين فيكون العينان
متساويين هف او نقول العام صادق على
بعض نقيض الاخص تحقيقا للعموم فليس بعض
نقيض الاخص نقيض الاعم بل عينه وفي قوله
يصدق نقيض الاخص على كل نقيض الاعم من
غير عكس تسامح لجعل الدعوى جزءا من الدليل
وهو مصادرة على المطلوب والامران اللذان بينهما
عموم من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا
اي مطلقا ومن وجه لان هذا العموم اي
العموم من وجه متحقق بين عين الاعم مطلقا
ونقيض الاخص وليس بين نقيضيهما عموم

لامطلقا والامن وجه لتحقق العموم من وجه
بينهما لانهما يتصادقان في اخص اخر ويصدق
الاعم بدون نقيض الاخص في ذلك الاخص
وبالعكس في نقيض الاعم كالحيوان واللاانسان
فانهما يجتمعان في الفرس والحيوان يصدق
بدون اللاانسان في الانسان واللاانسان
بدون الحيوان في الجماد ولا شك انه لا يكون بين
نقيضيهما عموم اصلا فللتباين الكلي بين نقيض
الاعم وعين الاخص لامتناع صدقهما على شيء
فلا يكون بينهما عموم اصلا وانما قيد التباين
بالكلي لان التباين قد يكون جزئيا وهو صدق
كل واحد من المفهومين بدون الاخر في الجملة
لا التباين الجزئي كان التباين الكلي بالتباين
كليتان والتباين الجزئي اما عموم من وجه او
تباين كلي لان المفهومين اذا لم يتصادقا في
الاخر بعض الصور فان لم يتصادقا في صورة
اصلا فهو التباين الكلي والا فالعموم من وجه
فلما صدق التباين الجزئي على العموم من وجه
لا يلزم من تحقق التباين الجزئي ان لا يكون
بينهما عموم اصلا فان قلت الحكم بان الاعم
من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا باطل
لان الحيوان اعم من الابيض من وجه وبين
نقيضيهما عموم من وجه فنقول المراد انه ليس
يلزم ان يكون بين نقيضيهما عموم فيندفع
الاشكال او نقول لو كان بين نقيضيهما عموم
لا فاد العموم في جميع الصور لان الاحكام
الموردة في هذا الفن انما هي كليات فاذا فهمت

ليس بين نقيضيهما عموم كان رفعا للايجاب
الكلي وتحقق العموم في بعض الصور لا ينافيه
نعم لم يتبين ما ذكر ان النسبة بين نقيضي امرين
بينهما عموم من وجه بل تبين عدم النسبة
بالعموم ولم يتبين ذلك فاعلم ان النسبة
بينهما المباينة الجزئية لان العينين اذا
كان كل واحد منهما بحيث يصدق بدون الاخر
كان النقيضان ايضا كذلك ولا نعني بالمباينة
الجزئية الا هذا القدر ونقيضا المتباينين متباينان
تباينا جزئيا لانهما اما ان يصدقا معا على شيء
كاللاانسان واللافرس الصادقين على الجماد
او لا يصدقا كاللاوجود واللاعدم فلانهما
يصدق عليه اللاوجود يصدق عليه اللاعدم
وبالعكس فاياما كان يتحقق التباين الجزئي
بينهما اما اذا لم يصدق على شيء واحد اصلا
كان بينهما تباين كلي فيتحقق التباين الجزئي قطعا
واما اذا صدق على شيء كان بينهما تباين جزئي
لان كل واحد من المتباينين يصدق مع نقيض
الاخر فيصدق كل واحد من نقيضيهما بدون
الاخر فالتباين الجزئي لازم جزما وقد ذكر في
المتن ههنا ما لا يحتاج اليه وترك ما يحتاج اليه
ذكره اما الاول فلانه قيد فقط بعد قوله ضرورة
صدق احد المتباينين مع نقيض الاخر اذ لا
طائل تحته واما الثاني فلانه وجب ان يقول
ضرورة صدق كل واحد من المتباينين مع نقيض
الاخر لان التباين الجزئي بين النقيضين صدق
كل واحد منهما بدون الاخر لا صدق واحد منهما

بدون الآخر وليس يلزم من صدق احد
الشيئين مع نقيض الآخر صدق كل واحد
من النقيضين بدون الآخر فيترك لفظة كل
ولا بد منه وانت تعلم ان الدعوى تثبت
بمجرد المقدمة القائلة كل واحد من المتباينين
يصدق مع نقيض الآخر لانه يصدق كل واحد
من النقيضين بدون الآخر حقا وهو المباينة
الجزئية فباقي المقدمات مستدرك قال
الرابع الجزئي الخ اقول الجزئي مقول
بالاشتراك على المعنى المذكور ويسمى حقيقيا لان
جزئيته بالنظر الى حقيقته المانعة من الشركة و
بازائه الكلي الحقيقي وعلى كل اخص تحت الاعم
كالانسان بالنسبة الى الحيوان ويسمى جزئيا
اضافيا لان جزئيته بالاضافة الى شيء آخر وبازائه
الكلي الاضافي وهو الاعم من شيء وفي تعريف
الجزئي الاضافي نظر لانه والكلي الاضافي متضايفان
لان معنى الجزئي الاضافي الخاص ومعنى الكلي
الاضافي العام وكما ان الخاص خاص بالنسبة الى
العام كذلك العام عام بالنسبة الى الخاص واحد
المتضايفين لا يجوز ان يذكر في تعريف المتضايف
الآخر والا لكان يعقل قبل تعقله لا معه وايضا
لفظة كل انما هي للافراد والتعريف بالافراد
ليس بجائز فالاولى ان يقال هو الاخص
من شيء وهو اي الجزئي الاضافي اعم من الجزئي
الحقيقي بمعنى ان كل جزئي حقيقي جزئي اضافي بدون
العكس اما الاول فلان كل جزئي حقيقي فهو
مندرج تحت ماهيته المعراة عن المشخصات

كما اذا جردنا زيدا عن المشخصات التي بها صار
شخصا معينا بقيت الماهية الانسانية وهي اعم
منه فيكون كل جزئي حقيقي مندرجا تحت اعم
فيكون جزئيا اضافيا وهذا منقوض بواجب
الوجود فانه شخص يمتنع ان يكون له كلية
والا فهو ان كان مجرد تلك الماهية الكلية
يلزم ان يكون امر واحد كليا وجزئيا وهو محال
وان كان تلك الماهية مع شيء آخر فيلزم ان
يكون واجب الوجود معروضا للتشخص وهو
محال لما تقرر ان تشخص الواجب عينه واما الثاني
فلجواز ان يكون الجزئي الاضافي كليا لانه
اخص من شيء والاخص من شيء يجوز ان يكون
كليا تحت كلي آخر بخلاف الجزئي الحقيقي فانه
يمتنع ان يكون كليا قال الخامس النوع الخ
اقول اسم النوع كما يطلق على ما
ذكرنا وهو المقول على كثيرين متفقين بالحقائق
في جواب ما هو ويقال له النوع الحقيقي لان نوعيته
انما هي بالنظر الى حقيقته الواحدة الحاصلة في افراده
كذلك يطلق بالاشتراك على كل ماهية يقال عليها
وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولا اوليا اي
بلا واسطة كالانسان بالقياس الى الحيوان
فانه ماهية يقال عليها وعلى غيرها كالفرس الجنس
وهو الحيوان حتى اذا قيل ما الانسان والفرس
فالجواب انه حيوان وهذا المعنى يسمى نوعا
اضافيا لان نوعيته بالاضافة الى ما فوقه
فالماهية بمنزلة الجنس ولا بد من ترك
الكل لما سمعت وذكر الكلي لانه جنس الكليات
الاتي حدودها بدون ذكره فان قلت الماهية

هي الصورة المعقولة من الشيء والصور العقلية
كليات فذكرها يغني عن ذكر الكلي فنقول الماهية
ليس مفهومها مفهوم الكلي غايته في الباب
انه من لوازمها لكن دلالة الالتزام مهجورة في
الحدود وقوله في جواب ما هو يخرج الفصل و
الخاصة والعرض العام فان الجنس انما يقال عليها
وعلى غيرها في جواب ما هو ولا يتقيد القول
بالاولية فاعلم اولا ان سلسلة الكليات انما ينتهي تحت
بالاشخاص وهو النوع المقيد بالتشخص وفوقها
الاصناف وهو النوع المقيد بصفات عرضية
كلية كالتركي والرومي وفوقها الانواع وفوقها
الاجناس واذا حمل كليات مترتبة على شيء واحد
يكون حمل العالي بواسطة حمل السافل عليه فان
الحيوان انما يصدق على زيد وعلى التركي بواسطة
حمل الانسان عليها وحمل الحيوان على الانسان
فقوله قولا اوليا احتراز عن الصنف فانه
كلي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو
حتى اذا سئل عن التركي والفرس بما هما كان الجواب
الحيوان لكن قول الجنس على الصنف ليس
باولي بل بواسطة حمل النوع عليه فباعتبار
الاولية يخرج الصنف عن الحد لانه لا يسمى
نوعا اضافيا قال ومراتبه اربع الخ
اقول اراد ان يشير الى مراتب النوع
الاضافي دون الحقيقي لان الانواع الحقيقية
يستحيل ان تترتب حتى يكون نوع حقيقي فوق نوع
حقيقي آخر والا لكان النوع الحقيقي جنسا وانه
ح ولا الانواع الاضافية فقد تترتب لجواز
ان يكون نوع اضافي فوق نوع اضافي آخر

كالانسان فانه نوع اضافي للحيوان وهو ايضا
نوع اضافي للجسم النامي وهو نوع للجسم المطلق
وهو نوع للجوهر فباعتبار ذلك صارت مراتبه
اربعا لانه اما ان يكون اعم الانواع او اخصها
او اعم من بعض واخص من البعض وهو ايضا
للشكل الاول وهو النوع العالي كالجسم فانه اعم
من الجسم النامي والحيوان والانسان والثاني
النوع السافل كالانسان فانه اخص من سائر
الانواع والثالث النوع المتوسط كالحيوان
فانه اخص من الجسم النامي واعم من الانسان
وكالجسم النامي فانه اخص من الجسم واعم من الحيوان
والرابع النوع المفرد ولم يوجد له مثال في الخارج
الوجود وقد يقال في تمثيله كالعقل ان قلنا
ان الجوهر جنس فان العقل تحته العقول
العشرة وهي في حقيقة العقل متفقة فهو لا
يكون اعم من نوع اذ ليس تحته نوع بل اشخاص
ولا اخص اذ ليس فوقه نوع بل الجنس وهو
الجوهر على ذلك التقدير فهو نوع مفرد وربما
يقرر التقسيم على وجه آخر وهو ان النوع اما ان
يكون فوقه نوع وتحته نوع او لا يكون فوقه
نوع ولا يكون تحته نوع او يكون فوقه نوع ولا
يكون تحته نوع او يكون تحته نوع ولا يكون
فوقه نوع وذلك ظاهر قال ومراتب الاجناس ايضا
اقول ومراتبه اربع كان للانواع
الاضافية تترتب متنازلة كذلك الاجناس
ايضا وربما تترتب متصاعدة حتى يكون
جنس فوقه جنس فكذلك مراتب الاجناس
ايضا كذلك الاربع لانه ان كان اعم الاجناس

فهو الجنس العالي كالجوهر وان كان اخصها
فهو الجنس السافل كالحيوان او اخص واعم
فالجنس المتوسط كالجسم النامي والجسم او
مباينا للكل فالجنس المفرد الا ان العالي في
مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس لا السافل
وان كان في مراتب الانواع الا العالي وذلك لان
جنسية الشيء انما هي بالقياس الى ما تحته فهو انما
يكون جنسا الاجناس اذا كان فوق جميع
الاجناس ونوعية الشيء بالقياس الى ما فوقه
فوقه فهو انما يكون نوع الانواع اذا كان تحت
جميع الانواع والجنس المفرد مثل بالعقل على
تقدير ان لا يكون الجوهر جنسا فانه ليس
من جنس اذ ليس تحته الا العقول العشرة
وهي انواع لا اجناس وهو الا اخص اذ ليس فوقه
الا الجوهر وقد فرض انه ليس بجنس لا يقال
اصل التمثيل فاسد لا تمثيل النوع المفرد
بالعقل على تقدير جنسية الجوهر ولا تمثيل
الجنس المفرد بالعقل على تقدير عرضية الجوهر
لان العقل ان كان جنسا يكون تحته انواع
فلا يكون نوعا مفردا بل عاليا فلا يصح المثال
الاول وان لم يكن جنسا لم يصح المثال الثاني
ضرورة ان ما لا يكون جنسا لا يكون جنسا
مفردا لانا نقول المثال الاول على تقدير
ان العقول العشرة متفقة بالنوع والثاني
على تقدير انها مختلفة بالنوع والمثال يصح
بمجرد الفرض سواء طابق الواقع ام لم يطابقه
قال والنوع الاضافي موجود بدونه اقول
لما بينه على ان للنوع معنيين اراد ان يبين

النسبة بينهما وقد ذهب قدماء المنطقيين
حتى ان الشيخ قال في كتاب الشفاء الى ان
النوع الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي ورد
المصنف ذلك في صورة دعواهم اعم بجنسه والحق انه
ليس بينهما عموم وخصوص مطلقا فان
كلا منهما موجود بدون الاخر اما وجود النوع
الاضافي بدون الحقيقي فكما في الانواع المتوسطة
فانها انواع اضافية وليست بانواع حقيقية
لانها اجناس واما وجود النوع الحقيقي بدون
الاضافي فكما في الحقايق البسيطة كالعقل و
النفس والوحدة والنقطة فانها انواع حقيقية
وليست انواعا اضافية الا لكانت مركبة
لوجوب اندراج النوع الاضافي تحت جنس
فيكون مركبا من الجنس والفصل ثم بين ما يكون
الحق عنده وهو ان بينهما عموما وخصوصا من
وجه لانه قد ثبت وجود كل منهما بدون الاخر
وهما يتصادقان على النوع السافل لانه نوع
حقيقي من حيث انه مقول على افراده متفقة
الحقيقة ونوع اضافي من حيث انه مقول
عليه الجنس في جواب ما هو قال وجزء المقول
في جواب ما هو اقول المقول في جواب ما هو
هو الدال على الماهية المسؤول عنها بالمطابقة كما
اذا سئل عن الانسان بما هو فاجيب بالحيوان الناطق
فانه يدل على ماهية الانسان مطابقة واما جزؤه
فان كان مذكورا في جواب ما هو بالمطابقة اي
بلفظ يدل عليه بالمطابقة يسمى واقعا في طريق
ما هو كالحيوان او الناطق فان معنى الحيوان

جزء مجموع الحيوان والناطق المقول في جواب
السؤال بما هو عن الانسان وهو مذكور بلفظ
الحيوان الدال عليه مطابقة وانما سمي واقعا
في طريق ما هو لان المقول في جواب ما هو
هو طريق ما هو وهو واقع فيه ان كان مذكورا
في جواب ما هو بالتضمن اي بلفظ يدل عليه
بالتضمن يسمى داخلا في جواب ما هو كمفهوم
الجسم او النامي او الحساس او المتحرك
بالارادة فانه جزء معنى الحيوان الناطق
المقول في جواب ما هو وهو مذكور بلفظ
الحيوان الدال عليه بالتضمن وانما انحصر
جزء المقول في جواب ما هو في القسمين لان دلالة
الالتزام مهجورة في جواب ما هو بمعنى انه
لا يذكر في جواب ما هو لفظ يدل على الماهية
المسؤول عنها او على اجزائها بالالتزام اصطلاحا
قال والجنس العالي جاز ان يكون له فصل الخ
اقول الفصل له نسبة الى النوع ونسبة
الى الجنس الى جنس ذلك النوع فاما نسبته
الى النوع فبانه مقوم له اي داخل في قوامه
وجزء له واما نسبته الى الجنس فبانه مقسم له
محصل قسما له فانه اذا انضم الى الجنس صار
المجموع قسما من الجنس ونوعا له مثلا الناطق
اذا نسب الى الانسان فهو داخل في قوامه
وماهيته واذا نسب الى الحيوان صار حيوانا
ناطقا وهو قسم من الحيوان اذا تصور هذا
فنقول الجنس العالي جاز ان يكون له فصل
يقومه لجواز ان يتركب من امرين يتساويان

ولا يتقدم

وليس انه عين ما ركانه في الوجود وقد امتنع
القوم عن ذلك بناء على ان كل ماهية لها
فصل لا بد ان يكون لها جنس وقد سلف ذلك
ويجب ان يكون للجنس العالي فصل يقسمه
لوجوب ان يكون تحته انواع وفصول الانواع
بالقياس الى الجنس مقسمات وفي النوع السافل
يجب ان يكون له فصل مقوم ويمتنع ان يكون
له فصل مقسم لما مر اولا فلو وجب ان يكون
فوقه جنس وهو الجنس لا بد ان يكون له
فصل يميزه عن مشاركته في ذلك الجنس
والا فلا امتناع ان يكون تحته انواع
والا لم يكن سافلا والمتوسط يستويا
كانت انواعا او اجناسا يجب ان يكون
لها فصول مقومات لان فوقها اجناسا
وفصول مقسمات لان تحتها انواعا وكل
فصل يقوم النوع العالي او الجنس العالي
فهو يقوم السافل لان العالي مقوم للسافل
ومقوم المقوم مقوم من غير عكس كلي
اي ليس كل مقوم للسافل فهو مقوم للعالي
لانه قد ثبت ان جميع مقومات العالي
مقومات للسافل فلو كان جميع مقومات
السافل مقومات للعالي لم يكن بين العالي و
السافل فرق وانما قال من غير عكس كلي لان
بعض مقوم السافل مقوم للعالي وهو
مقوم العالي وكل فصل يقسم الجنس السافل فهو
محصل للعالي لان معنى تقسيم السافل تحصيله
في نوع وكلما يحصل السافل يحصل العالي فكذلك

العالي خاصة الا ان ذلك النوع فهو محموع
بتقسيم العالي والانعكس كليا اي ليس كل
مقسم العالي مقسم السافل لان فصل السافل
مقسم للعالي وهو لا يقسم السافل بل انما يقومه
ولكن ينعكس جزئيا فان بعض مقسم العالي
مقسم السافل وهو مقسم السافل واما

الفصل الرابع في المعرفات الى اقول

قد سلف ان نظر المنطقي اما في الموصل الى التصور او في
الحجة ولكل منهما مقدمات يتوقف عليها ولما
وقع الفراغ من بيان مقدمات القول الشارح
مقاصده ان يشرع فيه فالقول الشارح المعرف
ما يستلزم تصوره تصور الشيء او امتيازه
عن كل ما عداه وليس المراد بتصور الشيء تصوره بوجه
ما والا لكان الاعم من الشيء او الاخص منه معرفا له
لانه قد يستلزم تصوره تصور ذلك الشيء بوجه
ما ولكان قوله او امتيازه عن كل ما عداه
مستدركا لان كل معرف فهو مفيد لتصور
الشيء بوجه بل المراد التصور بكنه الحقيقة
وهو الحد التام كالحيوان الناطق فان
تصوره مستلزم لتصور حقيقة الانسان
وانما قال او امتيازه عن كل ما عداه ليتناول
الحد الناقص والرسوم فان تصوراتها
لا يستلزم تصور حقيقة الشيء بل امتيازه عن
جميع اغياره ثم المعرف اما ان لا يكون نفس المعرف
او غيره لا جائز ان يكون نفس المعرف لوجوب
ان يكون معلوما قبل المعرف والشيء لا يعلم
قبل نفسه فتعين ان يكون غير المعرف ولا يخلو اما ان يكون

مساويا او اخص او اعم واخص منه او مباينا
لا سبيل الى انه اعم من المعرف لانه قاصر عن
افادة التعريف فان المقصود من التعريف
اما تصور حقيقة المعرف او امتيازه عن جميع
ما عداه والاعم من الشيء لا يفيد شيئا منهما
ولا الى انه اخص لكونه اخفى لانه اقل وجودا
في العقل فان وجود الخاص في العقل مستلزم لوجود
العام وانما يوجد العام في العقل بدون الاخص
وايضا شروط تحقق الخاص ومعانداته اكثر
فان كل شرط ومعاند للعام فهو شرط ومعاند
للخاص ولا ينعكس وما يكون شروطه ومعانداته
اكثر يكون وقوعه في العقل اقل وما هو اقل
وجودا في العقل فهو اخفى عند العقل والمعرف
لا بد ان يكون اجلى من المعرف والا انه مباين
لان الاعم والاخص لما لم يصلحا للتعريف مع
قربهما الى الشيء فالمباين بطريق الاولى لانه
في غاية البعد فوجب ان يكون المعرف
مساويا للمعرف في العموم والخصوص فكلما صدق
عليه المعرف صدق عليه المعرف وبالعكس وما
وقع في عبارة القوم من انه لا بد وان يكون
جامعا ومانعا او مطردا ومنعكسا راجع
الى ذلك فان معنى الجمع ان يكون المعرف متناولا
لكل واحد واحد من افراد المعرف بحيث لا يشذ
منها شيء وهذا المعنى ملازم للكلية الثانية القائلة
كلما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف
ومعنى المنع ان يكون بحيث لا يدخل فيه شيء
من اغيار المعرف وهو ملازم للكلية الاولى
والاطراد التلازم في الثبوت اي متى وجد

المعرف وحد المعرف هو عين الكليه الاولى و
الانعكاس التلازم في الصدق اى متى انتفى
المعرف انتفى المعرف وهو لازم للكليه الثانيه
فانه اذا صدق قولنا كلما صدق عليه المعرف
صدق عليه المعرف فكلما لم يصدق عليه المعرف
لم يصدق عليه المعرف وبالعكس قال
وسمي حدا تاما اى اقول المعرف اما
حد او رسم وكل منهما اما تام او ناقص فهذه
اقسام اربعة فالحد التام ما تركب من الجنس
والفصل القريبين كتعريف الانسان بالحيوان الناطق
اما تسميته حدا فلانه في اللغه المنع وهو لاشتماله
على الذاتيات مانع عن دخول الاغيار الاجنبية
واما تسميته تاما فلذكر الذاتيات فيه بتمامها والحد
الناقص ما يكون بالفصل القريب وحده او به
وبالجنس البعيد كتعريف الانسان بالناطق
او بالجسم الناطق اما انه حد فلما ذكرنا واما انه
ناقص فلحذف بعض الذاتيات عنه والرسم التام
ما تركب من الجنس القريب والخاصه كتعريفه
بالحيوان الضاحك اما انه رسم فلان رسم الدار
اثرها ولما كان تعريفا بالخارج اللازم الذى
هو من آثار الشى فيكون تعريفا بالاثر واما
انه تام فلانه يشبه الحد التام من حيث انه
وضع فيه الجنس القريب وقيد بامر يختص
بالشى والرسم الناقص ما يكون بالخاصه وحدها
او بها وبالجنس البعيد كتعريفه بالضاحك
او بالجسم الضاحك اما كونه رسما فلما مر واما
كونه ناقصا فلحذف بعض اجزاء الرسم التام
عنه لا يقال ههنا اقسام اخر وهو التعريف

بالعرضى
العام مع الفصل او مع الخاصه او بالفصل مع
الخاصه لانا نقول انهم لم يعتبروا هذه الاقسام
لان الغرض من التعريف اما التمييز او الاطلاع
على الذاتيات والعرض العام لا يفيد شيئا منهما
فلا فائده في ضمه مع الفصل او الخاصه واما
المركب من الفصل والخاصه فالفصل فيه
يفيد التمييز والاطلاع على الذاتى فلا حاجة الى
ضم الخاصه اليه وان كانت مفيدة للتمييز لان
الفصل افاده مع شى آخر وطريق الحصر في الاقسام
الاربعه ان يقال التعريف اما بمجرد الذاتيات
او لم يكن فاما ان يكون بجميع الذاتيات وهو
الحد التام او ببعضها وهو الحد الناقص وان
لم يكن بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بالجنس
القريب والخاصه وهو الرسم التام او بغير
ذلك وهو الرسم الناقص قال ويجب
الاحتراز اى اقول اخذ ان يبين وجوه
اختلال التعريف ليحترز عنها وهى اما
معنويه او لفظيه اما المعنويه فمنها تعريف
الشى بما يساويه في المعرفه والجهاله اى يكون
العلم باحدهما مع العلم بالآخر والجهل باحدهما
مع الجهل بالآخر كتعريف الحركة بما ليس بسكون
فانهما في المرتبة الواحدة من العلم والجهل بمعنى
علم احدهما علم الآخر وجهل احدهما جهل الآخر
والمعرف يجب ان يكون اقدم معرفة لان
معرفة المعرف علة لمعرفة المعرف والعلة
متقدمة على المعلول ومنها تعريف الشى بما يتوقف
معرفته عليه اما بمرتبه واحده ويسمى دورا

حصر حاولا بمراتب وتسع دورا حصرا وحشا لها
في الكتاب ظ ولا الاغاليط اللفظية فانما
يتصور اذا حاول الانسان التعريف لغيره
وذلك بان يستعمل في التعريف الالفاظ غير
ظاهرة الدلالة بالنسبة الى ذلك الغير فيفوت
غرض التعريف كاستعمال الالفاظ الغريبة
الوحشية مثل ان يقال النار اسطقس فوق
الاسطقسات وكاستعمال الالفاظ المجازية
فان الغالب مبادرة المعاني الحقيقية
الى الفهم وكاستعمال الالفاظ المشتركة فان
الاشتراك مخل لفهم المعنى المقصود نعم لو كان
للسامع علم بالالفاظ الوحشية او كان هناك
قرينة دالة على المراد جاز استعمالها
قال المقالة الثانية في القضايا الخ
اقول لما فرغ من مباحث القول الشارح
شرع في مباحث الحجة ولما توقف معرفتها
على معرفة القضايا واحكامها وضع المقالة
لبيان ذلك ورتبها على مقدمة وثلثة فصول
اما المقدمة ففي تعريف القضية واقسامها
الاولية اي الحاصلة بحسب القسمة الاولى
فان القضية اولا تنقسم الى الحملية والشرطية
ثم الحملية الى ضرورية والى لاضرورية مثلا والشرطية
الى لزومية واتفاقية واقسام الحملية والشرطية
هي اقسام الحملية القضية لانها ليست باقسام
اولية لها بل باقسام ثانية وانما ينقسم القضية
اليها ثانيا بواسطة ان الحملية والشرطية
ينقسمان اليها فالغرض من وضع المقدمة

ذكر الاقسام الاولية اي اقسام القضية بالذات
لا اقسام اقسامها فالقضية قول يصح ان يقال
لقايله انه صادق فيه او كاذب فالقول
هو اللفظ المركب في القضية الملفوظة او
المفهوم العقلي المركب في القضية المعقولة
جنس يشمل الاقوال التامة والناقصة وقوله
يصح ان يقال فصل يخرج الاقوال الناقصة
والانشاآت كلها من الامر والنهي والاستفهام
وغيرها وهي اما حملية او شرطية لانها ان انحلت
بطرفيها الى مفردين او لم تنحل وطرفا
القضية هما المحكوم عليه والمحكوم به ومعنى
الانحلال ان يحذف الادوات الدالة على ارتباط
احدهما بالآخر فاذا حذفنا من القضية ما يدل
على الارتباط الحكمي فان كان طرفاها مفردين
فهي حملية اما موجبة ان حكم فيها
بان احدهما هو آخر كقولنا زيد هو عالم واما
سالبة ان حكم فيها بان احدهما ليس هو آخر
كقولنا زيد ليس هو عالم فانا اذا حذفنا
لفظة هو الدالة على النسبة الايجابية من القضية
الاولى وليس هو الدالة على النسبة السلبية
من القضية الثانية بقي زيد وعالم وهما
مفردان وان لم يكن طرفاها مفردين فهي
شرطية كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود واما ان يكون العدد زوجا او فردا
فانه اذا حذف ادوات الاتصال وهي
كان والفا بقي الشمس طالعة والنهار
موجود وهما ليسا بمفردين وكذلك اذا

حذفت ادوات العناد وهي اما واو بقي هذا
العدد زوج وهذا العدد فرد وهما ايضا ليسا
بمفردين فان قلت مقولنا الحيوان الناطق
منتقل بنقل قدميه وقولنا زيد عالم يضاده
زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزمه
النهار موجود حمليات مع ان اطرافها ليست
بمفردات فانتقض التعريفان طردا وعكسا
فنقول المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او
المفرد بالقوة وهو الذي يمكن ان يعبر عنه
بلفظ مفرد والاطراف في القضايا المذكورة
وان لم يكن مفردات بالفعل الا انه يمكن ان
يعبر عنها بلفظ مفرد واقله ان هذا ذاك
او هو هو او الموضوع محمول الى غير ذلك بخلاف
الشرطيات فانه لا يمكن ان يعبر عن اطرافها
بالفاظ مفردة فلا يقال هذه القضية تلك القضية
بل ان تحقق هذه القضية تحقق تلك القضية
واما ان تحقق هذه القضية او تحقق تلك القضية
وهي ليست بالفاظ مفردة وفيه هنا بحث وهو
ان الشرطية كما فسرت قضية اذا حللناها
لا يكون طرفاها مفردين ولا خفاء في امكان
ان يعبر عن طرفيها بعد التحليل بمفردين فلو
كان المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او بالقوة
دخلت الشرطية تحت الحملية فالاولى ان يحذف
قيد الانحلال عن التعريف ويقال المحكوم عليه
وبه في القضية ان كانا مفردين سميت حملية
والا فشرطية هذا هو المطابق لما ذكره الشيخ
في الشفا وقيل صوابه ان يقال القضية ان

انحلت الى قضيتين فهي شرطية والا فحملية
لئلا يرد عليه مثل قولنا زيد ابوه قايم
فانه حملية مع انه لم ينحل الى مفردين لان
المحكوم به فيه قضية وهو ليس بصواب اما
اولا فلوروده بعض النقوض المذكورة عليه
واما ثانيا فلان انحلال القضية الى ما
منه تركيبها والشرطية لا يتركب من
قضيتين فان ادوات الشرط والعناد
اخرجت اطرافها عن ان يكون قضايا
الا ترى انا اذا قلنا الشمس طالعة كان
قضية محتملة للصدق والكذب ثم اذا
اوردنا اداة الشرط عليه فقلنا ان كانت
الشمس طالعة خرج عن ان يكون قضية
محتملة للصدق والكذب نعم ربما يقال في
الفن ان الشرطية مركبة من قضيتين
تجوزا من حيث ان طرفيها اذا اعتبر فيهما
الحكم كانا قضيتين والا فهما ليسا بقضيتين
لا عند التركيب ولا عند التحليل قال
والشرطية اما متصلة الى قوله الانسان جواهر
او اسود اقول الشرطية قسمان
متصلة ومنفصلة فالمتصلة هي التي يحكم
فيها بصدق قضية او لا صدقها على
تقدير اخرى فان حكم فيها بصدق قضية
على تقدير اخرى فهي متصلة موجبة كقولنا
ان كان هذا انسانا فهو حيوان فان الحكم
فيها بصدق الحيوانية على تقدير صدق
الانسانية فان حكم فيها بسلب صدق
قضية على تقدير اخرى فهي متصلة سالبة

كقولنا ليس ان كان هذا انسانا فهو حيوانا
فان الحكم فيها بسلب صدق الحيوانية على
تقدير صدق الانسانية والمنفصلة
هي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين
في الصدق والكذب معا اي بانهما لا يصدقان
ولا يكذبان او في الصدق فقط اي بانهما
لا يصدقان ولكنهما يكذبان او في الكذب
فقط اي بانهما لا يكذبان وربما يصدقان
او بنفيه اي بسلب ذلك التنافي فان
حكم فيها بالتنافي فهي منفصلة موجبة اما اذا كان
الحكم فيها بالمنافاة في الصدق والكذب
سميت حقيقية كقولنا اما ان يكون
ذلك العدد زوجا او فردا فان قولنا هذا
العدد زوج وهذا العدد فرد لا يصدقان
ولا يكذبان معا اما اذا كان الحكم فيها
بالمنافاة في الصدق فقط فهي مانعة
الجمع كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او
حجرا فان قولنا هذا الشيء شجر وهذا الشيء
حجر لا يصدقان وقد يكذبان بان يكون
هذا الشيء حيوانا فاما اذا كان الحكم بالمنافاة
في الكذب فقط فهي مانعة الخلو كقولنا اما
ان يكون هذا الشيء لا شجرا او لا حجرا فان
قولنا هذا الشيء لا شجر وهذا الشيء لا حجر لا
يكذبان والا لكان الشيء شجرا وحجرا معا
وقد يصدقان وان حكم بسلب التنافي
فيها فهي منفصلة سالبة فان كان الحكم فيها
بسلب المنافاة في الصدق والكذب كانت
سالبة حقيقية كقولنا ليس اما ان يكون

هذا الانسان اسود او كاتبا فانه يجوز اجتماعهما
ويجوز ارتفاعهما وان كان الحكم بسلب المنافاة
في الصدق فقط كانت سالبة مانعة الجمع
كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان
حيوانا او اسود فانه يجوز اجتماعهما ولا يجوز
ارتفاعهما وان كان الحكم بسلب المنافاة
في الكذب فقط كانت سالبة مانعة الخلو كقولنا
ليس اما ان يكون هذا الانسان روميا او
زنجيا فانه يجوز ارتفاعهما دون الاجتماع لا
يقال السوالب الحملية والمتصلة والمنفصلة
على ما ذكرتم ما يرفع فيها الحمل والاتصال
والانفصال فلا يكون حملية ومتصلة ومنفصلة
لانها ما ثبت فيها الحمل والاتصال والانفصال
لانا نقول ليس اجراء هذه الاسامي
على السوالب بحسب مفهوم اللغة بل بحسب
الاصطلاح ومفهوماتها الاصطلاحية
كما يصدق على الموجبات تصدق على
السوالب نعم المناسبة المحققة للنقل انما
في الموجبات فلتحقق معنى الحمل والاتصال
والانفصال واما في السوالب فلمشابهتها
اياها في الاطراف لا يقال المتقدمة كانت
مقصودة لاقسام القضية الاولية
والمتصلة والمنفصلة ليست من اقسام
الاولية بل من اقسام قسمها اعني الشرطية
لانا نقول لا شك ان المقصود بالذات
من وضع تلك المقدمة ذكر الاقسام الاولية
ولا ذكر اقسام الشرطية فبالعرض على سبيل
في موجبات تلك القضايا كانت
في سوالبها ايضا

الاستطراد قال الفصل الاول في الحملية
اقول لما قسم القضيه الى الحملية والشرطيه
شرع الآن في الحمليات وانما قدمها على
الشرطيات لبساطتها والبسيط متقدم على
المركب طبعا فالحمليه انما يلتئم من الاجزاء
الثلاثة المحكوم عليه ويسمى موضوعا لانه وضع
ليحكم عليه شيء والمحكوم به ويسمى محمولا لحمله
على شيء ونسبة بينهما بها يرتبط الموضوع المحمول
ويسمى نسبة حكمية وكان من حق الموضوع
والمحمول ان يعبر عنهما بلفظين كذلك من حق
النسبة الحكمية ان يدل عليها بلفظ واللفظ
الدال عليها يسمى رابطة لدلالتها على النسبة
الرابطة تسمية الدال باسم المدلول كهو في قولنا
زيد هو عالم فان قلت المراد بالنسبة
الحكمية اما النسبة التي هي مورد الايجاب
والسلب واما وقوع النسبة او لا وقوعها
الذي هو الايجاب والسلب فان كان المراد به
الاول يكون للقضية جزء آخر وهو وقوع
النسبة او لا وقوعها ولا بد ان يدل عليها
بعبارة اخرى وان كان المراد الثاني كانت
النسبة التي هي مورد الايجاب جزءا آخر فليدل
عليها ايضا بلفظ آخر والحاصل ان اجزاء
الحملية اربعة من حقها ان يدل عليها باربعة
الفاظ فنقول المراد الثاني وكان قوله بها
يرتبط المحمول بالموضوع اشارة اليه فان
النسبة ما لم يعتبر معها الوقوع او اللاوقوع
لم يكن رابطة ولا حاجة الى الدلالة على النسبة

الى الواهمة

النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب فان
اللفظ الدال على وقوع النسبة دال على النسبة
ايضا فالجزءان من القضية يتاديان بعبارة
واحدة ولهذا اخذا جزءا واحدا حتى تنحصر
الاجزاء في الثلثة ثم الرابطة اداة لانها يدل
على النسبة الرابطة وهي غير مستقلة لتوقفها
على المحكوم عليه وبه لكنها قد يكون في قالب
الاسم كهو في المثال المذكور ويسمى غير زمانية
وقد يكون في قالب الكلمة ككان في قولنا
زيد كان قائما ويسمى زمانية والقضية الحملية
باعتبار الرابطة اما ثنائية او ثلاثية لانها
ان ذكرت فيها كانت ثلاثية لاشتمالها على
ثلثة الفاظ لثلاثة معان وان حذفت لشعور
الذهن بمعناها كانت ثنائية لعدم اشتمالها
الا على جزئين بازاء معنيين وقوله في بعض
اللغات اشارة الى ان اللغات مختلفة
في استعمال الرابطة فان لغة العرب ربما
تستعمل الرابطة وربما تحذف فيها بشهادة القرائن
الدالة عليها ولغة اليونان يوجب ذكر الرابطة
الزمانية دون غيرها على ما نقله الشيخ ولغة
العجم لا يستعمل القضيه خالية عنها اما بلفظ
كقولهم هست وبود واما بحركة كقولهم زيد
دبير بالكسر قال وهذه النسبة اما
اقول هذا تقسيم ثان للحملية باعتبار
النسبة الحكمية هي مدلول الرابطة فتلك النسبة
ان كانت نسبة بها يصح ان يقال الموضوع
محمول كانت القضية موجبة كنسبة الحيوان
الى الانسان فانها نسبة ثبوتية مصححة لان

يقال الانسان حيوان وان كانت نسبة يصح
بها ان يقال الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة
كنسبة الحجر الى الانسان فانه نسبة سلبية مصححة
لان يقال الانسان ليس بحجر وهذا لا يشمل
القضايا الكاذبة فانه اذا قلنا الانسان حجر كان
القضية موجبة والنسبة التي فيها لا يصحح
ان يقال الانسان حجر وكذلك اذا قلنا الانسان
ليس بحيوان كانت القضية سالبة والنسبة
التي فيها ليست نسبة بحيث يصح ان يقال
الانسان ليس بحيوان فالصواب ان يقال
الحكم في القضية اما بان الموضوع محمول او بان
الموضوع ليس بمحمول او يقال الحكم اما ايقاع
النسبة او انتزاعها وذلك ظاهر قال وموضوع
الحملية اه اقول هذا تقسيم ثالث للحملية
باعتبار الموضوع فموضوع الحملية اما ان يكون
كليا او جزئيا فان كان جزئيا سميت القضية
شخصية ومخصوصة اما موجبة كقولنا
زيد انسان او سالبة كقولنا زيد ليس بحجر اما
تسميتها شخصية فلان موضوعها شخص معين
واما تسميتها مخصوصة فلخصوص موضوعها
ولما كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع لوحظ
في اسامي الاقسام حال الموضوع فان كان كليا فاما
ان يبين فيها كمية افراد الموضوع من الكلية و
البعضية او لا يبين واللفظ الدال عليها
اي على كمية الافراد يسمى سورا اخذا من سور
البلد كما انه يحصر البلد ويحيط به كذلك اللفظ
الدال على كمية الافراد يحصرها ويحيط بها وان

وان بين فيها كمية افراد الموضوع سميت القضية
محصورة ومسورة اما انها محصورة فلحصر
افراد موضوعها واما انها مسورة فلاشتمالها
على السور ومن اي المحصورة اربعة اقسام
لان الحكم فيها اما على كل الافراد او على بعضها
واياما كان فاما بالايجاب او بالسلب فان
كان الحكم فيها على كل الافراد فهي كلية اما
موجبة وسورها كل اي كل واحد واحد لا
الكل المجموعي كقولنا كل نار حارة اي كل واحد
من افراد النار حارة واما سالبة وسورها
لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء ولا واحد من
الناس بجماد وان كان الحكم فيها على بعض الافراد
فهي جزئية اما موجبة وسورها بعض وواحد
كقولنا بعض الحيوان او واحد من الحيوان
انسان اي بعض افراد الحيوان او واحد
من افراد انسان واما سالبة وسورها ليس
كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس
كل حيوان انسانا والفرق بين الاسوار
الثلثة ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي
بالمطابقة وعلى السلب الجزئي بالالتزام وليس
بعض وبعض ليس بالعكس من ذلك اما ان ليس كل
دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة فلانا اذا
قلنا كل حيوان انسان يكون معناه ثبوت
الانسان بكل واحد واحد من افراد الحيوان
وهو الايجاب الكلي واذا قلنا ليس كل حيوان
انسانا يكون مفهومه الصريح انه ليس يثبت
الانسان لكل واحد واحد وهو رفع الايجاب

ومن قوله يكون السلب الجزئي لازما لمفهوم رفع الايجاب الكلي نظر اذ السلب الكلي والسلب عن البعض مع الايجاب للبعض كل منهما قسم من رفع الايجاب الكلي فاللازم للقسيم غير لازم للمقسم لان المقسم غير المقسم كما بين غير مرة جوابه لا يخفى على الفطن

الكلي ولانه دال على السلب الجزئي بالالتزام فلانه
اذا ارتفع الايجاب الكلي فاما ان يكون المحمول
مسلوبا عن كل واحد واحد وهو السلب الكلي
او يكون مسلوبا عن البعض ثابتا للبعض
وعلى كلا التقديرين يصدق السلب الجزئي
جزما فالسلب الجزئي من ضرورات مفهوم
ليس كل اي رفع الايجاب الكلي ومن لوازمه
فيكون دلالته عليه بالالتزام لا يقال
مفهوم ليس كل وهو رفع الايجاب الكلي اعم
من السلب عن الكل اي السلب الكلي والسلب
عن البعض اي السلب الجزئي فلا يكون دالا
على السلب الجزئي بالالتزام لان العام لا دلالة
له على الخاص باحدى الدلالات الثلث لانا
نقول رفع الايجاب الكلي ليس اعم من السلب
الجزئي بل اعم من السلب عن البعض مع الايجاب
للبعض والسلب الجزئي هو السلب عن
البعض سواء كان مع الايجاب للبعض الآخر
او لا فيكون هو مشتركا بين ذلك القسم وبين
السلب الكلي لازما لهما واذا انحصر العام فيهما
كل منهما يكون ملزوما ما لازم كان ذلك الامر
اللازم لازما للعام ايضا فيكون السلب الجزئي
لازما لمفهوم رفع الايجاب الكلي وعبارة اخرى
ليس كل يلزمه السلب الجزئي فانه متى ارتفع
الايجاب الكلي صدق السلب عن البعض لانه
لو لم يكن المحمول مسلوبا عن شيء من الافراد لكان
ثابتا للكل والمقدر خلافه هف واما ان
ليس بعض وبعض ليس يدلان على السلب الجزئي

بالمطابقة فقط لانا اذا قلنا بعض الحيوان ليس
بانسان او ليس بعض الحيوان انسانا يكون مفهومه الصحيح
سلب الانسان عن بعض افراد الحيوان للتصريح
بالبعض وادخال حرف السلب عليه وهو
السلب الجزئي ولانهما يدلان على رفع الايجاب
الكلي بالالتزام فلان المحمول اذا كان مسلوبا
عن بعض الافراد لا يكون ثابتا لكل الافراد
فيكون الايجاب الكلي مرتفعا هذا هو الفرق
بين ليس كل والاخيرين واما الفرق بين الاخيرين
فهو ان ليس بعض قد يدل على السلب الكلي لان
البعض غير معين فان تعيين بعض الافراد خارج
عن مفهوم ليس كل الجزئية فاشبه النكرة في سياق
النفي فكما ان النكرة في سياق النفي تفيد العموم
لا يحتمل ان يفهم منه السلب عن اي بعض كان وهو
السلب الكلي بخلاف بعض ليس فان البعض
فيها وان كان ايضا غير معين الا انه ليس
واقعا في سياق النفي بل السلب انما هو وارد
عليه وبعض ليس قد يدل على الايجاب حتى
اذا قيل بعض الحيوان ليس بانسان اريد به
اثبات اللاانسانية لبعض الحيوان لا سلب
الانسانية عنه وفرق ما بينهما ستقف عليه
بخلاف ليس بعض اذ لا يمكن تصور الايجاب مع
تقدم السلب على الموضوع قال
وان لم يبين كمية الافراد اقول حاصر
كان اذا بين في القضية كمية افراد الموضوع
وان اذا لم يبين فلا يخلو اما ان تصلح القضية
لان تصدق كلية وجزئية بان يكون الحكم فيها

على افراد الموضوع او لم تصلح بان يكون الحكم على
طبيعة الموضوع نفسها لا على الافراد وان لم تصلح
لان تصدق كليه وجزئيه سميت طبيعية لان
الحكم فيها على نفس الطبيعة كقولنا الحيوان
جنس والانسان نوع فان الحكم بالجنسية والنوعية
ليس على ما يصدق عليه الحيوان والانسان من
الافراد بل على نفس طبيعتها وان صلحت لان
يكون كلية وجزئية سميت مهملة لان الحكم فيها
على افراد موضوعها وقد اهمل بيان كميتها كقولنا
الانسان في خسر والانسان ليس في خسر
اي ما صدق عليه الانسان من الافراد في خسر
وليس في خسر وقد بان ان الحملية باعتبار الموضوع
منحصرة في اربعة اقسام ولك ان تقول في التقسيم
موضوع الحملية اما جزئي او كلي فان كان جزئيا
فهي شخصية فان كان كليا فاما ان يكون الحكم
فيها على نفس طبيعة الكلي او على ما صدق عليه
من الافراد فان كان الحكم على نفس الطبيعة فهي
الطبيعية وان كان على ما صدق عليه من الافراد
فاما ان يبين كمية الافراد فهي المحصورة والا فهي
المهملة والشيخ في الشفاء ثلث القسمة فقال
الموضوع ان كان جزئيا فهي الشخصية وان كان
كليا فان بين كمية الافراد فهي المحصورة والا
فهي المهملة وشنع عليه المتاخرون بعدم الانحصار
فيها لخروج الطبيعية والجواب ان الكلام
في القضية المعتبرة في العلوم والطبيعيات
لا اعتبار لها في العلوم لان الحكم في القضايا
على ما صدق عليه الموضوع وهي الافراد

والطبيعية ليست منها فخروجها عن التقسيم لا يخل
بالانحصار لان عدم الانحصار بان يتناول
المقسم شيئا ولا يتناوله الاقسام والمقسم ههنا
لا يتناول الطبيعيات فلا يخل الانحصار
قال وهي في قوة الجزئية اقول
المهملة في قوة الجزئية بمعنى انهما متلازمان فانه
متى صدقت المهملة صدقت الجزئية وبالعكس
فاذا صدق قولنا الانسان في خسر صدق
بعض الانسان في خسر وبالعكس اما انه
كلما صدقت المهملة صدقت الجزئية لان الحكم
فيها على افراد الموضوع ومتى صدق حكم على
الافراد فاما ان يصدق ذلك الحكم على جميع
الافراد او على بعضها وعلى كلا التقديرين
يصدق الحكم على بعض الافراد وهو الجزئية
واما بالعكس فلانه متى صدق الحكم على بعض
الافراد صدق الحكم على الافراد مطلقا وهو
المهملة قال البحث الثاني اقول
قد عرفت ان الحملية طرفين احدهما وهو
المحكوم عليه يسمى موضوعا وثانيهما وهو المحكوم
به يسمى محمولا فاعلم ان عادة القوم في كتبهم في
المحصورات قد جرت بانهم يعبرون عن
الموضوع بج وعن المحمول بب حتى انهم اذا
قالوا كل ج ب فكانهم قالوا كل موضوع محمول
وانما فعلوا ذلك لفائدتين احديهما الاختصار
فان قولنا كل ج ب اخصر من قولنا كل انسان
حيوان وهو ظاهر وثانيهما دفع توهم الانحصار
فانهم لو وضعوا للكلية مثلا قولنا كل انسان

حيوان ... [illegible]

حيوان واجروا عليه الاحكام امكن ان يذهب
الوهم الى ان تلك الاحكام انما هي في هذه المادة
دون الموجبات الكلية الاخر فتصوروا
مفهوم القضية وجردوها عن المواد تنبيها
على ان الاحكام الجارية عليها شاملة لجزئياتها
غير مقصورة على البعض دون البعض كما انهم
في قسم التصورات اخذوا مفهومات الكليات
من غير اشارة الى مادة من المواد وبحثوا عن
احوالها بحثا شاملا لجميع طبايع الاشياء
ولقد صارت مباحث هذا الفن قوانين
كلية منطبقة على الجزئيات فاذا قلنا كل
ج ب فهناك امران احدهما مفهوم ج وحقيقته
والآخر ما صدق عليه ج من الافراد فليس
معناه ان مفهوم ج هو مفهوم ب والا لكان
ج و ب لفظين مترادفين فلا يكون حملا
في المعنى بل في اللفظ بل معناه ان كل ما صدق
عليه ج من الافراد فهو ب فان قلت كما ان
لج اعتبارين كذلك لب مفهوم وحقيقته
وما صدق عليه من الافراد فلم لا يجوز ان يكون
المحمول ما صدق عليه ب لا مفهومه كما ان
الموضوع كذلك فنقول ما صدق عليه الموضوع
هو بعينه ما صدق عليه المحمول فلو كان المحمول
ما صدق عليه ب لكان ضروري الثبوت
للموضوع ضرورة ثبوت الشيء لنفسه فينحصر
القضايا في الضرورية ولم يصدق ممكنة
خاصة اصلا فقد ظهر ان معنى القضية كل
ما صدق عليه ج من الافراد ب لا ما صدق

عليه ب لا نعلم اذا قلنا كل ج ب فاما
ان يكون مفهوم ج عين مفهوم ب او غيره
فان كان عين مفهومه يلزم ما ذكرتم من ان
الحمل لا يكون مفيدا وان كان غيره امتنع ان يكون
احدهما هو الآخر لاستحالة ان يكون الشيء
نفس ما ليس هو لانه يجاب عنه فان
قولكم الحمل ح يشمل على الحمل فيكون ابطالا
للشيء بنفسه وانه مح وللسايل ان يعود
ويقول لا ندعي الايجاب بل اما ان الحمل
ليس لمفيد او انه ليس بممكن وصدق الى ان
لا نافي كذب ساير الموجبات فالتحقيق في
الجواب انا نختار ان مفهوم ب غير مفهوم
ج قوله استحال حمل ب على ج هو هو قلنا
لا نم وانما يكون حمله عليه مح لو كان المراد
به ان ج نفس ب وليس كذلك لما تبين ان
المراد ان ما صدق عليه ج يصدق عليه ب
ويكون صدق الامور المتغايرة بحسب المفهوم
على ذات واحدة فما صدق عليه ج يسمى
ذات الموضوع ومفهوم ج وصف الموضوع
وعنوانه لانه تعرف الذات التي هي المحكوم
عليه حقيقة به كما يعرف الكتاب بعنوانه
والعنوان قد يكون عين الذات كقولنا
كل انسان حيوان فان حقيقة الانسان
عين ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرها
من افراده وقد يكون جزأها كقولنا كل حيوان
حساس فان الحكم فيه ايضا على زيد وعمرو
وغيرهما من افراده ومفهوم الماشي خارج عن

تنويع القضايا المعتبرة في العلوم الى الخارجية والحقيقية والذهنية ... ان اشترط صدق الطرفين على الموجودة الخارجية فهو الخارجي ... اولا يشترط فان اشترط فهو الحقيقية والا فهو الذهني

بما بينا فمحصل مفهوم القضية يرجع الى عقد عقد الوضع وهو اتصاف ذات الموضوع بوصفه وعقد الحمل وهو اتصاف ذات الموضوع بوصف المحمول والاول تركيب تقييدي والثاني تركيب خبري فهنا بلثه اشياء ذات الموضوع وصدق وصفه عليه وصدق وصف المحمول عليه اما ذات الموضوع فليس المراد به افراد ج مطلقا بل الافراد الشخصية ان كان ج نوعا او ما يساويه من الفصل والعام والخاصة والفصل والافراد الشخصية والنوعية ان كان جنسا او ما يساويه من العرض العام فاذا قلنا كل انسان او كل ناطق او كل ضاحك كذا فالحكم ليس الا على زيد وعمرو وبكر وغيرها من افرادها الشخصية واذا قلنا كل حيوان او كل ماش كذا فالحكم على زيد وعمرو وغيرهما من اشخاص الحيوان وعلى الطبايع النوعية من الانسان والفرس وغيرها ومن هنا تسمعهم يقولون حمل بعض الكليات على بعض انما هو على النوع وافراده ومن الافاضل من قصر الحكم مطلقا على الافراد الشخصية وهو قريب الى التحقيق لان اتصاف الطبيعة النوعية بالمحمول ليس بالاستقلال بل لاتصاف شخص من اشخاصها به اذ لا وجود لها الا في ضمن شخص واما صدق وصف المحمول الموضوع على ذاته فبالامكان عند الفارابي حتى ان المراد عنده بج ما امكن ان يصدق عليه ج بالفعل سواء كان ذلك الصدق في الماضي او الحاضر او المستقبل حتى لا يدخل فيه ما لا يكون

٥٧

ج دائما فاذا قلنا كل اسود كذا نسبنا ول الحكم كل ما امكن ان يكون اسود حتى الرومي مثلا على مذهب الفارابي لامكان اتصافهم بالسواد وعلى مذهب الشيخ لا يتناولهم الحكم لعدم اتصافهم بالسواد في وقت ما واما صدق وصف المحمول على ذات الموضوع فقد يكون بالضرورة وبالامكان وبالفعل وبالدوام على ما سيجيء في بحث الموجهات واذا تقررت هذه الاصول فنقول قولنا كل ج ب يعتبر تارة بحسب الحقيقة ويسمى حينئذ حقيقية كانها حقيقة القضية المستعملة في العلوم وتارة بحسب الخارج ويسمى خارجية والمراد بالخارج الخارج عن المشاعر اما الاول فمعناه ان كل ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب فالحكم فيه ليس على ما له وجود في الخارج فقط بل على كل ما قدر وجوده سواء كان موجودا في الخارج او معدوما فان لم يكن موجودا فالحكم فيه على افراده المقدرة الوجود كقولنا كل عنقاء طاير وان كان موجودا فالحكم ليس مقصورا على افراده الموجودة بل عليها وعلى افرادها المقدرة الوجود ايضا كقولنا كل انسان حيوان وانما قيد الافراد بالامكان لانه لو اطلقت لم يصدق كلية ما الموجبة فلانه اذا قيل كل ج ب بهذا الاعتبار فنقول ليس كذلك لان ج لاشيء ب لو وجد كان ج وليس ب فبعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ليس ب وانه تناقض

كل ج ب بذلك الاعتبار لا يتأتى هـ ان
ج ليس ب لو وجد كان ج وليس ب لكن
لا نم انه يصدق حينئذ ان بعض ما لو وجد
كان ج فهو بحيث لو وجد كان ليس ب فان
الحكم في القضية انما هو على افراد ج ومن الجائز
ان لا يكون ج ليس ب من افراد ج فانا اذا
قلنا كل انسان حيوان فالانسان الذي
ليس بحيوان ليس من افراد الانسان لان
الكلي يصدق على افراده والانسان ليس
يصادق على الانسان الذي ليس بحيوان لانا
نقول قد سبق الاشارة في مطلع باب
الكليات الى ان صدق الكلي على افراده
ليس يعتبر بحسب نفس الامر بل بحسب
مجرد الفرض فانه اذا فرض انسان ليس
بحيوان فقد فرض انه انسان فيكون من افراده
واما السالبة فلانه اذا قيل لا شيء من ج ب
فنقول انه كاذب لان ج ب لو وجد كان
ج وب فبعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث
لو وجد كان ب وهو يناقض قولنا
لا شيء مما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد
كان ب ولما قيد الموضوع بالامكان اندفع
الاعتراض لان ج ليس ب في الايجاب
وج وب في السلب وان كان فردا لج
لكنه يجوز ان يكون ممتنع الوجود في الخارج
فلا يصدق بعض ما لو وجد كان ج من الافراد
الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ليس ب ولا
بعض ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة لو

بحيث لو وجد كان ب والا يلزم كذب الكليتين
ولما اعتبر في عقد الوضع الاتصال وهو قولنا
لو وجد كان ج وكذا في عقد الحمل وهو قولنا لو
وجد كان ب والاتصال قد يكون بطريق
اللزوم كقولنا ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود وقد يكون بطريق الاتفاق
كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار
ناهق فسره صاحب الكشف ومن تابعه
باللزوم فقالوا معنى قولنا كل ما لو وجد كان
ج فهو بحيث لو وجد كان ب ان كل ما هو
ملزوم لج فهو ملزوم لب وليت شعري
لم لم يكتفوا بمطلق الاتصال حتى لزمهم
خروج اكثر القضايا عن تعيينهم لانه لا ينطلق
الا على قضية يكون وصف موضوعها
ووصف محمولها لازمين لذات الموضوع
واما القضايا التي احد وصفيها او كلاهما
غير لازم فخارجة عن ذلك ولزمهم ايضا حصر
القضايا في الضرورية اذ لا معنى للضرورة
الا لزوم وصف المحمول لذات الموضوع ثم
انها اخص من الضرورية لاعتبار لزوم وصف
الموضوع في مفهوم القضية وعدم
اعتباره في مفهوم الضرورية وقد وقع في
بعض النسخ كل ما لو وجد وكان ج بالواو
العاطفة وهو خطأ فاحش لان كان ج
لازم لوجود الموضوع على ما فسره ولا معنى
للواو العاطفة بين اللازم والملزوم على ان
ذلك ليس لمشتبه ايضا على اهل العربية فان نحو

حرف شرط ولابد له من جواب وجوابه ليس قولنا
فهو بحيث لانه خبر المبتدأ كان ح وجواب
الشرط لا يعطف عليه واما الثاني فيراد به كل ج في الخارج
الخارج والحكم فيه على الموجود في الخارج سواء كان
اتصافه بج حال الحكم او قبله او بعده لانه ما لم يوجد
في الخارج ازلا وابدا استحال ان يكون ب في الخارج
وانما قال سواء كان حال الحكم او قبله او بعده رفعا
لتوهم من ظن ان معنى ج يوجب اتصاف الجسم
بالبائية حال كونه موصوفا بالجسم لان الحكم ليس
على وصف الجسم حتى يجب تحققه حال تحقق الحكم
بل على ذات الجسم فلا يستدعي الحكم الا وجوده والا
اتصافه بالجسمية فلا يجب تحققه حال الحكم فاذا
قلنا كل كاتب ضاحك فليس من شرط كون ذات
الكاتب موضوعا ان يكون الكاتب في وقت
كونه موضوعا للضحك بل يكفي في ذلك ان يكون
موصوفا بالكاتبية في وقت ما حتى يصدق
قولنا كل نايم مستيقظ وان كان اتصاف ذات
النايم بالوصف انما هو في الوقت لا يقال هنا
قضايا لا يمكن اخذها باحد الاعتبارين وهي التي
موضوعاتها ممتنعة كقولنا شريك الباري ممتنع
وكل ممتنع معدوم والنقيض يجب ان يكون قواعد
عامة لانا نقول القوم لا يدعون انحصار
جميع القضايا في الحقيقية والخارجية بل
نعم ان القضية المستعملة في العلوم ماخوذة
في الاغلب باحد الاعتبارين فلهذا وضعوهما
واستخرجوا احكامهما لينتفعوا بذلك في العلوم
واما القضايا التي لا يمكن اخذها باحد هذين

الاعتبارين فلم يعرف بعد احكامها وتعميم
القواعد انما هو بقدر الطاقة الانسانية
قال والفرق بين الاعتبارين ظاهر
اقول قد ظهر لك مما بيناه ان الحقيقية
لا يستدعي وجود الموضوع في الخارج بل يجوز
ان يكون موجودا في الخارج وان لا يكون
واذا كان موجودا فالحكم فيها لا يكون مقصورا
على الافراد الخارجية بل يتناولها وللافراد
المقدرة الوجود بخلاف الخارجية فانها يستدعي
وجود الموضوع والحكم فيها مقصور على
الافراد الخارجية فالموضوع ان لم يكن
موجودا فقد يصدق القضية باعتبار
الحقيقة دون الخارج كما اذا لم يكن شيء
من المربعات موجودا في الخارج يصدق
بحسب الحقيقة كل مربع شكل اي كل ما لو
وجد كان مربعا فهو بحيث لو وجد كان
شكلا ولا يصدق بحسب الخارج لعدم
وجود المربع في الخارج على ما هو المفروض
وان كان الموضوع موجودا الخ فاما ان يكون
الحكم مقصورا على الافراد الخارجية او
متناولا لها وللافراد المقدرة فان كان
الحكم مقصورا على الافراد الخارجية يصدق
الكلية الخارجية دون الكلية الحقيقية
كما اذا انحصر الاشكال في الخارج في المربع
فيصدق كل شكل مربع بحسب الخارج و
هو ظاهر ولا يصدق بحسب الحقيقة
اي لا يصدق كل ما لو وجد كان شكلا

فهو يجب لو وجد كان مرتبا لصدق قولنا بعض ما لو وجد كان
شكلا فهو مجيب لو وجد كان ليس بمربع وان كان الحكم متناولا
حكم لجميع الافراد المحققة والمقدرة يصدق الكليتان معا
كقولنا كل انسان حيوان فاذن يكون بينهما عموم وخصوص
من وجه قوله وعلى هذا فقس المحصورات الباقية اقول
لما عرفت مفهوم الموجبة الكلية امكنك ان تعرف مفهوم باقي
المحصورات بالقياس عليه فان الحكم في الموجبة الجزئية على بعض
ما ثبت له الحكم في الموجبة الكلية فالسور المفترع ثم بحسب الكل
معنى ثم بحسب البعض ومعنى السالبة الكلية رفع الايجاب
عن كل واحد والسالبة الجزئية رفع الايجاب عن بعض الافراد
وكما اعتبرت الموجبة الكلية بحسب الحقيقية والخارج كذلك
تعتبر المحصورات الاخر باعتبارين وقد يتقدم الفرق بين
الكليتين الحقيقية والخارجية فهو ان الجزئية الحقيقية اعم مطلقا من الخارجية
لان الايجاب على بعض الافراد المحققة ايجاب على بعض الافراد
بدون العكس وعلى هذا يكون السالبة الكلية الخارجية اعم
من السالبة الكلية الحقيقية ومن السالبة سالبة جزئية وذلك
ظاهر قوله البحث الثالث في العدول والتحصيل الى اخره
قوله ان كانت سالبة اقول القضية اما معدولة او محصلة
لان حرف السلب اما ان يكون جزءا لشيء من الموضوع و
المحمول او لا يكون فان كان جزءا اما من الموضوع كقولنا
اللاحي جماد او من المحمول كقولنا الجماد لا عالم او منهما معا
كقولنا اللاحي لا عالم سميت القضية معدولة موجبة كانت او سالبة
اما الاولى فمعدولة الموضوع واما الثانية فمعدولة المحمول
واما الثالثة فمعدولة الطرفين وانما سميت معدولة لان حرف
السلب كليس ولا وغير انما وضعت في الاصل للسلب
والرفع فاذا جعل مع شيء واحد بمنزلة او لشيء يسلب عنه
او غيره فقد عدل به عن موضوعه الاصلي الى غيره وانما اوردنا

للاول والثانية مثالا واحدا وللثالثة لانه قد علم
من المثال للاول الموضوع المعدول ومن المثال
الثاني المحمول المعدول فقد علم مثال معدولة
الطرفين بجمعهما معا وان لم يكن حرف السلب
جزء الشيء من الموضوع والمحمول سميت القضية
محصلة سواء كانت موجبة او سالبة كقولنا
زيد كاتب او ليس بكاتب ووجه التسمية
ان حرف السلب اذا لم يكن جزءا من طرفيها
وكل من الطرفين وجودي محصل فيهما
بتخصيص اسم المحصلة بالموجبة ويسمى السالبة
بسيطة لان البسيط ما لا جزء له وحرف السلب
وان كان موجودا فيها الا انه ليس جزءا
من طرفيها وانما لم يذكر لهما مثالا لان جميع
من مثلة المصنف فيما مر في المباحث السالفة يصلح
لان يكون مثالا لهما وقد اعتبر بالايجاب
القضية وسلبها الخ ربما يذهب
الوهم الى ان كل قضية يشتمل على حرف السلب
يكون سالبة ولا كذلك فان القضية المعدولة مشتملة
على حرف السلب ومع ذلك قد يكون موجبة
ذلك مع الايجاب والسلب حتى يرتفع الاشتباه
فقد عرفت ان الايجاب هو ايقاع النسبة والسلب
رفعها فالعبرة في كون القضية موجبة او سالبة
بايقاع النسبة ورفعها لا بطرفيها فمتى كانت النسبة
واقعة كانت القضية موجبة ولو كان طرفاها
عدميين كقولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم فان الحكم
فيها بثبوت اللاعالمية على كل ما صدق عليه انه
ليس بحي فيكون موجبة فان اشتمل طرفاها على
حرف السلب ومتى كانت النسبة مرفوعة فهي
سالبة

وان كان وجوديا كقولنا لا شئ من المتحرك بساكن فان
الحكم فيها بسلب الساكن عن كل ما صدق عليه المتحرك
فيكون سالبة وان لم يكن في شئ من طرفيها سلب فليس
لا للتفات في الايجاب والسلب الى الاطراف بل الى
النسبة والسالبة البسيطة تقابل ان
يقول العدول كما يكون في جانب المحمول كذلك يكون
في جانب الموضوع على ما ينبه في ما شرع في الاحكام
لم خصص ملاحظة العدول في المحمول ثم ان المحصلات
والمعدولات المحمول كثيرة فما الوجه في تخصيص السالبة
البسيطة والموجبة المعدولة المحمول بالذكر
فنقول اما وجه التخصيص الاول فهو ان المعتبر
في الفن من العدول ما في جانب المحمول وذلك لانك
قد حققت ان مناط الحكم ذات الموضوع ووصف
المحمول ولا خفاء في ان الحكم على الشئ بالامور الوجودية
يخالف الحكم عليه بالامور العدمية فاختلاف
القضية بالعدول والتحصيل في المحمول يوجب في
مفهومها بخلاف العدول والتحصيل في وصف الموضوع
فانه عبارة عن ذات الموضوع والحكم على الذات لا يختلف
باختلاف العبارات عنه واما وجه التخصيص
الثاني فلان اعتبار العدول في المحمول يوجب القسمة
لان حرف السلب ان كان جزء المحمول فالقضية
معدولة والا فمحصلة كيف ما كان الموضوع و
ايا ما كان فهي اما موجبة او سالبة فههنا اربع
قضايا موجبة محصلة كقولنا زيد كاتب وسالبة
محصلة كقولنا زيد ليس بكاتب وموجبة معدولة
كقولنا زيد لا كاتب وسالبة معدولة كقولنا ليس
زيد بلا كاتب ولا التباس بين القضيتين
من هذه القضايا الا بين السالبة المحصلة والموجبة
المعدولة

اما بين الموجبة المحصلة والسالبة المحصلة فلعدم حرف
السلب في الموجبة ووجوده في السالبة واما بين الموجبة
المحصلة ~~والسالبة المحصلة~~ فلوجود حرف السلب في
المعدولة دون المحصلة واما بين الموجبة المحصلة
والسالبة المعدولة فلوجود حرف السلب في
السالبة المعدولة بخلاف الموجبة المحصلة واما بين
السالبة المحصلة والسالبة المعدولة فلوجود حرفي
السلب في السالبة المعدولة وحرف واحد في
السالبة المحصلة واما بين الموجبة المعدولة والسالبة
المعدولة فلوجود حرف واحد في الايجاب وحرفين
في السلب واما السالبة المحصلة والموجبة المعدولة
فبينهما التباس من ان حرف السلب فيهما واحد موجود
فاذا قيل زيد ليس بكاتب فلا يعلم انها موجبة
معدولة او سالبة بسيطة فلهذا خصصهما بالذكر
من بين القضايا والفرق بينهما معنوي ولفظي اما
المعنوي فهو ان السالبة البسيطة اعم من الموجبة
المعدولة لانه متى صدقت الموجبة المعدولة صدقت
السالبة البسيطة ولا ينعكس اما الاول فلانه
متى صدق ثبوت اللا باء له يصدق سلب الباء عنه فانه
لو لم يصدق سلب الباء عنه ثبت الباء له فيكون
الباء واللاباء ثابتين له وهو اجتماع النقيضين
اما الثاني وهو انه لا يلزم من صدق السالبة
البسيطة صدق الموجبة المعدولة فلان الايجاب
لا يصح على المعدوم ضرورة ان ايجاب الشئ لغيره
فرع على وجود المثبت له بخلاف السلب فان الايجاب
لما لم يصدق على المعدومات صح السلب عنها ا
بالضرورة فيجوز ان يكون الموضوع معدوما فح
يصدق السلب البسيط ولا يصدق الايجاب
المعدول

أنه يصدق قولنا شريك الباري ليس بصيرا ولا يصدق شريك
الباري غير بصير لأن معنى الأول سلب البصر عن شريك الباري
وهما ولأن معدوم ما صدق سلب كل مفهوم عنه ومعنى الثاني أن
عدم البصر ثابت لشريك الباري ولا بد أن يكون موجودا في نفسه
يمكن ثبوت شيء له وهو ممتنع الوجود لا يقال لو صدق السلب عند
عدم الموضوع لم يكن بين الموجبة الكلية والسالبة الجزئية تناقض
لأنهما قد يجتمعان على الصدق حينئذ فإنا نجد الحكمين إثبات المحمول
لجميع أفراد الموضوع وسلبه عن بعض لأفراده المعدومة لأنا
نقول الحكم في السالبة على أفراد الموضوع كما أن الحكم في
الموجبة على أفراده الموجودة إلا أن صدق السلب لا يتوقف
على وجود أفراده وصدق الإيجاب يتوقف عليها فإن معنى
الموجبة أن جميع أفراد ج الموجودة يثبت له ب ولا شك
أنها إنما يصدق إذا كانت أفراد ج موجودة ومعنى السالبة
أنه ليس كذلك أي كل واحد من أفراد الموجودة لج ليس
يثبت له ب ويصدق هذا المعنى تارة بأن لا يكون شيء من أفراده
موجودا وأخرى بأن يكون موجودا ولم يثبت له ب إلا أنها وعند
ذلك يتحقق التناقض بينهما وأما قوله على وجود محقق
كما في الخارجية الموضوع أو مقدر كما في الحقيقية الموضوع
فلا دخل له في بيان الفرق إذ يكفي فيه أن الإيجاب يستدعي وجود
الموضوع دون السلب وأما أن الموضوع موجود في
الخارج محققا أو مقدرا فلا حاجة إليه فكأنه حول السؤال
يذكره هاهنا ويقال إن عنيتم بقولكم الإيجاب يستدعي وجود
الموضوع أن الإيجاب يستدعي وجود الموضوع في الخارج
فلا يصدق الموجبة الحقيقية أصلا لأن الحكم فيها ليس
مقصورا على الموضوعات الموجودة في الخارج وإن عنيتم به
أن الإيجاب يستدعي مطلق الوجود فالسالبة أيضا يستدعي مطلق
الوجود لأن المحكوم عليه لا بد أن يكون متصورا وإن كان الحكم
بالسلب فلا فرق بين الموجبة والسالبة في ذلك فأجاب بأنا لا نسلم

الجيم

الموضوع موجودا إما إذا كان موجودا فالموجبة المعدولة
والسالبة البسيطة متلازمتان لأنه إذا كان الموضوع موجودا إذا سلب
عنه البصر ثبت له اللابصر وبالعكس هذا هو الكلام
في الفرق المعنوي وأما اللفظي فهو أن القضية إما أن
يكون ثلاثية أو ثنائية فإن كانت ثلاثية فالرابطة إما أن
يكون متقدمة على حرف السلب أو متأخرة عنها فإن
تقدمت الرابطة كقولنا زيد هو ليس بكاتب
يكون موجبة لأن من شأن الرابطة أن من شأن حرف
السلب أن يرفع ما بعده ما قبلها فههنا كان سلب الرابطة
فيكون القضية سالبة وإن كانت ثنائية فالفرق إنما
يكون من جهة المعنى بأن ينوي إما ربط السلب
أو سلب الربط وثانيهما بأن اصطلح على تخصيص بعض الألفاظ
بالإيجاب كلفظ غير ونحوه وبعضها بالسلب كليس فإذا قيل
زيد غير كاتب كانت موجبة وإذا قيل زيد ليس بكاتب
كانت سالبة قوله البحث الرابع في القضايا الموجهة
أي قوله في جهة القضية أقول نسبة المحمول إلى الموضوع
سواء كان بالإيجاب أو السلب لا بد لها من كيفية في نفس
الأمر كالضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام فإن
كل نسبة في حقيقة إذا انتسبت إلى نفس الأمر فلا بد أن يكون
متكيفة بكيفية الضرورة أو بكيفية اللاضرورة ومن جهة أخرى
إما أن يكون متكيفة بكيفية الدوام أو اللادوام فإذا قلنا
كل إنسان حيوان بالضرورة فالضرورة هي كيفية نسبة
الحيوان إلى الإنسان وإذا قلنا كل إنسان كاتب
لا بالضرورة كانت اللاضرورة هي كيفية نسبة الكتابة إلى
الإنسان وتلك الكيفية الثابتة في نفس الأمر تسمى
مادة القضية واللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة
أو حكم العقل بأن النسبة متكيفة بكيفية كذا في القضية
المعقولة تسمى جهة ومنهم من خالف لجهة مادة القضية

كانت في ذلك ان اللفظ اذا دل على ان كيفية
النسبة في نفس الامر كيفية كذا او حكم العقل
بذلك ولم تكن تلك الكيفية التي دل عليها اللفظ
او حكم بها العقل هي الكيفية الثابتة في نفس الامر
لم يكن الحكم في القضية مطابقا للواقع مثلا
اذا قلنا كل انسان حيوان لا بالضرورة
دل اللاضرورة على ان كيفية نسبة الحيوانية
للانسان في نفس الامر هي اللاضرورة وهي
كذلك في نفس الامر فلا جرم كذبت القضية و
تلخيص الكلام في هذا المقام بان نقول نسبة
المحمول الى الموضوع ايجابية كانت او سلبية
كالموضوع والمحمول وغيرهما من الاشياء التي لها وجود
في نفس الامر ووجود عند العقل ووجود في اللفظ
فالنسبة متى كانت ثابتة في نفس الامر لم يكن بد
من ان تكون مكيفة بكيفية ثم اذا حصلت
عند العقل اعتبر لها كيفية هي اما عين
تلك الكيفية الثابتة في نفس الامر او غيرها
ثم اذا وجدت في اللفظ او وقعت عبارة
تدل على الكيفية المعتبرة عند العقل اذ الالفاظ
انما هي بازاء الصور العقلية فكما ان للموضوع
والمحمول والنسبة وجودا في نفس الامر و
عند العقل وبهذا الاعتبار صارت اجزاء
للقضية المعقولة وفي اللفظ حتى صارت
اجزاء للقضية الملفوظة كذلك لكيفية النسبة
ايضا وجود في نفس الامر وعند العقل وفي اللفظ
فالكيفية الثابتة للنسبة في نفس الامر هي
مادة القضية والثابتة اما في العقل
من الجهة المعقولة والعبارة الدالة عليها

من الجهة الملفوظة ولما كانت الصور العقلية
او الالفاظ الدالة عليها لا يجب ان يكون
مطابقة للامور الثابتة في نفس الامر لم يجب
مطابقة الجهة للمادة فكما اذا وجدنا شبحا هو
انسان واحسسنا به من بعيد فربما يحصل
منه في عقولنا صورة انسان ونحن نعبر عنه
بالانسان وربما يحصل منه صورة فرس
ونعبر عنه بالفرس فللشبح وجود في
نفس الامر ووجود في العقل اما مطابق او
غير مطابق ووجود في العبارة اما في عبارة
صادقة او كاذبة فكذلك كيفية نسبة الحيوان
الى الانسان لها ثبوت في نفس الامر وهي الضرورة
وفي العقل وفي اللفظ فان طابقتها الكيفية المعقولة
او العبارة الملفوظة كانت القضية صادقة
والا كاذبة لا محالة قال والقضايا الموجهة
اقول القضية اما بسيطة او مركبة
لانها ان اشتملت على حكمين مختلفين بالايجاب
والسلب فهي مركبة والا فبسيطة فالقضية
البسيطة هي التي حقيقتها اي معناها اما
ايجاب فقط كقولنا كل انسان حيوان
بالضرورة فان معناها ليس الا ايجاب الحيوانية
للانسان واما سلب فقط كقولنا لا شيء
من الانسان بحجر بالضرورة فان حقيقتها ليس
الا سلب الحجرية عن الانسان والقضية المركبة
هي التي يكون حقيقتها ملتئمة من ايجاب وسلب
كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما فان معناه
ايجاب الضاحك للانسان وسلبه عنه بالفعل
وانما قلنا ان حقيقتها ومعناها ربما يكون

ولم نقل لفظها

القضية مركبة ولا تركيب في اللفظ من ايجاب
وسلب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان
الخاص فانه وان لم يكن في لفظه تركيب الا ان
معناه ان ايجاب الكتابة للانسان ليس
بضروري وهو ممكن عام سالب وان سلب
الكتابة عنه ليس بضروري وهو ممكن عام
موجب فهو في الحقيقة والمعنى مركب وان لم
يوجد تركيب في اللفظ بخلاف ما اذا قيدنا
باللادوام واللاضرورة فان التركيب حينئذ
بحسب اللفظ ايضا ثم ان القضايا البسيطة
والمركبة غير محصورة في عدد الا ان القضايا
التي جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها
من التناقض والعكس والقياس وغيرها ثلثة
عشر منها بسائط ومنها مركبات اما البسائط
فست الاولى الضرورية المطلقة وهي التي حكم
فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او
بضرورة سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة
اما التي حكم فيها بضرورة الثبوت فهي ضرورية
موجبة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة
فان الحكم فيها بضرورة ثبوت الحيوان للانسان
في جميع اوقات وجوده واما التي حكم فيها بضرورة
السلب فهي ضرورية سالبة كقولنا لا شيء
من الانسان بحجر بالضرورة فانه حكم فيها
بضرورة سلب الحجر عن الانسان في جميع
اوقات وجوده وانما سميت ضرورية لاشتمالها
على الضرورة ومطلقة لعدم تقييد الضرورة
بوصف او وقت الثانية الدائمة المطلقة
وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع ما دام ذاته او

او بدوام سلبه عنه ما دام ذات الموضوع
موجودة ووجه تسميتها دائمة مطلقة على
قياس الضرورية المطلقة ومثالها ايجابا ما
مر من قولنا دائما كل انسان حيوان فقد
حكمنا فيه بدوام ثبوت الحيوانية للانسان
ما دام ذاته موجودة وسلبا ما مر ايضا من
قولنا دائما لا شيء من الانسان بحجر فان الحكم
فيها بدوام سلب الحجرية عن الانسان ما دام
ذاته موجودة والنسبة بينها وبين الضرورية
ان الضرورية اخص منها مطلقا لان مفهوم
الضرورة امتناع انفكاك النسبة عن الموضوع
ومفهوم الدوام شمول النسبة في جميع الازمنة
والاوقات ومتى كانت النسبة ممتنعة الانفكاك
عن الموضوع كانت متحققة في جميع اوقات
وجوده بالضرورة وليس متى كانت النسبة
متحققة في جميع الاوقات امتنع انفكاكها عن
الموضوع لجواز امكان انفكاكها عن الموضوع
وعدم وقوعه لان الممكن ليس يجب ان يكون
واقعا الثالثة المشروطة العامة وهي التي
حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او
سلبه عنه بشرط ان يكون ذات الموضوع
متصفا بوصف الموضوع اي يكون لوصف
الموضوع دخل في تحقق الضرورة مثال الموجبة
قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة
ما دام كاتبا فان تحرك الاصابع ليس ضروري
الثبوت لذات الكاتب اعني افراد الانسان
مطلقا بل ضرورة ثبوته انما هي مشروطا اتصافها
بوصف الكاتب ومثال السالبة قولنا بالضرورة

لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا
فان سلب سكون الاصابع عن ذات الكاتب
ليس بضروري الا بشرط اتصافها بالكتابة
وسبب تسميتها اما بالمشروطة فلاشتمالها
على شرط الوصف واما بالعامة فلانها اعم من
المشروطة الخاصة وستعرفها في المركبات
وربما يقال المشروطة العامة على القضية
التي حكم فيها بضرورة الثبوت او ضرورة السلب
في جميع اوقات ثبوت الوصف اعم من ان يكون
للوصف مدخل في تحقق الضرورة او لا والفرق
بين المعنيين انا اذا قلنا كل كاتب متحرك
الاصابع بالضرورة مادام كاتبا واردنا المعنى
الاول صدقت قطعا لا اذا اردنا المعنى الثاني
كذبت لان حركة الاصابع ليست ضرورية
الثبوت لذات الكاتب في شيء من الاوقات
فان الكتابة التي شرط تحقق الضرورة غير ضرورية
الثبوت لذات الكاتب فكان اصلا فاذا ظنك
بالمشروطة فالمشروطة العامة بالمعنى الاول اعم
من الضرورية والدائمة من وجه لانك قد عرفت
ان ذات الموضوع قد يكون عين الوصف
وقد يكون غيره فاذا اتحدا او كان المادة
مادة الضرورة صدقت القضايا الثلث
كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة او
دايما او مادام انسانا وان تغايرا فان
كانت المادة ضرورية ولم يكن للوصف
دخل في تحقق الضرورة صدقت الضرورية
والدائمة دون المشروطة كقولنا كل كاتب
حيوان بالضرورة او دايما لا بالضرورة

مادام كاتبا فان وصف الكتابة لا دخل له في
ضرورة ثبوت الحيوان لذات الكاتب وان
لم يكن مادة الدوام الذاتي ولكن هناك ضرورة
بشرط الوصف صدقت المشروطة دون
الضرورية والدائمة كما في المثال المذكور فان
تحرك الاصابع ليس بضروري ولا دائم لذات
الكاتب بل بشرط الكتابة واما المشروطة
بالمعنى الثاني فهي اعم من الضرورية مطلقا لانه
متى ثبتت الضرورة في جميع اوقات الذات
ثبتت في جميع اوقات الوصف بدون العكس
ومن الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة
الضرورة المطلقة وصدق الدائمة بدون المشروطة
حيث يخلو الدوام عن الضرورة وبالعكس
حيث يكون الضرورة في جميع اوقات الوصف
ولا يدوم له في جميع اوقات الذات الرابعة
العرفية العامة وهي التي حكم فيها بدوام
ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه مادام
ذات الموضوع متصفا بالعنوان ومثالها
ايجابا وسلبا ما مر في المشروطة العامة من
قولنا كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا
ولا شيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام
كاتبا وانما سميت عرفية لان العرف يفهم
هذا المعنى من السالبة اذا اطلقت حتى
اذا قيل لا شيء من النائم بمستيقظ فهم منه العرف
ان المستيقظ مسلوب عن النائم مادام
نائما فلما اخذ هذا المعنى من العرف نسبت اليه
وعامة لانها اعم من العرفية الخاصة التي هي من
المركبات وهي اعم مطلقا من المشروطة العامة

فانه متى تحققت الضرورة بحسب الوصف تحقق
الدوام بحسب الوصف من غير عكس وكذا
من الضرورية والدائمة لانه متى صدقت الضرورة
او الدوام في جميع اوقات الذات صدق
الدوام في جميع اوقات الوصف من غير عكس
الخامسة المطلقة العامة وهي التي حكم فيها بثبوت
المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل اما الايجاب
فكقولنا كل انسان متنفس بالاطلاق العام
واما السلب فكقولنا لا شيء من الانسان بمتنفس
بالاطلاق العام وانما كانت مطلقة لان
القضية اذا اطلقت ولم تقيد بقيد من دوام
او ضرورة او لا دوام او لا ضرورة تفهم منها
فعلية النسبة فلما كان هذا المعنى مفهوم القضية
المطلقة سميت بها وانما كانت عامة لانها اعم من
الوجودية اللادائمة واللاضرورية كما سيجيء
وهي من القضايا الاربع المتقدمة لانه متى صدقت
ضرورة او دوام بحسب الذات او بحسب الوصف
يكون النسبة فعلية وليس يلزم من فعلية النسبة
ضرورتها او دوامها السادسة الممكنة العامة
وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن
الجانب المخالف للحكم فان كان الحكم في القضية
بالايجاب كان مفهومها امكان سلب ضرورة
السلب لان الجانب المخالف للايجاب هو
السلب وان كان الحكم في القضية بالسلب
كان مفهومها سلب ضرورة الايجاب فانه هو
الجانب المخالف للسلب فاذا قلنا كل نار
حارة بالامكان العام كان معناه ان سلب
الحرارة عن النار ليس بضروري واذا

قلنا لا شيء من الحار ببارد بالامكان العام
فمعناه ان ايجاب البرودة للحار ليس بضروري
وسميت ممكنة لاشتمالها على معنى الامكان
وعامة لانها اعم من الممكنة الخاصة وهي اعم
من المطلقة العامة لانه متى صدق الايجاب
بالفعل فلا اقل من ان لا يكون السلب
ضروريا وسلب ضرورة السلب هو امكان الايجاب
فمتى صدق الايجاب بالفعل صدق الايجاب
بالامكان ولا ينعكس لجواز ان يكون الايجاب
ممكنا ولا يكون واقعا اصلا وكذلك متى
صدق السلب بالفعل لم يكن الايجاب ضروريا
وسلب ضرورة الايجاب هو امكان السلب
فمتى صدق السلب بالفعل صدق السلب
بالامكان دون العكس لجواز ان يكون السلب
ممكنا غير واقع واعم من القضايا الباقية لان
المطلقة العامة اعم منها مطلقا والاعم من الاعم
اعم قال واما المركبات فسبع
اقول من المركبات المشروطة الخاصة
وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب
الذات وانما قيد اللادوام بحسب الذات
لان المشروطة العامة هي الضرورة بحسب
الوصف والضرورة بحسب الوصف دوام
بحسبه والدوام بحسب الوصف يمتنع ان
يتقيد باللادوام بحسب الوصف فان قيد
تقييدا صحيحا فلا بد ان تقيد باللادوام
بحسب الذات حتى يكون النسبة فيها
ضرورية ودائمة في جميع اوقات وصف الموضوع

الا دائماً اي بعض اوقات ذات الموضوع وهي
اخص المشروطة الخاصة ان كانت موجبة كقولنا
بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا
لا دائما فتركيبها من موجبة مشروطة عامة
وسالبة مطلقة عامة لان المشروطة العامة المذكورة
هي الجزء الاول من القضية ولان السالبة المطلقة العامة
اي قولنا لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل
هو مفهوم اللادوام لان ايجاب المحمول للموضوع
اذا لم يكن دائما كان معناه ان الايجاب ليس
متحققا في جميع الاوقات واذا لم يتحقق الايجاب
في جميع الاوقات يتحقق السلب في الجملة وهو
معنى السالبة المطلقة وان كانت سالبة كقولنا
بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع
مادام كاتبا لا دائما فتركيبها من مشروطة عامة
سالبة وهي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة
اي قولنا كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل
وهو مفهوم اللادوام لان السلب اذا لم
يكن دائما لم يكن متحققا في جميع الاوقات و
اذا لم يتحقق السلب في جميع الاوقات يتحقق
الايجاب في الجملة وهو الايجاب المطلق العام
فان قلت حقيقة القضية المركبة ملتئمة من
الايجاب والسلب فكيف يكون موجبة او
سالبة فنقول الاعتبار في ايجاب القضية
المركبة وسلبها بايجاب الجزء الاول وسلبه
اصطلاحا فان كان الجزء الاول موجبا
كانت القضية موجبة وان كان سالبا
فسالبة والجزء الثاني مخالف له في الكيف

وهو اخص منه في الحكم والنسبة بينها وبين
القضايا البسيطة الا بينها وبين الدائمة
تباينة كلية لانها مقيدة باللادوام بحسب
الذات وهو مباين للدوام بحسب الذات
وذلك ظاهر وللضرورة بحسب الذات
لان الضرورة بحسب الذات اخص من
الدوام ونقيض الاعم مباين لعين الاخص
تباينة كلية وهي اخص من المشروطة العامة
مطلقا لانها المشروطة العامة المقيدة
باللادوام والمقيد اخص من المطلق و
كذا من القضايا الثلث الباقية لانها اعم
من المشروطة العامة والاخص من الاخص
العرفية الخاصة اقول العرفية الخاصة
هي العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب
الذات وهي ان كانت موجبة كما مر من
قولنا كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا
لا دائما فتركيبها من موجبة عرفية عامة
هي الجزء الاول وسالبة مطلقة عامة وهي
مفهوم اللادوام وان كانت سالبة كما
تقدم من قولنا لا شيء من الكاتب بساكن
الاصابع مادام كاتبا لا دائما فتركيبها من
سالبة عرفية عامة وموجبة مطلقة عامة و
هي اعم من المشروطة الخاصة لانه متى صدقت
الضرورة بحسب الوصف لا دائما صدق
الدوام بحسب الوصف لا دائما من غير
عكس وباينة للدائمة على ما سلف و
اعم من المشروطة العامة من وجه لتصادقهما
في مادة المشروطة الخاصة وصدق المشروطة

العامة بدونها في مادة الضرورة الذاتية
وصدقها بدون المشروطة العامة اذا كان
الدوام بحسب الوصف من غير ضرورة
واخص من العرفية العامة لان المقيد اخص
من المطلق وكذا من الباقيتين لانها اعم
من العرفية العامة واعلم ان وصف الموضوع
في المشروطة والعرفية الخاصتين يجب ان يكون
وصفا مفارقا لذات الموضوع فانه لو كان
دائما له ووصف المحمول دائم بدوام وصف
الموضوع كان وصف المحمول دائما لذات الموضوع
وقد كان لا دائما بحسب الذات هف قال
الثالثة الوجودية اللاضرورية اقول الوجودية
اللاضرورية هي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة
بحسب الذات وانما قيد اللاضرورة بحسب
الذات وان امكن تقييد المطلقة العامة
باللاضرورة بحسب الوصف لانهم لم يعتبروا
هذا التركيب ولم يتعرفوا احكامه فهي ان كانت
موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل
لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة
وسالبة ممكنة عامة لان الموجبة المطلقة هي
الجزء الاول وان السالبة الممكنة اي قولنا لا شيء
من الانسان بضاحك بالامكان العام هي بمعنى
اللاضرورة لان الايجاب اذا لم يكن ضروريا
كان هناك سلب ضرورة الايجاب وسلب
ضرورة الايجاب ممكن عام سالب وان
كانت سالبة كقولنا لا شيء من الانسان
بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من
سالبة مطلقة عامة في الجزء الاول وموجبة

ممكنة عامة اذ هي بمعنى اللاضرورة فان السلب
اذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة
السلب وهو الممكن العام الموجب وهي اخص
مطلقا من الخاصتين لانه متى صدق الضرورة
او الدوام بحسب الوصف لا دائما صدق
فعلية النسبة لا بالضرورة من غير عكس
مباينة للضرورية لتقييدها باللاضرورة
واعم من الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة
الدوام الخالي عن الضرورة وصدق الدائمة
بدونها في مادة الضرورة وصدقها بدونها
في مادة اللادوام وكذا من المشروطة
العرفية العامتين لتصادقهما في مادة المشروطة
الخاصة وصدقهما بدونها في مادة الضرورة
وصدقها بدونهما في مادة اللادوام بحسب
الوصف واخص من المطلقة العامة
المقيد ومن الممكنة العامة لانها اعم من المطلقة
العامة قال الرابعة الوجودية اللادائمة
اقول الوجودية اللادائمة هي المطلقة
العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات
وهي سواء كانت موجبة او سالبة تركيبها
من مطلقتين عامتين احدهما موجبة والاخرى
سالبة لان الجزء الاول مطلقة عامة والجزء الثاني
هو اللادوام وقد عرفت ان مفهومه مطلقة
عامة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر من قولنا
كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما ولا شيء
من الانسان بضاحك بالفعل لا دائما وهي
اخص من الوجودية اللاضرورية لانه متى

صدقت مطلقة لانه اذا صدقت حينية مطلقة وكذا
بخلاف العكس فانه اعم من الخاصتين لانه متى تحقق
الضرورة او الدوام بحسب الوصف لا دائما
تحقق فعلية النسبة لا دائما من غير عكس في
مباينة للدائمتين على ما عرفته واعم من
العامتين من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة
الخاصة وصدقهما بدونها في مادة الدوام
وبالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف
واخص من المطلقة والممكنة العامة وذلك
ظاهر قال الخامسة الوقتية اقول
الوقتية هي التي حكم بضرورة ثبوت المحمول
للموضوع او بضرورة سلبه عنه في وقت
معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا
باللادوام بحسب الذات فان كانت موجبة
كقولنا كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض
بينه وبين الشمس لا دائما فتركيبها من موجبة
وقتية مطلقة وهي الجزء الاول اي قولنا
كل قمر منخسف وقت الحيلولة و سالبة
مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام اعني
قولنا لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع
لا دائما فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة
هي لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع و
موجبة مطلقة عامة وهي كل قمر منخسف
بالاطلاق العام وهي اخص من الوجودية
مطلقا لانه اذا صدقت الضرورة بحسب
الوقت لا دائما صدق الاطلاق لا دائما
ولا بالضرورة والانعكاس ومن الخاصتين

من وجه لانه اذا صدق الضرورة بحسب الوصف
فان كان الوصف ضروريا لذات الموضوع
في شيء من الاوقات صدقت القضايا كقولنا
بالضرورة كل منخسف مظلم ما دام منخسفا
لا دائما او بالتوقيت لا دائما فان الانخساف
لما كان ضروريا لذات الموضوع في بعض الاوقات
وكان الاظلام ضروريا للانخساف كان الاظلام
ضروريا للذات في ذلك الوقت وان لم يكن
الوصف ضروريا لذات الموضوع صدقت
الخاصتان ولم يصدق الوقتية كقولنا
بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام
كاتبا لا دائما فان الكتابة لما لم يكن ضرورية
للذات في شيء من الاوقات لم يكن حركة
الاصابع الضرورية بحسبها ضروريا للذات
في وقت ما فلا يصدق الوقتية واذا لم يصدق
الضرورة بحسب الوصف ولا الدوام
لم يصدق الخاصتان فيصدق الوقتية
كما في المثال المذكور هذا اذا فسرنا المشروطة
بالضرورة بشرط الوصف اما اذا فسرناها
بالضرورة ما دام الوصف يكون المشروطة
الخاصة اخص من الوقتية مطلقا لانه متى
تحقق الضرورة في جميع اوقات الوصف
واوقات الوصف بعض اوقات الذات تحقق
الضرورة في بعض اوقات الذات من غير
عكس في الوقتية مباينة للدائمتين واعم من
العامتين من وجه لتصادقهما في المشروطة
الخاصة وصدقهما بدونها في مادة الضرورة

كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة

اي فيما اذا كان الوصف العنواني في المشروطة
وصفا ضروريا كقولنا كل منخسف مظلم
ما دام منخسفا لا دائما ١٢

وبالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف اخص
من المطلقة العامة والممكنة العامة قال
السادسة المنتشرة اقول المنتشرة هي التي
حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه
عنه في وقت غير معين من اوقات وجود
الموضوع لا دائما بحسب الذات وليس المراد
بعدم التعيين ان يؤخذ عدم التعيين قيدا فيها
بل ان لا تقيد بالتعيين وترسل مطلقة فان
كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان
متنفس في وقت ما لا دائما كان تركيبها
من موجبة منتشرة مطلقة وهي قولنا بالضرورة
كل انسان متنفس في وقت ما وسالبة مطلقة
عامة اي قولنا لا شيء من الانسان بمتنفس
بالفعل الذي هو مفهوم اللادوام وان كانت
سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الانسان
بمتنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها من
سالبة منتشرة مطلقة هي الجزء الاول وموجبة
مطلقة عامة هي اللادوام وهي اعم من الوقتية
لانه اذا صدقت الضرورة في وقت معين
لا دائما صدقت الضرورة في وقت ما لا
دائما بدون العكس ونسبتها مع القضايا
الباقية نسبة الوقتية من غير فرق واعلم
ان الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة
هما جزءا الوقتية والمنتشرة قضيتان بسيطتان
غير معدودتين في البسائط حكم في احديهما
بالضرورة في وقت معين وفي الاخرى بالضرورة
في وقت ما فالاولى سميت وقتية لاعتبار تعين

الوقت بها ومطلقة لعدم تقييدها باللادوام
او اللاضرورة والاخرى منتشرة لانه لما لم
يتعين وقت الحكم فيها احتمل الحكم كل وقت فيكون
منتشرا في الاوقات ومطلقة لانها غير
مقيدة باللادوام واللاضرورة ولهذا اذا
قيدناها باحدهما خرجت عن الاطلاق من اسميهما
فقلنا وقتية ومنتشرة لا مطلقتين وربما
تسمى فيما بعد مطلقة وقتية ومطلقة منتشرة
وهما غير الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة
فان المطلقة الوقتية هي التي حكم فيها بالنسبة
بالفعل في وقت معين والمطلقة المنتشرة
هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت غير
معين فالفرق بينهما بالعموم والخصوص
وهو واضح لا يخفى قال السابع الممكنة
الخاصة اقول الممكنة الخاصة هي التي حكم فيها
بسلب الضرورة المطلقة عن جانبي الايجاب
والسلب فاذا قلنا كل انسان كاتب بالامكان
الخاص او لا شيء من الانسان بكاتب بالامكان
الخاص كان معناه ان ايجاب الكتابة للانسان
وسلبها عنه ليسا بضروريين لكن سلب
ضرورة الايجاب امكان عام سالب وسلب
ضرورة السلب امكان عام موجب فالممكنة
الخاصة سواء كانت موجبة او سالبة يكون
تركيبها من ممكنتين عامتين احديهما موجبة
والاخرى سالبة فلا فرق بين موجبتها
وسالبتها في المعنى بل في اللفظ حتى ان عبرت
بعبارة ايجابية كانت موجبة وان عبرت

تمامًا فيها سلبية كانت سالبة وهي اعم من سائر
المركبات لان في كل منها ايجابًا وسلبًا ولا اقل من
ان يكونا متلبسين بالامكان العام ولا يلزم من
امكان الايجاب والسلب ان يكون احدهما بالفعل
او بالضرورة او بالدوام ومباينة للضرورية
المطلقة واعم من الدائمة والعاشر و
المطلقة العامة من وجه لتصادقهما في مادة
الوجودية اللاضرورية وصدق الممكنة الخاصة
بدونها حيث لا خروج للممكن من القوة الى
الفعل وبالعكس في مادة الضرورة واخص
من الممكنة العامة فقد ظهر مما ذكرنا ان الممكنة
العامة اعم القضايا البسيطة والممكنة الخاصة
اعم المركبات والضرورية اخص البسائط
والمشروطة الخاصة اخص المركبات على
وجه وظهر ايضا ان اللادوام اشارة الى
مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة
مخالفتين في الكيف للقضية المقيدة بهما حتى
اذا كانت موجبة كانتا سالبتين وان كانت
سالبة كانتا موجبتين وموافقتين لها في
الكم فان كانت كلية كانتا كليتين وان كانت
جزئية فجزئيتين هذا هو الضابط في معرفة
تركيب القضايا المركبة وانما قال اللادوام
اشارة الى مطلقة عامة ولم يقل اللادوام
معناه المطلقة العامة لان المعنى اذا اطلق
يراد به المفهوم المطابقي وليس مفهوم اللادوام
المطابقي المطلقة العامة فان لادوام
الايجاب مثلا صريح رفع دوام الايجاب

واطلاق السلب ليس نفس رفع دوام
الايجاب بل لازمه فمعناه ليس لازمه
واما الضرورة فمعناه الصريح الامكان العام
لان لاضرورة الايجاب مثلا هو سلب ضرورة
الايجاب وهو عين امكان السلب فلما
كان احدى القضيتين عين احدى
العبارتين والاخرى ليست معنى الاخرى
بل من لوازمه استعمل عبارة الاشارة
لتكون مشتركا بينهما قال الفصل الثالث
في اقسام الشرطية اقول لما وقع الفراغ
عن الحمليات واقسامها شرع في اقسام
الشرطيات وقد سمعت ان الشرطية
ما تركب من قضيتين وهي اما متصلة
ان اوجبت او سلبت حصول احدهما
عند الاخرى او منفصلة ان اوجبت
او سلبت انفصال احدهما عن الاخرى
والقضية الاولى من جزئي الشرطية
سواء كانت متصلة او منفصلة تسمى
مقدما لتقدمها في الذكر والقضية الثانية
تسمى تاليا لتلوها اياها ثم ان المتصلة اما
لزومية او اتفاقية اما اللزومية فهي
التي صدق التالي فيها على تقدير صدق
المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك والمراد
بالعلاقة شيء بسببه يستصحب الاول
الثاني كالعلية والتضايف اما العلية فبان
يكون المقدم علة للتالي كقولنا ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود او معلولا له

كقولنا ان كان النهار موجودا كانت الشمس
طالعة او يكونا معلولي علة واحدة كقولنا ان كان
النهار موجودا فالعالم مضيء فان وجود النهار
واضاءة العالم معلولان لطلوع الشمس
واما التضايف فبان يكونا متضايفين
كقولنا ان كان زيد ابا عمرو وكان عمرو
ابنه وهذا التعريف لا يتناول الا
اللزومية الكاذبة لعدم اعتبار صدق
التالي للعلاقة فيها فالاولى ان يقال
اللزومية ما حكم فيها بصدق قضية على
تقدير اخرى لعلاقة بينهما موجبة لذلك
وهو يتناول اللزومية الكاذبة لان الحكم
للعلاقة ان طابق الواقع كان الحكم متحققا
والعلاقة ايضا متحققة وان لم يطابق
الواقع فاما لعدم الحكم في الواقع او لثبوته
من غير علاقة واما الاتفاقية فهي
التي يكون ذلك اي صدق التالي على
تقدير صدق المقدم فيها لا لعلاقة
موجبة بل لمجرد صدق الجزئين كقولنا
ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فانه
لا علاقة بين ناهقية الحمار وناطقية
الانسان حتى يجوز العقل تحقق كل واحد
منهما دون الاخر وليس فيها الا توافق
الطرفين على الصدق ولو قال هي التي حكم
فيها بصدق التالي على تقدير صدق مقدم
لا لعلاقة بل لمجرد صدقهما ليتناول
الاتفاقية الكاذبة لكان اولى فان الحكم

بصدق التالي له للعلاقة اذا لم يطابق
الواقع بان لا يصدق التالي او يصدق
وتوجد العلاقة وقد يكتفى في الاتفاقية
بصدق التالي حتى قيل انها التي يحكم
فيها بصدق التالي على تقدير صدق
المقدم لا لعلاقة بل لمجرد صدق التالي
ويجوز ان يكون المقدم فيها صادقا
وكاذبا وتسمى بهذا المعنى اتفاقية
عامة وبالمعنى الاول اتفاقية خاصة
للعموم والخصوص بينهما فانه متى صدق
المقدم والتالي فقد صدق التالي ولم
ينعكس واما المنفصلة فقد عرفت
انها على ثلاثة اقسام حقيقية وهي التي
يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها صدقا وكذبا
كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا
او فردا ومانعة الجمع وهي التي يحكم فيها
بالتنافي بين جزئيها صدقا فقط كقولنا
اما ان يكون هذا الشيء حجرا او شجرا ومانعة
الخلو وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين
جزئيها كذبا فقط كقولنا اما ان يكون زيد
في البحر او لا يغرق وانما سميت الاولى
حقيقية لان التنافي بين جزئيها اشد
من التنافي بين جزئي الاخريين لانه في
الصدق والكذب معا فهو احق باسم
المنفصلة بل هي حقيقة الانفصال
والثانية مانعة الجمع لاشتمالها على منع
الجمع بين جزئيها والثالثة مانعة الخلو

لان الواقع ليس يخلو عن احد جزئيها وربما قيل
مانعة الجمع ومانعة الخلو على التي حكم فيها
بالتنافي في الصدق وفي الكذب مطلقا وبهذا
المعنى يكونان اعم وايضا كما ضل بينهما تخت
شريف وهو ان المراد بالمنافاة في الجزئين
لا يصدقا على ذات واحدة لا انهما لا يجتمعا
في الوجود فانه لو كان المراد عدم الاجتماع في
الوجود لم يكن بين الواحد والكثير منع جمع لان
الواحد جزء الكثير وجزء الشيء يجامعه في الوجود
ولكن الشيخ نص على منع الجمع بينهما ثم قال
وعندي في هذا نظر اذ يلزم من ذلك جواز
منع الجمع بين اللازم والملزوم ولا منع خلو
وارجو من الله تعالى ان يفتح علي الكلام الجواب
عن هذا الاعتراض وهو ليس الا النظر
بما اراده من عبارة القوم فحاصله انهم ان يعنوا
بالمنافاة في الجمع عدم الاجتماع في الصدق
فان مانعة الجمع من اقسام المنفصل والانفصال
لا يعتبر الا بين القضيتين فلا يكون منع
الجمع الا بين القضيتين فلو كان المراد عدم
الاجتماع في الصدق لكان بين كل قضيتين
منع الجمع لاستحالة ان يصدق قضية على
ما صدق عليه قضية اخرى ولا يكون بين
قضيتين منع الخلو اصلا ضرورة كذبهما
على بعض الاشياء واما مفرد في المفرد
بل ليس مرادهم بالمنافاة في الصدق الا
عدم الاجتماع في الوجود واما ان الشيخ اثبت
بين الواحد والكثير منع الجمع فهو ليس

ان مفهومي الواحد والكثير بل بين هذا واحد و
هذا كثير فان القضية القائلة اما ان يكون هذا
واحدا واما ان يكون هذا كثيرا مانعة الجمع لا
متناع اجتماع جزئيها على الصدق فقد بان ان
لا اشكال انما نشأ من سوء الفهم وقلة التدبر
قال وكل واحدة من هذه الثلاث اي
كل واحدة من المنفصلات الثلاث اما عنا
دية واما اتفاقية كما ان المتصلة اما لزومية
او اتفاقية فنسبة العناد والاتفاق الى
المنفصلات كنسبة اللزوم والاتفاق الى
المتصلات اما العنادية فهي التي يكون الحكم
بالتنافي فيها لذات الجزئين اي حكم بان مفهوم
احدهما مناف للآخر مع قطع النظر عن الواقع
كما بين الزوج والفرد والشجر والحجر وكون
زيد في البحر ولا يغرق واما الاتفاقية فهي التي
يحكم فيها بالتنافي لا لذات الجزئين بل لمجرد ان
لا تنافي اي لمجرد ان يتفق في الواقع ان يكون
بينهما منافاة وان لم يقتض مفهوم احدهما
ان يكون منافيا للآخر كقولنا اللااسود واللا
كاتب اما ان يكون هذا اسود او كاتبا حقيقية
فانه لا منافاة بين مفهومي الاسود والكاتب
ولكن اتفق تحقق السواد وانتفاء الكتابة
فلا يصدقان لانتفاء الكتابة ولا يكذبان لوجود
السواد ولو قلنا اما ان يكون هذا لا اسود او
كاتبا كانت مانعة الجمع لانهما لا يصدقان و يكذبان
لانتفاء اللااسود والكتابة في الواقع
ولو قلنا اما ان يكون هذا اسود او لا كاتبا

كانت مانعة الخلو لانها لا يكذبان ويصدق
لتحقق السواد واللاكتابة بحسب الواقع
(ح) وسالبة كل واحد من هذه القضايا
الثمانية اقول قد عرفت ان في قضايا
اثنان متصلة لزومية واتفاقية و منفصلات
ست ثلث منها عناديات وثلث اتفاقيات
وهي كلها موجبات لان تعاريفها المذكورة
لا ينطبق الا على الموجبة فلا بد من تعريف
سوالبها فسالبة كل منها هي التي يرفع ما حكم
في موجبها فلما كان الموجبة اللزومية ما حكم
فيها بلزوم التالي للمقدم كانت السالبة اللزومية
سالبة اللزوم اي ما حكم فيها بسلب اللزوم
لا ما حكم فيها بلزوم السلب فان التي حكم فيها
بلزوم السلب موجبة لزومية لا سالبة
مثلا اذا قلنا ليس اذا كانت الشمس
طالعة فالليل موجود كانت سالبة لان
الحكم فيها بسلب لزوم وجود الليل لطلوع
الشمس واذا قلنا اذا كانت الشمس
طالعة فليس الليل موجودا كانت
موجبة لان الحكم فيها بلزوم سلب وجود
الليل بطلوع الشمس ولما كانت الموجبة
المتصلة الاتفاقية ما حكم فيها بموافقة التالي
للمقدم في الصدق كانت السالبة الاتفاقية
سالبة الاتفاق اي ما حكم فيها بسلب موافقة
التالي للمقدم لا ما حكم فيها بموافقة السلب
فانها اتفاقية موجبة فاذا قلنا ليس اذا
كانت الشمس لا انسانا ناطقا فالحمار

ناهق

ناهق كانت سالبة اتفاقية لان الحكم فيها بسلب
موافقة ناطقية الحمار لناطقية الانسان واذا
قلنا اذا كان الانسان ناطقا فليس الحمار ناطقا
كانت موجبة لان الحكم فيها بموافقة سلب
ناطقية الحمار لناطقية الانسان وعلى هذا
يكون السالبة العنادية سالبة العناد وهي
ما يحكم فيها برفع العناد اما رفع العناد الذي
هو في الصدق والكذب وهي السالبة العنادية
الحقيقية واما رفع العناد الذي هو في الصدق
وهي مانعة الجمع واما رفع العناد الذي هو في
الكذب وهي مانعة الخلو لا ما حكم فيها بعناد
السلب والسالبة الاتفاقية ما حكم فيها
اتفاق المنافاة فيها على احد الانحاء الا ما حكم
فيها باتفاق السلب (ح) والمتصلة
الموجبة اقول صدق الشرطية وكذبها
انما هو بمطابقة الحكم بالاتصال او الانفصال
لنفس الامر وعدمها لا بصدق جزئيها
وكذبهما فان طابق الحكم فيها نفس الامر
فهي صادقة والا فهي كاذبة كيف كان
جزآها ثم اذا نسبنا جزئيها الى نفس الامر
حصلت اربعة اقسام لانهما اما ان يكونا
صادقين او كاذبين او يكون المقدم صادقا
والتالي كاذبا او بالعكس فلنبين ان
كلا الشرطيات من اي منها لاقسام تركب
والمتصلة الموجبة الصادقة تتركب عن
صادقين كقولنا ان كان زيد انسانا فهو
حيوان وعن كاذبين كقولنا ان كان زيد حمارا

كان جمادا او عن مجهول الصدق والكذب كقولنا
ان كان زيد كاتبا فهو كذا بل وعن مقدم
كاذب وتالي صادق كقولنا ان كان زيد
حمارا كان حيوانا دون عكسه اي لا تتركب
عن مقدم صادق وتالي كاذب لامتناع
ان يستلزم الصادق الكاذب والا لزم
كذب الصادق او صدق الكاذب
اما كذب الصادق فلان اللازم كاذب
وكذب اللازم يستلزم كذب الملزوم
واما صدق الكاذب فلان الملزوم
فيها صادق وصدق الملزوم مستلزم
لصدق اللازم لا يقال اذا صح تركيب
المتصل عن مقدم كاذب وتال صادق
وعندهم ان كل متصل موجبة ينعكس موجبة
جزئية فقد صح تركيبها من مقدم صادق
وتال كاذب لانا نقول ذلك في الكلية
لا في الجزئية فان قلت لما اعتبر في جزئي
المتصل الحكم بالصدق والكذب زادت
اقسام على الاربعة فنقول تلك الاقسام
عندنا فيها الحكم بنفس الاحروي واخلا
فيها والموجبة الكاذبة تتركب على الاقسام
الاربعة لان الحكم باللزوم بين المقدم و
التالي اذا لم يكن مطابقا للواقع جاز ان يكونا
كاذبين كقولنا ان كان الخلاء موجودا
كان العالم قديما وان يكون المقدم كاذبا
والتالي صادقا كقولنا ان كان الخلاء مو
جودا فالانسان ناطق وبالعكس كقولنا

ان كان الانسان ناطقا فالخلاء موجود وان
يكونا صادقين كقولنا ان كانت الشمس
طالعة فزيد انسان هذا اذا كانت المتصلة
لزومية واما اذا كانت اتفاقية فتكذبها
عن صادقين محال لانه اذا صدق الطرفان
وافق احدهما الاخر بالضرورة كقولنا ان كان
الانسان ناطقا فالحمار ناهق فهي تصدق
عن صادقين وتكذب عن الاقسام الثلثة
الباقية لان طرفيها ان كانا كاذبين او كان
التالي كاذبا والمقدم صادقا فتكذبها ظاهر
لان الكاذب لا يوافق شيئا وان كان
المقدم كاذبا والتالي صادقا فكذلك
اعتبار صدق الطرفين فيها واما اذا
لم يعتبر صدق التالي فيكون صدقها عن صادقين
وعن مقدم كاذب وتال صادق وكذبها
عن القسمين الباقيين وهما ظاهر وبيان
لا اتفاقية لا يكفي فيها صدق الطرفين او صدق
التالي بل لا بد مع ذلك من عدم العلاقة في
فيجوز كذبها عن صادقين اذا كان بينهما علاقة
تقتضي الملازمة بينهما ثالث والمنفصلة الموجبة
الحقيقية اقول لما تمم في المنفصلات
تلك كما ستعرف ان المقدم فيها لا يمتاز عن
التالي بحسب الطبع فطرفاها اما ان يكونا
صادقين او كاذبين او يكون احدهما صادقا
والاخر كاذبا فالموجبة الحقيقية تصدق
عن صادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم
اجتماع جزئيها وعدم ارتفاعهما فلا بد ان يكون
احدهما

احدهما صادقا والاخر كاذبا كقولنا اما ان يكون
هذا العدد زوجا او لا زوجا ويكذب عن
صادقين لاجتماعهما في الصدق كقولنا
اما ان يكون الاربعة زوجا او منقسما بمتساويين
وعن كاذبين لارتفاعهما معا كقولنا اما ان يكون
الثلثة زوجا او منقسما بمتساويين ومانعة
الجمع تصدق عن كاذبين وصادق وكاذب
لانها التي حكم فيها بعدم اجتماع طرفيها فجاز
ان يكون طرفاها مرتفعين فيكون تركيبها صادقا
عن كاذبين كقولنا اما ان يكون زيد شجرا او
حجرا وجاز ان يكون احد طرفيها واقعا والاخر
غير واقع فيكون تركيبها عن صادق وكاذب
كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او حجرا و
يكذب عن صادقين لاجتماع جزئيها ح
كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او ناطقا و
مانعة الخلو تصدق عن صادقين وعن
صادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم
ارتفاع جزئيها فجاز اجتماعهما في الوجود
فيكون تركيبها عن صادقين كقولنا اما ان يكون
زيد لا حجرا او لا شجرا وجاز ان يكون احدهما
واقعا دون الاخر فيكون تركيبها عن صادق
وكاذب كقولنا اما ان يكون زيد لا حجرا او
لا انسانا ويكذب عن كاذبين لارتفاع
جزئيها ح كقولنا اما ان يكون زيد لا انسانا
او لا ناطقا هذا حكم الموجبات المتصلة
والمنفصلة اما سوالبها فهي يصدق عن
الاقسام التي يكذب عنها الموجبات ضرورة

ان كذب الايجاب يقتضي صدق السلب وكذب
عن الاقسام التي يصدق عنها الموجبات لان
صدق الايجاب يستدعي كذب السلب
لا محالة قال وكلية الشرطية ان يكون التالي
لازما او معاندا للمقدم اقول كما ان القضية
الحملية تنقسم الى محصورة ومهملة ومخصوصة
كذلك الشرطية منقسمة اليها وكما ان كلية
الحملية ليست بحسب كلية الموضوع او المحمول
بل باعتبار كلية الحكم كذلك كلية الشرطية
ليست لاجل ان مقدمها وتاليها كلي فان
قولنا كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده كلية
مع ان مقدمها وتاليها شخصيان بل بحسب
كلية الحكم بالاتصال والانفصال فالشرطية
انما يكون كلية اذا كان التالي لازما للمقدم اي
في المتصلة اللزومية او معاندا له اي في
المنفصلة العنادية في جميع الازمان وعلى
جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم و
الاوضاع التي تحصل للمقدم بسبب اقترانه
بالامور الممكنة الاجتماع معه فاذا قلنا كلما
كان زيد انسانا كان حيوانا فاردنا به ان
لزوم الحيوانية للانسان ثابت في
جميع الازمان ولسنا نقتصر على ذلك القدر
بل نريد مع ذلك ان اللزوم متحقق على
جميع الاحوال التي امكن اجتماعها مع وضع
انسانية زيد مثل كونه قائما او قاعدا او
كون الشمس طالعة او كون الحمار ناهقا
الى غير ذلك مما لا يتناهى وانما اعتبر في
الاوضاع ان يكون ممكنة الاجتماع فانه لو
اعتبر

جميع الاوضاع سواء كانت ممكنة الاجتماع
اولا يكون لم يصدق شرطية كلية اما في الا
لاتصال فلان من الاوضاع ما لا يلزم معه
التالي كعدم التالي او عدم لزوم التالي
فان المقدم اذا فرض على شيء من تلك
الاوضاع استلزم عدم التالي او عدم
لزوم التالي فلا يكون التالي لازما على هذا
الوضع والا لكان المقدم على هذا الوضع
مستلزما للنقيضين وانه محال فعلى بعض
الاوضاع لا يكون التالي لازما للمقدم فلا يصدق
ان التالي لازم على جميع الاوضاع وهو مفهوم
الكلية على ذلك التقدير واما في الانفصال
فلان من الاوضاع ما لا يعاند التالي المقدم
معه كصدق الطرفين فان التالي على هذا
الوضع لازم للمقدم فيكون نقيض التالي
معاندا للمقدم فلو كان المقدم معاندا
للتالي على هذا الوضع لزم معاندته للنقيضين
وانه محال فعلى بعض الاوضاع لا يعاند
التالي المقدم فلا يصدق ان التالي
معاند للمقدم على سائر الاوضاع وانما
خص هذا التنبيه بالمتصلة اللزومية
والمنفصلة العنادية لان الاوضاع
المعتبرة في الاتفاقية ليست هي الاو
ضاع الممكنة الاجتماع مطلقا بل الاوضاع
الكائنة بحسب نفس الامر لانه لولا
ذلك لم يصدق الاتفاقية الكلية اذ ليس
بين طرفيها علاقة توجب صدق التالي
على المقدم تقدير صدق المقدم فيمكن

اجتماع عدم التالي مع المقدم والا لكان بينهما
ملازمة والتالي ليس متحققا على تقدير المقدم
على هذا الوضع فعلى بعض الاوضاع
الممكنة الاجتماع مع وضع المقدم لا يكون التالي
صادقا على تقدير المقدم ولا يكون التالي صادقا
على تقدير المقدم على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع
مع المقدم فلا يصدق الكلية الاتفاقية واذا
عرفت مفهوم الكلية فكذلك جزئية المتصلة
والمنفصلة ليست بحسب المقدم والتالي بل
بجزئية الازمان والاحوال حتى يكون الحكم بالا
تصال والانفصال في بعض الازمان
وعلى بعض الاوضاع المذكورة كقولنا قد
يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا فان الحكم
بلزوم الانسانية انما هو على وضع كونه نا
طقا وكقولنا اما ان يكون هذا الشيء ناميا
او جمادا فان العناد بينهما انما يكون على وضع
كونه من العنصريات واما خصوص الشرطية
بتعيين بعض الازمان والاحوال كقولنا
ان جئتني اليوم اكرمتك واما اهمالها فباهمال
الازمان والاحوال وبالجملة الاوضاع والاحوال
في الشرطية بمنزلة الافراد في الحملية فكما ان الحكم
ان كان على فرد معين فهي مخصوصة فان
لم يكن فان بين كمية الحكم انه على كل الافراد
او على بعضها فهي المحصورة والا فهي المهملة
كذلك الشرطية ان كان الحكم بالاتصال او
الانفصال فيها على وضع معين فهي المخصوصة
والا فان بين كمية الحكم انه على جميع الاوضاع
او على بعضها فانها هي محصورة والا فهي مهملة.

كذلك الشرطية ان كان الحكم بالاتصال او الا
نفصال فيها على وضع معين فهي المخصوصة
وسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومهما
ومتى كقولنا كلما او مهما او متى كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود وفي المنفصلة دايما
كقولنا دايما اما ان يكون الشمس طالعة او
لا يكون النهار موجودا وسور السالبة الكلية
فيهما ليس البتة اما في المتصلة فكقولنا ليس
البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل
موجود واما في المنفصلة فكقولنا ليس
البتة اما ان يكون الشمس طالعة واما
ان يكون النهار موجودا وسور الموجبة
الجزئية فيهما قد يكون كقولنا قد يكون اذا
كان الشمس طالعة كان النهار موجودا
وقد يكون اما ان يكون الشمس طالعة
واما ان يكون الليل موجودا وسور السالبة
الجزئية فيهما قد لا يكون كقولنا قد
لا يكون اذا كانت الشمس طالعة
كان الليل موجودا وقد لا يكون اما ان يكون
الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا
وبادخال حرف السلب على سور الايجاب
الكلي كليس كلما وليس مهما وليس متى
في المتصلة وليس دايما في المنفصلة لانا
اذا قلنا كلما كان كذا كان كذا كان مفهومه
الايجاب الكلي فاذا قلنا ليس كلما يكون
معناه رفع الايجاب الكلي لا محالة واذا
ارتفع الايجاب الكلي تحقق السلب الجزئي
على ما حققته فيما سبق وهكذا في البواقي

سور واطلاق لفظ لو وان واذا في الاتصال
واما في الانفصال لا مهملة كقولنا ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون
الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا
والشرطية قد تتركب عن حمليتين و
عن متصلتين وعن منفصلتين اقول
لما كانت الشرطية مركبة من قضيتين و
القضية اما حملية او متصلة او منفصلة كان
تركيبها اما من حمليتين او متصلتين او منفصلتين
او من حملية ومتصلة او من حملية ومنفصلة
او متصلة ومنفصلة لا مزيد على ستة
اقسام لكن كل واحد من الثلاثة الاخيرة
ينقسم في المتصلة الى قسمين لامتياز مقدم المتصلة
عن تاليها بحسب الطبع اي بحسب
المفهوم فان مفهوم المقدم فيها الملزوم
ومفهوم التالي اللازم ويحتمل ان يكون الشيء
ملزوما والاخر لا يكون لازما له فالمقدم
في المتصلة متعين ان يكون مقدما والتالي
متعين ان يكون تاليا بخلاف المنفصلة
فان مفهوم التالي فيها المعاند ومفهوم المقدم
المعاند والمعاند لابد ان يكون معاندا ايضا
لان عناد احد الشيئين للاخر في قوة عناد
الاخر اياه في كل واحد جزئيها عناد
للاخر حال واحد فلا تمايز لاحدهما
ان يكون مقدما وللاخر ان يكون تاليا
بحسب الطبع بل في الوضع فقط فمايز المتصلة
المركبة من الحملية والمتصلة والمقدم فيها الحملية
وبينها او المقدم فيها المتصلة بخلاف المنفصلة

والتالي فيها الحملية

المركبة منهما فلا فرق بين ما اذا كان المقدم
فيها الحملية او المتصلة وكذلك في المركبة من
الحملية والمنفصلة ومن المتصلة والمنفصلة
فلاجرم انقسمت اقسام الثلثة في المتصلة
الى تسعة ومن المنفصلة فاقسام المتصلة
تسعة واقسام المنفصلات ستة امثلة
المتصلات فالاولى من حمليتين كقولنا كلما
كان الشيء انسانا فهو حيوان والثاني من
متصلتين كقولنا كلما كان كلما كان الشيء
انسانا فهو حيوان فكلما لم يكن الشيء حيوانا
لم يكن انسانا والثالث من المنفصلتين
كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون العدد
زوجا او فردا فدائما اما ان يكون منقسما
بمتساويين او غير منقسم بمتساويين
والرابع من حملية ومتصلة كقولنا ان كانت
الشمس علة لوجود النهار فكلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود والخامس
عكسه كقولنا ان كان كلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود فوجود النهار لازم لطلوع
الشمس والسادس من حملية و
منفصلة كقولنا ان كان هذا عددا فهو اما
زوج واما فرد والسابع بالعكس كقولنا
كلما كان هذا اما زوجا او فردا كان هذا
عددا والثامن من متصلة ومنفصلة كقولنا
كلما كان كلما كان الشمس طالعة فالنهار موجود
فدائما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان
لا يكون النهار موجودا والتاسع عكس
ذلك كقولنا ان كان دائما اما ان يكون الشمس

طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا فكلما
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود امثلة
المنفصلات فالاول من حمليتين كقولنا اما
ان يكون العدد زوجا او فردا والثاني
من متصلتين كقولنا اما ان يكون ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون
ان كانت الشمس طالعة فلم يكن النهار موجودا
والثالث من منفصلتين كقولنا اما ان يكون
اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا
او فاما ان يكون هذا العدد زوجا ولا فردا
والرابع من حملية ومتصلة كقولنا اما ان لا يكون
الشمس علة لوجود النهار واما ان يكون
كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا
والخامس من حملية ومنفصلة كقولنا
اما ان يكون هذا الشيء ليس عددا واما
ان يكون زوجا او فردا والسادس
من متصلة ومنفصلة كقولنا اما ان يكون
كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون
اما ان يكون الشمس طالعة واما ان
لا يكون النهار موجودا

الفصل الثالث في احكام القضايا وفيه
اربعة مباحث الاول في التناقض

لما فرغ من تعريف القضية واقسامها
شرع في لواحقها واحكامها وابتدأها
بالتناقض لتوقف معرفة غيره من الا
حكام عليه وهو اختلاف قضيتين
بالايجاب والسلب بحيث يقتضي
لذاته صدق احديهما وكذب الاخرى

كقولنا زيد انسان زيد ليس بانسان فانهما
فانهما مختلفتان بالايجاب والسلب اختلافا
يقتضي لذاته ان يكون احدهما صادقة والاخرى
كاذبة فالاختلاف جنس بعيد لانه قد يكون
بين قضيتين وقد يكون بين مفردين
كالسماء والارض وقد يكون بين قضية
ومفرد فقوله قضيتين يخرج عنه غير
قضيتين واختلاف قضيتين اما
بالايجاب والسلب او بغيرهما كالاختلاف
فيهما بان احدهما حملية والاخرى شرطية
او متصلة ومنفصلة او معدولة ومحصلة
فقوله بالايجاب والسلب يخرج الاختلاف
بغير الايجاب والسلب والاختلاف
بالايجاب والسلب قد يكون بحيث يقتضي
ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة
وقد يكون بحيث لا يقتضي ذلك كقولنا
زيد ساكن زيد ليس بمتحرك فانهما
قضيتان مختلفتان ايجابا وسلبا لكن
اختلافهما لا يقتضي صدق احدهما وكذب
الاخرى بل هما صادقتان فقيد بقوله
بحيث يقتضي ليخرج الاختلاف الغير
المقتضي والاختلاف المقتضي اما ان يكون
مقتضيا لذاته وصورته واما ان لا يكون
بل بواسطة او بخصوص المادة اما
الواسطة فكما في ايجاب قضية وسلب
لازمها المساوي كقولنا زيد انسان زيد
ليس بناطق فان الاختلاف بينهما انما
يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى

اما لان قولنا زيد ليس بناطق في قوة
قولنا زيد ليس بانسان واما لان قولنا
زيد انسان في قوة قولنا زيد ناطق اما
خصوص المادة فكما في قولنا كل انسان
حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان وقولنا
بعض الانسان حيوان وبعض الانسان
ليس بحيوان فان اختلافهما بالايجاب
والسلب يقتضي صدق احدهما وكذب
الاخرى لا لصورته وبما كونهما كليتين
او جزئيتين بل لخصوص المادة والا لزم
ذلك في كل كليتين او جزئيتين مختلفتين بالا
يجاب والسلب وليس كذلك فان قولنا
كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان
كليتان مختلفتان ايجابا وسلبا فاختلافهما
لا يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى بل
هما كاذبتان وكذلك قولنا بعض الحيوان
انسان وبعض الحيوان ليس بانسان
جزئيتان مختلفتان بالايجاب والسلب و
ليس احدهما صادقة والاخرى كاذبة
بل هما صادقتان فان قلت قولنا بعض الحيوان
انسان ولا شيء من الحيوان بانسان فان
اختلافهما يقتضي لذاته وصورته ان يكون
احدهما صادقة والاخرى كاذبة حتى
ان الاختلاف بالايجاب والسلب بين كلية
وجزئية يقتضي ذلك قلنا
ولا يتحقق في المخصوصتين الا عند اتحاد
الموضوع ايضا القضيتان المختلفتان
بالايجاب والسلب اما مخصوصتان

او مخصوصيتان لان المهملات لكونها في قوة
الجزئيات من المحصورات في الحقيقة وان
كانتا مخصوصتين فالتناقض لا يتحقق
فيهما الا بعد تحقق ثمان وحدات الاول
وحدة الموضوع اذ لو اختلف الموضوع
فيهما لم يتناقضا لجواز صدقهما معا وكذبهما
كقولنا زيد قايم عمرو ليس بقايم
الثاني وحدة المحمول فانه لا تناقض عند
اختلاف المحمول كقولنا زيد قايم زيد
ليس بضاحك الثالث وحدة الشرط
لعدم التناقض عند اختلاف الشرط كقولنا
الجسم مفرق للبصر اي بشرط كونه ابيض
الجسم ليس بمفرق للبصر اي بشرط
كونه اسود الرابع وحدة الكل والجزء
فانه اذا اختلف الجزء والكل لم يتناقضا
كقولنا الزنجي اسود اي بعضه الزنجي
ليس باسود اي في الحاضر وحدة
الزمان اذ لا تناقض اذا اختلف الزمان
كقولنا زيد نايم اي ليلا زيد ليس بنايم
اي نهارا السادس وحدة المكان
لعدم التناقض عند اختلاف المكان
كقولنا زيد جالس اي في الدار زيد ليس
بجالس اي في السوق السابع وحدة
الاضافة فانه اذا اختلف الاضافة لم
يتحقق التناقض كقولنا زيد اب اي
لعمرو زيد ليس باب اي لبكر الثامن
وحدة القوة والفعل فان النسبة اذا
كانت في احدى القضيتين بالقوة وفي
الاخرى بالفعل

بالقوة لم يتناقضا كقولنا الخمر في الدن مسكر
اي بالقوة وليس بمسكر اي بالفعل فهذه
ثمانية شروط ذكرها القدماء لتحقق
التناقض ورده المتاخرون الى وحدتين
وحدة الموضوع ووحدة المحمول فان وحدة
الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط ووحدة
الجزء والكل اما اندراج وحدة الشرط فلان
الموضوع في قولنا الجسم مفرق للبصر هو
الجسم لا مطلقا بل بشرط كونه ابيض و
الموضوع في قولنا الجسم ليس بمفرق هو
الجسم بشرط كونه اسود فاختلاف الشرط
يستتبع اختلاف الموضوع فلو اتحد الموضوع
اتحد الشرط واما اندراج وحدة الكل والجزء
فلان الموضوع في قولنا الزنجي اسود بعض
الزنجي وفي قولنا الزنجي ليس باسود
كل الزنجي وهما مختلفان ووحدة المحمول
يندرج فيها الوحدات الباقية اما اندراج
وحدة الزمان فلان المحمول في قولنا زيد النايم
ليلا وفي قولنا زيد ليس النايم نهارا فان
اختلاف الزمان يستدعي اختلاف المحمول
واما اندراج وحدة المكان والاضافة و
القوة والفعل فعلى ذلك القياس و
ردها الفارابي الى وحدة واحدة هي
وحدة النسبة الحكمية حتى يكون السلب واردا
على النسبة التي ورد عليها الايجاب وعند
ذلك يتحقق التناقض جزما وانما كانت
مردودة الى تلك الوحدة لانه اذا اختلف
شيء من الامور الثمانية اختلف النسبة ضرورة

ان نسبة المحمول الى احد الامرين مغايرة لنسبته
الى الآخر وبين احد الامرين للشيء مغايرة
بالنسبة الى الآخر اليه وبين احد الامرين الى
الآخر بشرط مغاير لنسبته اليه بشرط
آخر وعلى هذا فقس الى آخر الكلام
وان كانت القضيتان محصورتين فلا بد
مع ذلك اي مع اتحادهما في الامور الثمانية
من اختلافهما في الكم اي في الكلية والجزئية
فانهما لو كانتا كليتين او جزئيتين لم يتناقضا
لجواز كذب الكليتين وصدق الجزئيتين
في مادة يكون الموضوع فيها اعم من المحمول
كقولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان
بانسان فانهما كاذبتان وكقولنا
بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان
ليس بانسان فانهما صادقتان فان قلت
الجزئيتان انما تتصادقان لاختلاف الموضوع
لا لاتحاد الكم فان البعض المحكوم عليه
بالانسانية غير البعض المحكوم عليه بسلب
الانسانية فنقول النظر في جميع الاحكام
انما هو الى مفهوم القضية وما لوحظ في مفهوم
الجزئيتين وهو الايجاب لبعض لا فرد له
والسلب عن البعض لم يتناقضا واما
تعيين الموضوع فامر خارج عن المفهوم
فان قلت اليس اعتبر وحدة الموضوع فما
الحاجة الى اعتبار شرط الكم في المحصو
رات قلت المراد بالموضوع الموضوع
في الذكر لا ذات الموضوع والا لم يكن بين
الكلي والجزئي تناقض فان ذات الموضوع

٧٠٨

في الكلية جميع الافراد وفي الجزئية بعضها وهما
يختلفان قطعا هذا اذا لم يكن القضيتان موجهتين
اما اذا كانتا موجهتين فلا بد مع تلك
الشرائط بشرط آخر في الكل اي في المخصوصات
والمحصورات وهو الاختلاف في الجهة لانهما
لو اتحدتا في الجهة لم يتناقضا لكذب الضروريتين
في مادة الامكان كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة
وليس كل انسان كاتبا بالضرورة فانهما كاذبتان
لان ايجاب الكتابة لشيء من افراد الانسان
ليس بضروري ولا سلبها عنه وصدق
الممكنتين فيها كقولنا كل انسان كاتب بالامكان
وليس كل انسان كاتبا بالامكان فقد
بان ان اختلاف الجهة لا بد منه في الموجهات
فنقيض الضرورية المطلقة الممكنة
العامة (قوله) اعلم اولا ان نقيض كل
شيء رفعه وبهذا القدر كان في اخذ النقيض
لقضية قضية اخرى حتى ان كل قضية
يكون نقيضها رفع تلك القضية فاذا قلنا
كل انسان حيوان بالضرورة نقيضها
انه ليس كذلك وكذلك في سائر القضايا
لكن اذا رفع القضية فربما يكون نفس رفعها
قضية لها مفهوم محصل معين من القضايا
المعتبرة وربما لم يكن رفعها قضية لها
مفهوم محصل عند العقل من القضايا بل
يكون لرفعها لازم مساو له مفهوم محصل
عند العقل فلنأخذ ذلك اللازم فاطلق
اسم النقيض عليه تجوزا تحصيلا لتناقض
القضايا بمفهومات محصلة عند العقل واما

حصلت تلك المفهومات فلم يكتف بالتعداد الا
جمالي في احد النقيضين ليسهل استعمالها
في الاحكام فالمراد بالنقيض في هذا الفصل
احد الامرين اما نفس النقيض او لا
زمه المساوي واذا عرفت ذلك فنقول
نقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة لان
الامكان العام هو سلب الضرورة عن الجانب
المخالف ولا خفاء في ان اثبات الضرورة في
الجانب المخالف وسلبها في ذلك الجانب مما
يتناقضان فضرورة الايجاب نقيضها سلب
ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب
بعينه امكان عام سالب وضرورة السلب
نقيضها سلب ضرورة السلب وهو بعينه
امكان عام موجب وكذلك امكان الايجاب
نقيضه سلب امكان الايجاب اي سلب
سلب ضرورة السلب الذي هو بعينه ضرورة
السلب وامكان السلب اي سلب سلب
ضرورة الايجاب الذي هو ضرورة الايجاب
ونقيض الدائمة المطلقة المطلقة العامة
لان السلب في كل الاوقات ينافيه الايجاب
في البعض وبالعكس اي الايجاب في كل
الاوقات ينافيه السلب في البعض وانما
قال ينافيه بخلاف ما قال في الضرورية
لان اطلاق الايجاب لا يناقض دوام السلب
بل يلازم نقيضه فان دوام السلب نقيضه
رفع دوام السلب ويلزمه اطلاق الايجاب
اي ثبوته في بعض الاوقات دون البعض
فاياما كان يتحقق اطلاق الايجاب وكذلك

دوام الايجاب يناقضه رفع دوام الايجاب فانه
اذا ارتفع دوام الايجاب واما ان يدوم السلب
او يتحقق السلب في بعض الاوقات دون
بعض وعلى كلا التقديرين فاطلاق السلب
لازم جزما وكذا البيان في ان نقيض المطلقة
العامة الدائمة فانه اذا لم يكن الايجاب في الجملة
يلزم السلب دائما واذا لم يكن السلب في الجملة
يلزم الايجاب دائما ونقيض المشروطة العامة
الحينية الممكنة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة
بحسب الوصف عن الجانب المخالف كقولنا
كل من به ذات الجنب يمكن ان يسعل في بعض
اوقات كونه مجنوبا وذلك لان نسبتها
الى المشروطة العامة نسبة الممكنة العامة
الى الضرورية المطلقة وكما ان الضرورة بحسب
الذات يناقضه سلب الضرورة بحسب الذات
كذلك الضرورة بحسب الوصف يناقض
سلب الضرورة بحسب الوصف ونقيض
العرفية العامة الحينية المطلقة وهي التي حكم
فيها بالثبوت او السلب بالفعلية في بعض
اوقات وصف الموضوع ومثالها ما مر من
قولنا كل من به ذات الجنب يسعل بالفعل
في بعض اوقات كونه مجنوبا ونسبتها
الى العرفية العامة نسبة المطلقة الى الدائمة
فكما ان الدوام بحسب الذات ينافي الا
طلاق بحسبه كذلك الدوام بحسب الوصف
ينافي الاطلاق بحسبه قال واما المركبات
اقول القضية المركبة عبارة عن مجموع
قضيتين مختلفتين بالايجاب والسلب

فنقيضها رفع ذلك المجموع لكن رفع المجموع اما بكون
برفع احد جزئيه لا على التعيين فان جزئيه اذا
تحققا تحقق المجموع ورفع احد الجزئين هو
احد نقيضي الجزئين لا على التعيين فيكون لا محالة
مساويا لنقيض المركبة وهو المفهوم المردد
بين نقيضي الجزئين لان احد النقيضين
مفهوم مردد بينهما ويقال لها هذا النقيض
واما ذكروه بالحقيقة هو منفصلة مانعة الخلو
مركبة من نقيضي الجزئين فيكون طريق اخذ
نقيض المركبة ان نحلل بتبسيطها ونأخذ نقيضي
لجزئيها نقيض ونركب منفصلة مانعة الخلو
من النقيضين فهي مساوية لنقيضها لانه متى صدق
الاصل كذبت المنفصلة لانه متى صدق الاصل
صدق جزآه ومتى صدق الجزآن كذب نقيضاهما
فيكذب المنفصلة المانعة الخلو لكذب جزئيها
ومتى كذب الاصل صدقت المنفصلة لانه متى
كذب الاصل فلا بد ان يكذب احد جزئيه فيصدق
نقيضه فيصدق المنفصلة لصدق احد
جزئيها وذلك اي اخذ نقيض المركبة جلي بعد
الاحاطة بحقائق المركبات ونقائض البسائط
فانك اذا تحققت ان الوجودية اللادائمة
مركبة من مطلقتين عامتين اوليهما موافقة
للاصل في الكيف والاخرى مخالفة له في الكيف
وتحققت ان نقيض المطلقة العامة الموافقة
الدائمة المخالفة ونقيض المطلقة العامة المخالفة
الدائمة الموافقة علمت ان نقيض الوجودية اللادائمة
اما الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة فاذا قلنا
كل انسان ضاحك لا دائما يكون نقيضه انه ليس
بالضرورة

كذلك بل اما ليس بعض الانسان بضاحك دائما
او بعض الانسان ضاحك دائما فقولنا ليس كذلك
وهو رفع المجموع نقيضه الصريح وقولنا بل
اما واما المنفصلة المساوية للنقيض وعلى هذا
القياس في سائر المركبات هذا ولو كانت
جزئية فلا يكفي في نقيضها ما ذكرناه
ما هو كان حكم المركبات الكلية واما المركبات
الجزئية فلا يكفي في نقيضها ما ذكرناه من المفهوم
المردد بين نقيضي الجزئين لجواز كذب المركبة
الجزئية مع كذب المفهوم المردد فان من الجائز
ان يكون المحمول ثابتا دائما لبعض افراد
الموضوع ومسلوبا دائما عن الافراد الباقية
فيكذب الجزئية اللادائمة لان مفهومها
ان بعض افراد الموضوع يكون بحيث
يثبت له المحمول تارة ويسلب عنه اخرى و
لا فرد من افراد الموضوع في تلك المادة كذلك
ويكذب ايضا كل واحد من نقيضي جزئيها
اي الكليتين اما الكلية الموجبة فلدوام
سلب المحمول عن بعض الافراد واما الكلية
السالبة فلدوام ايجاب المحمول على بعض كقولنا
بعض الجسم حيوان لا دائما فان الحيوان
ثابت لبعض افراد الجسم دائما مسلوب
عن افراده الباقية دائما فتلك الجزئية كاذبة
مع كذب قولنا كل جسم حيوان دائما ولا شيء
من الجسم بحيوان دائما بل الحق في نقيضها
ان يردد بين نقيضي الجزئين لكل واحد
واحد اي اذا قلنا بعض ج ب لا دائما
معناه ان بعض ج بحيث يثبت له ب في
وقت

ولا يثبت له في وقت لحو نقيضه اذ ليس كذلك فاذا لم يكن بعض افراد ج بحيث يكون ب في وقت ولا يكون ب في وقت لزم ان يكون كل واحد من افراد ج اما ب دائما او ليس ب دائما وهو الترديد بين نقيضي الجزئيتين لكل واحد واحد اي كل واحد لا يخرج عن نقيضيهما فيصدق في تلك المادة كل جسم اما حيوان دائما او ليس حيوان دائما ويشتمل على تلك المفهومات الثلث بل يصدق على كل واحد من الموضوع اما ان يثبت له المحمول دائما او ليس بثابت فلا يخرج اما ان يكون مسلوبا عن كل واحد دائما او مسلوبا عن البعض دائما ثابتا للبعض دائما فالجزء الثاني مشتمل على مفهومين فلو تركبت منفصلة مانعة الخلو من هذه المفهومات الثلث لكانت مساوية ايضا لنقيضهما فهو طريق بان في احد النقيضين فان قلت كما ان المركبة الكلية عبارة عن مجموع قضيتين وكذلك المركبة الجزئية ورفع المجموع انما هو برفع احد الجزئين اي احد نقيضي الجزئين الذي هو المفهوم المردد وكما يكفي في نقيض الكلية فليكف في نقيض الجزئية والا فما الفرق فنقول مفهوم الكلية المركبة بعينه مفهوم الكليتين المختلفتين بالايجاب والسلب فاذا اخذ نقيضهما لا يكون احد نقيضيهما مساويا لنقيضها واما مفهوم الجزئية المركبة فهو ليس مفهوم الجزئيتين المختلفتين ايجابا وسلبا لانه موضوع الايجاب في المركبة الكلية بعينه

موضوع السلب وموضوع الجزئية الموجبة لا يجب ان يكون موضوع الجزئية السالبة لجواز تغايرهما بل مفهوم الجزئيتين اعم من مفهوم الجزئية لانه متى صدق الجزئية المختلفة بالايجاب والسلب مع اتحاد الموضوع صدق الجزئيتان المختلفتان بدون العكس فيكون احد نقيضيهما اخص من نقيض مفهوم الجزئية لان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص فلا يكون مساويا لنقيضه ولهذا جاز اجتماع المركبة الجزئية مع الكليتين على الكذب فان احدى الكليتين لما كانت اخص من نقيض المركبة الجزئية والاخص يجوز ان يكذب بدون الاعم فربما يصدق نقيض المركبة الجزئية ولا يصدق احدى الكليتين فيجتمعان في الكذب كما في المثال المضروب فان قولنا بعض الجسم حيوان لا دائما كاذب فيصدق نقيضه مع كذب احدى الكليتين لانه اخص من نقيضه واما الشرطية فنقيض الكلية منها الجزئية المخالفة لها في الكيف الموافقة في الجنس اي في الاتصال والانفصال وبالعكس اما الشرطيات فنقيض الكلية منها الجزئية المخالفة لها في الكيف الموافقة في الجنس اي في الاتصال والانفصال والنوع اي في اللزوم والعناد والاتفاق وبالعكس فنقيض اللزومية الموجبة الكلية السالبة اللزومية الجزئية والعنادية الكلية العنادية الجزئية والاتفاقية الكلية الاتفاقية الجزئية وهكذا في بواقي الشرطيات فاذا قلنا كلما كان ا ب

في د لزومية كان نقيضه ليس كلما كان اب فجد
لزومية واذا كان قلنا دايما اما ان يكون اب
او ج د حقيقية فنقيضه ليس دايما
اما ان يكون اب او ج د حقيقية وعلى هذا
القياس — البحث الثاني في عكس
المستوي — من احكام القضايا
العكس المستوي وهو عبارة عن جعل
الجزء الاول من القضية ثانيا والجزء الثاني
اولا مع بقاء الصدق والكيفية بحالهما كما
اذا اردنا عكس قولنا كل انسان حيوان
بدلنا جزئيه وقلنا بعض الحيوان انسان
او عكس قولنا لا شيء من الانسان بحجر قلنا
لا شيء من الحجر بانسان والمراد بالجزء الاول
والثاني الجزء الاول في الذكر لا في الحقيقة فان الجزء
الاول والثاني من القضية في الحقيقة هو ذات
الموضوع ووصف المحمول والعكس
لا يصير ذات الموضوع محمولا ووصف
المحمول موضوعا بل موضوع العكس هو
ذات المحمول في الاصل ومحموله وصف
الموضوع فالتبديل ليس الا في الجزئين في
الذكر اي في الوصف العنواني ووصف المحمول
لا في الجزئين الحقيقيين لا يقال فعلى هذا
يلزم ان يكون للمنفصلة عكس لان جزئيها
متميزان في الذكر والوضع وان لم يتميزا بحسب
الطبع فاذا بدل احدهما بالاخر يكون
عكسا لصدق التعريف عليه لكنهم صرحوا
بانها لا عكس لها لانا نقول لا نم ان المنفصلة

لا عكس

لا عكس لها فان المفهوم من قولنا اما ان يكون العدد
زوجا او فردا الحكم على زوجية العدد بمعاندة فرديته
وهو من قولنا اما ان يكون العدد فردا او زوجا
الحكم على فردية العدد بمعاندة الزوجية ولا
شك ان المفهوم من معاندة هذا لذاك غير المفهوم
من معاندة ذاك لهذا فيكون للمنفصلة ايضا عكس
معلوم لها في المفهوم الا انه لما لم يكن فيه فايدة
لم يعتبروه وكانهم لم يعتنوا بقولهم لا عكس للمنفصلة
الا لذلك وانما قال الجزء الاول من القضية ثانيا
لا تبديل الموضوع بالمحمول كما ذكره بعضهم
ليشمل عكس الحمليات والشرطيات وليس
المراد ببقاء الصدق ان العكس والاصل يكونان
صادقين في الواقع بل المراد ان الاصل
بحيث لو فرض صدقه لزم صدق العكس
وانما اعتبر اللزوم في الصدق لان العكس
لازم من لوازم القضية ويستحيل صدق
الملزوم بدون صدق اللازم ولم يعتبر بقاء الكذب
اذ لم يلزم من كذب الملزوم كذب اللازم
فان قولنا كل حيوان انسان كاذب مع صدق
عكسه وهو قولنا بعض الانسان حيوان
والمراد ببقاء الكيف ان الاصل لو كان موجبا
كان العكس ايضا موجبا وان كان سالبا
فسالبا وانما وقع الاصطلاح عليه لانهم تتبعوا
القضايا فلم يجدوها في الاكثر بعد التبديل
صادقة لازمة الا موافقة لها في الكيف
واما السوالب الكلية — فقد جرت العادة
بتقديم عكس السوالب لان مباحثها

منها

ينعكس كلية والكلي وان كان سالبا اشرف من
الجزئي وان كان ايجابا لانه انبل في العلوم و
اضبط في السوالب اما كلية او جزئية فان
كانت كلية فسبع منها لا تنعكس وهي الوقتيتان
والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة
لا ينعكس لان اخصها وهي الوقتية لا ينعكس
ومتى لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم
اما ان الوقتية لا ينعكس لصدق قولنا
لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع
لا دائما مع كذب قولنا بعض المنخسف
ليس بقمر بالامكان العام الذي هو اعم
الجهات لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة
واما اذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس
الاعم فلانه لو انعكس الاعم لانعكس الا
خص لان العكس لازم الاعم ولازم الاعم لازم
الاخص ولازم اللازم لازم واعلم ان
مرجع انعكاس القضية ان يلزمها
العكس لزوما كليا فلا يكتفى بصدق
العكس معها في مادة واحدة بل يحتاج
الى برهان ينطبق على جميع المواد ومرجع
عدم انعكاسها ان ليس يلزمها العكس
لزوما كليا فيصح ذلك بالتخلف في مادة
واحدة فانه لو لزمها لزوما كليا لم يتخلف
في شيء من المواد فلهذا اكتفي في بيان عدم
الانعكاس بمادة واحدة دون العكس
قال واما الضرورية والدائمة المطلقتان
تنعكسان في السوالب الكلية الضرورية

٨٢

المطلقة والدائمة المطلقة تنعكسان سالبة
دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما
لا شيء من ج ب وجب ان يصدق دائما
لا شيء من ب ج والا فليصدق نقيضه
وهو بعض ب ج بالاطلاق وينضم الى
الاصل هكذا بعض ب ج بالاطلاق ولا شيء
من ج ب بالضرورة او دائما ينتج بعض
ب ليس ب بالضرورة في الضرورية و
وبالدوام في الدائمة وهو محال ليس
بلازم من تركيب المقدمتين لصحته ولا
من الاصل لانه مفروض الصدق فتعين
ان يكون لازما من نقيض العكس فيكون
محالا فيكون العكس حقا لا يقال لم كذب
قولنا بعض ب ليس ب لجواز ان يكون
الموضوع معدوما فيصدق سلبه
عن نفسه لانا نقول صدق السالبة
اما بعدم موضوعها او بوجوده مع
عدم المحمول لكن لا فرق بين ما يتصف الموضوع
بعض ب حيث فرض صدق نقيض
العكس فلو صدق ذلك السلب لم يكن
الا لعدم المحمول وهو محال ومن الناس من
ذهب الى انعكاس السالبة الضرورية
كنفسها وهو فاسد لجواز امكان صفة
لنوعين تثبت لاحدهما بالفعل بالضرورة
مع امكان ثبوت الصفة دون الاخر
فيكون النوع الاخر مسلوبا عن تلك الصفة
بالضرورة بالفعل بالضرورة مع امكان ثبوت
تلك مسلوبا

اي صدق السلب لعدم المحمول
لان الشيء لا ينتفي
عن نفسه

الصغرى فلا يصدق سلبها عنه بالضرورة
كما ان مركوب زيد يكون ممكنا للفرس و
للحمار ثم اسا للفرس دون الحمار فيصدق
لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة
ولا يصدق لا شيء من الحمار بمركوب زيد
بالضرورة لصدق بعض الحمار مركوب
زيد بالامكان   واما المشروطة

السالبة الكلية المشروطة و
العرفية العامتان فتنعكسان عرفية عامة
كلية لانه متى صدق بالضرورة او دائما
لا شيء من ج ب ما دام ج صدق دائما
لا شيء من ب ج ما دام ب والا فبعض
ب ج حين هو ب لانه نقيضه وبضمه مع
الاصل بان يقول بعض ب ج حين هو
ب وبالضرورة او دائما لا شيء من ج ب
ما دام ج لينتج بعض ب ليس ب حين
هو ب وانه محال ناش من نقيض العكس
فالعكس حق ومنهم من زعم ان المشروطة
العامة تنعكس لنفسها وهو باطل لان
المشروطة هي التي لوصف الموضوع
فيها دخل في الضرورة على ما سبق فيكون
مفهوم السالبة المشروطة منافاة و
صف المحمول لمجموع وصف الموضوع
وذاته ومفهوم عكسها منافاة وصف
الموضوع لمجموع وصف المحمول وذاته
ومن البين ان الاول لا يستلزم
الثاني واما المشروطة والعرفية الخاصتان

فتنعكسان عرفية عامة مقيدة باللادوام
في البعض فانه اذا صدق بالضرورة او
دائما لا شيء من ج ب ما دام ج لا دائما صدق
دائما لا شيء من ب ج ما دام ب لا دائما في
البعض اي بعض ب ج بالفعل فان
اللادوام في القضايا الكلية مطلقة عامة
كلية على ما عرفت فاذا قيدنا بالبعض يكون
مطلقة عامة جزئية اما صدق العرفية
العامة وهي لا شيء من ب ج ما دام ب فلانها
لازمة للعامتين ولازم العام لازم الخاص
واما صدق اللادوام في البعض فلانه
لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق
لا شيء من ب ج دائما وتنعكس الى لا شيء
من ج ب دائما وقد كان لادوام الاصل
كل ج ب بالفعل هف وانما لا ينعكسان
الى العرفية العامة المقيدة باللادوام
في الكل لانه يصدق لا شيء من الكاتب بساكن
الاصابع ما دام كاتبا لا دائما ويكذب لا شيء
من الساكن بكاتب ما دام ساكنا لا دائما لكذب اللادوام
وهو كل ساكن كاتب بالاطلاق لصدق
بعض الساكن ليس بكاتب دائما لان من
الساكن ما هو ساكن دائما كالارض

واذا كانت جزئية

قد عرفت ان السوالب الكلية سبع
منها لا تنعكس وست منها تنعكس
فالسوالب الجزئية لا تنعكس الا
المشروطة والعرفية الخاصتان فانهما

ينعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق
بالضرورة او دايما ليس بعض ج ب
ما دام ج لا دايما صدق ليس بعض
ب ج ما دام ب لا دايما لا نا نفرض ذلك
البعض الذي هو ج وليس ب ما دام
ج لا دايما د فد ج وهو ظاهر و د ب لحكم
اللادوام وليس ج ما دام ب والا
لكان ج في بعض اوقات ب فيكونا
ب في بعض اوقات ج لان الوصفين
اذا تقارنا على ذات ثبت كل واحد
منهما في وقت الاخر وقد كان ليس ب
ما دام ج هذا خلف واذا صدق ج
وب على د وتنافيا اي متى كان
ج لم يكن ب ومتى كان ب لم يكن ج صدق
بعض ب ليس ج ما دام ب لا دايما
فانه لما صدق على د ب وليس ج ما
دام ب لا دايما صدق بعض ب ليس
ج ما دام ب وهو الجزء الاول من العكس
ولما صدق عليه ج وب صدق
بعض ب ج بالفعل وهو لا دوام
العكس فيصدق العكس بجزئيه
معا واما السوالب الجزئية الباقية
فلا ينعكس لانها اما السوالب لا
لادوم التي هي الدايمتان والعامتان
واما السوالب السبع المذكورة واخص
السبع الوقتية والخص منها لا ينعكس
اما الضرورية فلصدق بعض الحيوان

ليس بانسان بالضرورة مع كذب بعض
الانسان ليس بحيوان بالامكان اذ كل انسان
حيوان بالضرورة واما الوقتية فلصدق
بعض القمر ليس بمنخسف وقت التربيع
لا دايما وكذب بعض المنخسف ليس بقمر
بالامكان لان كل منخسف قمر بالضرورة
وانما لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم
لان انعكاس الاعم مستلزم لانعكاس
الاخص لا يقال قد بين ان السوالب
السبع الكلية لا ينعكس ويلزم من ذلك
عدم انعكاس جزئياتها لان الكلية اخص
من الجزئية وعدم انعكاس الاخص ملزوم
لعدم انعكاس الاعم وكان في ذلك
وكفاية فلا حاجة الى هذا التطويل لانا
نقول هذا طريق اخر لبيان عدم ١٢
انعكاس الجزئيات وتعدد الطرق
ليس من داب المناظر   واما
الموجبة فكلية كانت او جزئية
مامن كان حكم السوالب واما الموجبات
فهي لا ينعكس في الكم كلية سواء كانت
كلية او جزئية لجواز ان يكون المحمول فيها
اعم من الموضوع وامتناع حمل الخاص على
كل افراد العام كقولنا كل انسان حيوان
وعكسه كليا كاذب واما في الجهة
فالضرورية والدايمة والعامتان
ينعكس حينية مطلقة بالخلف فانه
اذا صدق كل ج او بعضه ب بالضرورة

الجهات الاربع اي بالضرورة او دائما او مادام
ج وجب ان يصدق بعض ب ج حين
هو ب والا لصدق نقيضه وهو لا شيء
من ب ج مادام ب وهو مع الاصل ينتج
لا شيء من ج ج دائما ان كان الاصل ضروريا
او دائما او مادام ج ان كان احدى العا
متين وهو محال وليس لاحد ان يمنع
استحالة هذا بناء على جواز سلب الشيء عن
نفسه عند عدمه لان الاصل موجب
فيكون ج موجودا او الخاصتان تنعكسان
حينية مطلقة لا دائمة فانه اذا صدق
بالضرورة او دائما كل ج او بعضه ب
مادام ج لا دائما صدق بعض ب ج
حين هو ب لا دائما اما الحينية المطلقة
وهي بعض ب ج حين هو ب فلكونها
لازمة لعامتيهما واما اللادوام وهو
بعض ب ليس ج بالاطلاق فلانه لو كذب
لصدق كل ب ج دائما ونضمه الى الجزء
الاول من الاصل هكذا كل ب ج دائما و
بالضرورة او دائما كل ج ب مادام ج لينتج
كل ب ب دائما ونضمه الى الجزء الثاني الذي
هو اللادوام ونقول كل ب ج دائما
ولا شيء من ج ب بالاطلاق لينتج لا شيء
من ب ب بالاطلاق فلو صدق كل ب ج
دائما لزم صدق كل ب ب دائما ولا شيء
من ب ب بالاطلاق فانه اجتماع النقيضين
وهو محال هذا اذا كان الاصل كليا واما

اذا

اذا كان جزئيا فلا يتم فيه هذا البيان لان
جزئيه جزئيتان والجزئي لا ينتج في كبرى
الشكل الاول على ما ستسمعه فلا بد فيه
من طريق آخر وهو الافتراض بان نفرض
البعض الذي صدق عليه ج و ب مادام ج
لا دائما د فد ب وهو ظاهر و د ليس ج
بالفعل والا لكان ج دائما مع كونه ب لا دائما
حكما في الاصل انه ب مادام ج وقد كان ب
لا دائما هف واذا صدق عليه انه ب و
ج بالفعل صدق بعض ب ليس ج بالفعل
وهو مفهوم لادوام العكس وبهذا جرى
هذا الطريق في الاصل الكلي انما تقتصر عليه
البيان في الاصل الجزئي لتم وكى على ما لا يخفى
والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة
العامة تنعكس مطلقة عامة لانه اذا
صدق كل ج ب باحدى الجهات فبعض
ب ج بالاطلاق والا فلا شيء من ب ج
دائما وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج
دائما وهو محال وان شئت عكست
نقيض العكس للقوم في بيان
عكوس القضايا ثلث طرق الخلف
وهو ضم نقيض العكس مع الاصل لينتج
محالا والافتراض وهو فرض ذات الموضوع
شيئا معينا وحمل وصفي الموضوع والمحمول
عليه ليحصل مفهوم العكس وهو لا يجري
الا في الموجبات والسوالب المركبة لوجود
الموضوع فيهما بخلاف الخلف فانه يعم الجميع

والثالث طريق العكس وهو ان يعكس
نقيض العكس وهو لا يجري الا في الموجبات
تحصل اما بيانه في الاصل فلما انه فيما سبق
على الطريقين الاولين حاول التنبيه
على هذا الطريق فذلك ان يعكس نقيض
العكس في الموجبات ليصدق نقيض
الاصل او الاخص منه فان الاصل اذا كان
كليا ونقيض عكسه سلب كلي انعكس
النقيض كنفسه في الكم كليا وهو اخص
من نقيض الاصل وان كان جزئيا فان كان
مطلقة عامة انعكس نقيض عكسها الى
ما يناقضها لان نقيض عكسها سالبة كلية
دائمة وهي تنعكس كنفسها الى نقيضها
وان كان احدى القضايا الباقية انعكس
نقيض عكوسها الى ما هو اخص من نقايضها
اما في الدائمتين والعامتين والخاصتين
فلان نقيض عكوسها عرفية عامة وهي
تنعكس الى العرفية العامة التي هي اخص
من نقايضها واما في الوقتيتين والوجوديتين
فلان نقيض عكوسها سالبة دائمة وعكسها
اخص من نقايضها مثلا اذا صدق
ج ب بالاطلاق يصدق بعض ب ج
بالاطلاق والا لا شيء من ب ج دائما
وينعكس الى لا شيء من ج ب دائما وهو
نقيض بعض ج ب بالاطلاق فيلزم
اجتماع النقيضين واذا صدق بعض
ج ب بالضرورة فبعض ب ج حاصل

هو ب

هو ب والا فلا شيء من ب ج ما دام ب وهو
اخص من نقيض بعض ج ب بالضرورة
اعني قولنا لا شيء من ج ب بالامكان وعلى
هذا القياس واما تخصيص هذا الطريق
بالموجبات لان بيان انعكاس السوالب
به موقوف على عكوس الموجبات كما
يتوقف بيان انعكاسها به على عكوس السوالب
فلما قدمنا امكن ان نبين به عكوس الموجبات
بخلاف السوالب واما الممكنتان
فحالهما في الانعكاس قدماء المنطقيين
ذهبوا الى انعكاس الممكنتين ممكنة عامة
واستدلوا عليه بوجوه احدها الخلف لانه
اذا صدق بعض ج ب صدق بالامكان
صدق بعض ب ج بالامكان والا فلا شيء
من ب ج بالضرورة ويضم مع الاصل وهو قولنا
بعض ج ب بالامكان ولا شيء من ب ج بالضرورة
ينتج بعض ج ليس ج بالضرورة وانه
محال وثانيها الافتراض وهو ان نفرض
ذلك ج وهو د فدب بالامكان ود ج
فبعض ب ج بالامكان وهو المطلوب وثالثها
طريق العكس فانه لو كذب بعض
ب ج بالامكان ولا شيء من ب ج بالضرورة
وينعكس الى لا شيء من ج ب بالضرورة
وقد كان بعض ج ب بالامكان فيجتمع
النقيضان وهذه الدلائل لا تتم اما الاولان
فلتوقفهما على انتاج الصغرى الممكنة في
الشكل الاول والثالث وستعرف انها
عقيمة

اما الثالث فلتوقفه على انعكاس السالبة
الضرورية كنفسها وقد تبين انها انما تنعكس
الا دائمة فلما لم يتم هذه الدلائل ولم نطلع على
دليل يدل على الانعكاس ولا على عدمه توقف
فيه واعلم انا ان اعتبرنا الموضوع بالفعل
على ما هو مذهب الشيخ ظهر عدم انعكاس
الممكنة لان مفهوم الاصل انما هو ج بالفعل
ب بالامكان ومفهوم العكس انما هو ب
بالفعل ج بالامكان ويجوز ان يكون ب بالا
مكان ولا يخرج من القوة الى الفعل اصلا
فلا يصدق العكس ومما يصدقه المثال
المذكور في السالبة الضرورية فانه يصدق
كل حمار مركوب زيد بالامكان ويكذب
بعض ما هو مركوب زيد بالفعل حمار
بالامكان لان كل ما هو مركوب زيد بالفعل
فرس بالضرورة ولا شيء مما هو مركوب
بالفعل بحمار بالضرورة اما ان اعتبرناه
بالامكان كما هو مذهب الفارابي ينعكس
الممكنة كنفسها لان مفهومها ان ما هو ج
بالامكان فهو ب بالامكان فما هو ب بالامكان
ج بالامكان لا محالة ويتضح لك من هذه
المباحث ان انعكاس السالبة الضرورية
كنفسها مستلزم لانعكاس الممكنة
الموجبة كنفسها وبالعكس كل ذلك
بطريق العكس واما الشرطية
فالمتصلة الموجبة تنعكس موجبة جزئية لانه
الشرطية المتصلة لو كانت موجبة

فسواء كانت موجبة كلية او جزئية تنعكس
موجبة جزئية وان كانت سالبة كلية تنعكس
سالبة كلية بالخلف فانه لو صدق نقيض
العكس لا ينتظم مع الاصل قياسا منتجا للمحال
اما اذا كانت موجبة فلانه اذا صدق
كلما كان او قد يكون اذا كان ا ب فج د وجب
ان يصدق قد يكون اذا كان ج د فا ب والا
فليس البتة اذا كان ج د فا ب وينتظم
مع الاصل هكذا قد يكون اذا كان ا ب فج د
وليس البتة اذا كان ج د فا ب ينتج
قد لا يكون اذا كان ا ب فا ب وهو محال ضرورة
صدق قولنا كلما كان ا ب فا ب واما
اذا كانت سالبة كلية فلانه اذا صدق
قولنا ليس البتة اذا كان ا ب فج د وليس
البتة اذا كان ج د فا ب والا فقد يكون
اذا كان ج د فا ب وهو مع الاصل ينتج
قد لا يكون اذا كان ج د فج د هذا خلف
واما لم ينعكس الموجبة الكلية كلية لجواز
ان يكون التالي اعم من المقدم وامتناع استلزام
العام للخاص كليا كقولنا كلما كان الشيء
انسانا كان حيوانا وعكسه كليا كاذب
واما السالبة الجزئية فلا ينعكس لصدق
قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهذا
انسان مع كذب قولنا قد لا يكون اذا
كان هذا انسانا كان حيوانا لانه كلما كان هذا
انسانا كان حيوانا هذا اذا كانت المتصلة
لزومية واما اذا كانت اتفاقية فان
كانت اتفاقية خاصة لم يفد عكسها لان

معناه موافقة صادق لصادق وهاهنا
هذا الصادق يوافقه ذلك الصادق
كذلك يوافق ذلك هذا ولا فايدة فيه
وان كانت عامة لم ينعكس لجواز موافقة
الصادق النقيض بدون العكس
حيث لا يكون النقيض صادقا واما
المنفصلات فلا يتصور فيها العكس
لعدم امتياز جزئيها بحسب الطبع وقد
عرفت ذلك في صدر البحث

البحث الثالث في عكس النقيض

قال قدماء المنطقيين عكس
النقيض هو جعل نقيض الجزء الثاني
جزءا اولا ونقيض الاول ثانيا مع بقاء
الكيف والصدق بحالهما فاذا قلنا
كل انسان حيوان كان عكسه كل ما
ليس بحيوان ليس بانسان وحكم المو
جبات فيه حكم السوالب في العكس
المستوي وبالعكس حتى ان الموجبة
الكلية ينعكس كنفسها فاذا صدق
قولنا كل ج ب انعكس الى قولنا
كل ما ليس ب ليس ج والا فبعض
ما ليس ب ج وينعكس بالعكس المستوي
وقد كان كل ج ب هذا خلف ونضم الى الاصل
بعض ما ليس ب ج وكل ج ب ينتج
بعض ما ليس ب ب وانه محال والمو
جبة الجزئية لا ينعكس لصدق قولنا
بعض الحيوان لا انسان وكذب بعض

لا انسان لا حيوان والسالبة كلية كانت
او جزئية ينعكس الى السالبة الجزئية فاذا
قلنا لا شيء من ج ب او ليس بعض ج ب
فليصدق ليس بعض ما ليس ب ليس
ج والا فكل ما ليس ب ليس ج وينعكس
بعكس النقيض الى قولنا كل ج ب وقد
كان لا شيء او ليس بعض ج ب هف
وهكذا الشرطية المتصلة الموجبة الكلية
ينعكس كنفسها لانه اذا صدق كلما
كان اب فج د فكلما لم يكن ج د لم يكن اب
لانه مع انتفاء اللازم يلزم انتفاء الملزوم
والا لجاز انتفاء اللازم مع بقاء الملزوم
وهو محال لعدم الملازمة بينهما والموجبة
الجزئية لا ينعكس لصدق قولنا قد يكون
اذا كان الشيء حيوانا كان لا انسانا وكذب
قولنا قد يكون اذا كان الشيء انسانا
لم يكن حيوانا والسالبتان ينعكسان
الى سالبة جزئية لانه اذا صدق ليس
البتة او قد لا يكون اذا كان اب فج د فقد
لا يكون اذا لم يكن ج د لم يكن اب والا فكلما
لم يكن ج د لم يكن اب وينعكس الى قولنا
كلما كان اب كان ج د وقد كان ليس
البتة او قد لا يكون اذا كان اب فج د
هف قال المتأخرون لا نم انه لو لم يصدق
العكس لصدق بعض ما ليس ب
ج غايته ما في الباب انه يلزم صدق قولنا
لا ما ليس بعض ما ليس ب ليس ج

لكنه لا يلزم منه صدق بعض ما ليس
ب ج لان السالبة المعدولة اعم من الموجبة
المحصلة وصدق الاعم لا يستلزم صدق
الاخص فلما منعوا تلك الطريقة غيروا
التعريف الى ما عرف به المصنف وهو
جعل الجزء الاول من القضية نقيض الثاني
والثاني عين الاول مع مخالفة الاصل في الكيف
وموافقته في الصدق فالمراد بالقضية
ههنا التي تحصل بعد هذا التبديل
بخلاف القضية المذكورة في تعريف
العكس المستوي فانها هي لا صل بعد
ما اخذ الجزء الثاني من الاصل وجعل الجزء
الاول نقيضا له وما اخذ الجزء الاول من
الاصل وجعل الجزء الثاني عينه فاذا حاولنا
عكس قولنا كل انسان حيوان اخذنا
الحيوان وجعلنا الجزء الاول نقيضه
اي اللاحيوان واخذنا الانسان و
جعلنا الجزء الثاني عينه فيحصل لا شيء مما
ليس حيوانا بانسان وهي القضية
المطلوبة من العكس والاوضح ان
يقال انه جعل نقيض الجزء الثاني
من الاصل اولا وعين الجزء الاول ثانيا
مع المخالفة في الكيف اما الموجبات
فان كانت كلية فتسع على راي
المتاخرين حكم الموجبات حكم السوالب
في العكس المستوي بدون العكس
فالموجبات لو كانت كلية فالسبع التي

لا تنعكس سوالبها بالعكس المستوي لا
ينعكس لان الوقتية اخصها وهي لا تنعكس
لصدق قولنا بالضرورة كل قمر فهو ليس
بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب عكسه
وهو ليس بعض المنخسف بقمر بالامكان
العام لما عرفت من ان كل منخسف قمر بالضرورة
اذا لم ينعكس الوقتية لم ينعكس شيء من
السبع لان عدم انعكاس الاخص يستلزم
عدم انعكاس الاعم كما مر غير مرة والضرورية
والدائمة ينعكسان دائمة كلية لانه اذا
صدق بالضرورة او دائما كل ج ب فدائما
ابدا لا شيء مما ليس ب ج والا فبعض ما
ليس ب ج بالفعل وبضمه الى الاصل
ونقول بعض ما ليس ب ج بالفعل
وبالضرورة او دائما كل ج ب فبعض
ما ليس ب فهو ب بالضرورة ان كان
الاصل ضروريا ودائما ان كان دائما وانه محال
والضرورية لا تنعكس كنفسها لانه يصدق
في المثال المذكور بالضرورة كل مركوب زيد
فرس مع كذب لا شيء مما ليس بفرس
مركوب زيد بالضرورة لصدق قولنا
بعض ما ليس بفرس مركوب زيد
بالامكان العام وهو الحمار والمشروطة
والعرفية العامتان تنعكسان عرفية
عامة كلية لانه اذا قلنا بالضرورة او دائما
كل ج ب ما دام ج فدائما لا شيء مما ليس ب ج
ما دام ليس ب ج ما دام ليس ب والا

فبعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب
ولنقص الى الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج
حين هو ليس ب وبالضرورة او دائما
كل ج ب ما دام ج ينتج بعض ما ليس ب
حين هو ليس ب فانه خلف والمشروطة
والعرفية الخاصتان ينعكسان عرفية
عامة لا دائما في البعض فاذا صدق
بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج لا
دائما فدائما لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس
لا دائما في البعض انما صدق قولنا لا
شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب فلانه
لازم للعامتين ولازم العام لازم الخاص
واما اللادوام في البعض اي بعض
ما ليس ب ج بالاطلاق العام فلانه لو
لاه يصدق لا شيء مما ليس ب ج دائما
ينعكس الى قولنا لا شيء من ج ليس
ب دائما وقد كان لا دوام الاصل لا شيء
من ج ب بالفعل المستلزم كقولنا كل ج
فهو ليس ب بالفعل لاستلزام السالبة
البسيطة الموجبة المعدولة عند وجود
الموضوع الذي هو متحقق ههنا لثبت
ايجاب الاصل لكن كل ج هو ليس ب
بالفعل صادق لصدق ملزومه فيكذب
لا شيء من ج ليس ب دائما فيكون اللادوام
في البعض حقا وان كانت جزئية
فالخاصتان ينعكسان عرفية خاصة
الخاصتان في الموجبات الجزئية

ينعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق
بالضرورة او دائما بعض ج ب ما دام
ج لا دائما فبعض ما ليس ب ليس ج
ما دام ليس ب لا دائما لانا نفرض ذات
الموضوع د فد ليس ب بالفعل لحكم اللا
دوام الاصل ود ليس ج ما دام ليس ب
والا لكان ج في بعض اوقات كونه ليس
ب فهو ليس ب في بعض اوقات كونه
ج وكان ب في جميع اوقات كونه ج هف
ود ج بالفعل وهو ظ واذا صدق عليه
ذات ليس ب والج ليس ج ما دام ليس
ب فبعض ما ليس ب ليس ج ما دام
ليس ب وهو الجزء الاول من العكس واذا
صدق عليه انه ج بالفعل فبعض ما ليس
ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام فيصدق
العكس بجزئيه وهو المط واما الموجبات
الجزئية الباقية فلا ينعكس لان الوقتية
اخص السبع والضرورية اخص الاربع
الى يلي الدائمتان وهما لا ينعكسان اما
الضرورية فلصدق قولنا بالضرورة
بعض الحيوان هو ليس بانسان بدون
عكسه وهو بعض الانسان ليس بحيوان
بالامكان العام لصدق قولنا كل انسان
حيوان بالضرورة واما الوقتية فلانه
يصدق بعض القمر ليس بمنخسف با
بالتوقيت مع كذب بعض المنخسف ليس
بقمر بالامكان لان كل منخسف قمر بالضرورة

وحينئذ لم ينعكس شيء من الموجبات
الجزئية لما عرفت مرارا والسوالب
كلية كانت او جزئية اما السوالب
فعلية كانت او جزئية لم ينعكس كلية لا
حماله لكون بعض المحمول اعم من الموضوع
وامتناع ايجاب الاخص كليا او لحال لانه
كقولنا لا شيء من الانسان بحجر فالحجر
اعم من الانسان فامتنع ان ينعكس الى
كل ما ليس بحجر انسان وينعكس الخا
صتان حينية مطلقة لانه اذا صدق
بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب او ليس
بعض ج ب مادام ج لا دائما فليصدق
بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب
لان ذلك الموضوع موجود لا اللادوام
عليه بنقيضه د ثم ليس ب وهو مفهوم
الجزء الاول وج في بعض اوقات ليس
ب لانه كان ليس في جميع اوقات ج واذا
صدق على ذاته ليس ب وانه ج في بعض
اوقات كونه ليس ب فبعض ما ليس
ب ج حين هو ليس ب وهو المدعى
من اياته الكتاب والصواب انهما
حينية لا دائما اما الحينية فكما ذكرنا
اما اللادوام فلانه يصدق على ليس
ج بالفعل والا لكان ج دائما فيكون ليس
دائما لدوام سلب الباء بدوام الجيم وقد
كان لا دائما هف واذ صدق على ذاته
ليس ب وانه ليس ج بالفعل صدق

بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل وهو
مفهوم اللادوام واما الوقتيتان والو
جوديتان فينعكس مطلقة عامة لانه
اذا صدق لا شيء من ج او ليس بعض ب
باحدى هذه الجهات وجب ان يصدق
بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام
لانا نفرض الموضوع وهو ليس ب وهو
مفهوم الجزء الاول وج بالفعل على لقضية
اللادوام فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق
وهو المط واما لم يعتبر قيد اللادوام
واللاضرورة في العكس لجواز ان يكون
ج لا ضروريا فلا يصدق د ليس ج
بالفعل لامكان كقولنا ليس بعض الانسان
بلا كاتب لا بالضرورة مع كذب بعض
الكاتب انسان لا بالضرورة لان كل كاتب
انسان بالضرورة واما بواقي
السوالب والشرطية موجبة
من الناس من ذهب الى انعكاس
السوالب الباقية والشرطيات اما
انعكاس الفعليات منها فلانه اذا
صدق لا شيء من ج ب بالاطلاق فبعض
ما ليس ب ج بالاطلاق والا لا شيء
مما ليس ب ج دائما فلا شيء من ج ليس ب
دائما ويلزم ان كل ج ب دائما وقد كان
لا شيء من ج ب بالاطلاق هف واما
انعكاس الممكنتين فلانه اذا قلنا
لا شيء من ج ب بالامكان الخاص فبعض

ما ليس ب ج بالامكان العام والا فلا شيء
مما ليس ب ج بالضرورة فلا شيء من ج ليس ب
بالضرورة فكل ج ب بالضرورة وهو ينافي
لا في صدر وأما انعكاس الشرطية الموجبة
فلانه اذا صدق كلما كان ا ب فج د فليس
البتة اذا لم يكن ج د كان ا ب والا فقد
يكون اذا لم يكن ج د كان ا ب وهو مع الاصل
ينتج قد يكون اذا لم يكن ج د فج د وانه محال
او ينعكس الى قولنا قد يكون اذا كان
ا ب لم يكن ج د فيكون ا ب ملزوما للنقيضين
وأما انعكاس الشرطية السالبة فلانه
اذا قلنا ليس البتة اذا كان ا ب فج د
فاب قد لا يكون اذا لم ج د فاب والا فليس
البتة اذا لم يكن ج د فاب فقد لا يكون اذا
كان ا ب لم يكن ج د ويلزمه قد يكون اذا كان
ا ب فج د وهو مناقض للاصل ولما لم يتم
هذا الدليل عند المصنف ولم يظفر
بدليل اخر توقف في الانعكاس وعدمه
اما الدليل الاول فلانا لا نم ان قولنا لا شيء
من ج ليس ب دايما يستلزم كل ج ب
دايما لان السالبة المعدولة لا تستلزم
الموجبة المحصلة واما الثاني فلانه ان قولنا
لا شيء مما ليس ب ج بالضرورة ينعكس
الى قولنا لا شيء من ج ليس ب بالضرورة
لما عرفت من ان السالبة الضرورية لا
ينعكس كنفسها ولئن سلمناه لكن لا نم
استلزام لا شيء من ج ب ليس ب بالضرو

نكل ج ب بالضرورة وسند المنع ما مر آنفا
واما الثالث فلانه استحالة قولنا قد يكون
اذا لم يكن ج د فج د لثبوت الملازمة الجزئية
بين كل امرين ولو كانا نقيضين ببرهان
من الشكل الثالث وهو انه كلما تحقق
النقيضان تحقق احدهما وكلما تحقق
النقيضان تحقق الاخر فقد يكون اذا تحقق
احد النقيضين تحقق الاخر ولا نم ايضا
ان استلزام ا ب للنقيضين محال لجواز ان
يكون ا ب محالا والمحال جاز ان يستلزم المحال
واما الرابع فلانه لا نم ان قولنا قد لا يكون اذا
كان ا ب لم يكن ج د يستلزم قد يكون اذا كان
ا ب فج د لجواز ان لا يكون الشيء ملزوما لاحد
النقيضين فان اكل زيد لا يستلزم اكل
عمرو ولا نقيضه   البحث الرابع
في لوازم الشرطيات اما المتصلة الموجبة
الكلية   المراد بالمتصلة في هذا الباب
اعني باب تلازم الشرطيات اللزومية
وبالمنفصلة العنادية فمتى صدق اللزوم
الكلي بين امرين يصدق منع الجمع بين عين
الملزوم ونقيض اللازم ومنع الخلو بين
نقيض الملزوم وعين اللازم وهذان
المنفصلتان ينعكسان الى اللزوم اي
متى تحقق منع الجمع بين امرين يكون عين
كل واحد منهما مستلزما لنقيض الاخر
ومتى تحقق منع الخلو بين امرين يكون
نقيض كل واحد منهما مستلزما لعين الاخر

اما ان اللزوم بين امرين مستلزم
للانفصالين فلانه لولا ذلك لبطل اللزوم
بينهما فانه على تقدير اللزوم بين امرين لو لم
يصدق منع الجمع بين عين الملزوم و
نقيض اللازم لجاز ثبوت الملزوم مع
نقيض اللازم فيجوز وقوع الملزوم بدون
اللازم فيبطل الملازمة بينهما وكذلك لو لم
يصدق منع الخلو بين نقيض الملزوم و
عين اللازم لجاز ارتفاع نقيض الملزوم
وعين اللازم فيجوز ثبوت الملزوم بدون
اللازم فيبطل الملازمة بينهما مف
واما ان الانفصالين مستلزمان للزوم
فلانه لولاه لبطل الانفصال فانه
اذا تحقق منع الجمع بين امرين فلو لم
يجب ثبوت نقيض الاخر على تقدير
عين كل واحد منهما لجاز ثبوت عين الاخر
على ذلك التقدير فيجوز اجتماع العينين
فلا يكون بينهما منع الجمع وكذلك اذا تحقق
منع الخلو بين امرين فلو لم يجب ثبوت
عين الاخر على تقدير نقيض كل منهما
لجاز ثبوت نقيض الاخر على ذلك التقدير
فيجوز ارتفاعهما فلا يكون بينهما منع الخلو
والمنفصلة الحقيقية تستلزم اربع
متصلات مقدم متصلتين عين احد
الجزئين وتاليهما نقيض الاخر ومقدم
اخريين نقيض احد الجزئين وتاليهما
عين الاخر اي متى صدق الانفصال الحقيقي

اي متصلتين اخريين يعني ان كان
العدد لا زوجا كان فردا وان كان
لا فردا كان زوجا ...

بين

بين امرين تستلزم عين كل واحد
منهما نقيض الاخر ونقيض كل واحد منهما
عين الاخر اما الاول فلانه لو لم يجب ثبوت
نقيض الاخر على تقدير عين كل واحد
منهما لجاز ثبوت عين الاخر على ذلك التقدير
فيجوز اجتماعهما ولكان بينهما انفصال حقيقي
مف واما الثاني فلانه لو لم يجب ثبوت
عين الاخر على تقدير نقيض كل واحد
منهما لجاز ثبوت نقيض الاخر على تقدير
نقيض كل واحد منهما فيجوز ارتفاع
الجزئين فلا يكون بينهما انفصال حقيقي
والمقدر خلافه مف وكل واحدة
من غير الحقيقية اي مانعتي الجمع و
الخلو تستلزم الاخرى من نقيضي جزئيها
فمهما صدق منع الجمع بين امرين
صدق منع الخلو بين نقيضيهما فانه
لو جاز ارتفاع النقيضين لجاز اجتماع
العينين فلا يكون بينهما منع الجمع و
مهما صدق منع الخلو بين امرين صدق
منع الجمع بين نقيضيهما فانه لو جاز اجتماع
النقيضين لجاز ارتفاع العينين فلا
يكون بينهما منع الخلو

قال المقالة الثالثة في القياس وفيه

فصول الفصل الأول في تعريف وأقسام

إلى قوله قول آخر أقول المقصد الأقصى

والمطلب الأعلى من الفن الكلام في القياس

لأنه المعتمد في استحصال المطالب التصديقية

وحدّوه بأنه قول مؤلف من قضايا إذا

سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر كقولنا العالم

متغير وكل متغير حادث فإنه قول مركب

قضيتين إذا سلمت لزم عنها لذاتها أن العالم

حادث فالقول هو المركب أما المفهوم العقلي

وهو جنس القياس المعقول وأما الملفوظ فهو

جنس للقياس الملفوظ والمراد من القضايا

ما فوق قضية واحدة ليتناول القياس

البسيط المؤلف من قضيتين كما ذكرنا والقياس

المركب من قضايا فوق اثنين كما سيجيء واحترز

به عن القضية الواحدة المستلزمة لذاتها عكسها

المستوي وعكس نقيضها فإنها ليست قياسا قوله

إذا سلمت إشارة إلى أن تلك القضية لا يجب أن

يكون مسلمة في نفسها بل يجب أن يكون بحيث لو

سلمت لزم عنها قول آخر ليندرج في الحد القياس

الصادق المقدمات وكاذبها كقولنا كل إنسان

حجر وكل حجر حمار فإن هاتين القضيتين وإن كذبتا

إلا أنها بحيث لو سلمتا لزم عنها أن كل إنسان

حمار وهو ليلزم عنها ليخرج الاستقراء والتمثيل فإن

مقدماتهما إذا سلمت لا يلزم عنها شيء لإمكان

تخلف مدلولها عنها وقوله لذاته يحترز به عما يلزم

لا لذاته بل بواسطة مقدمة غريبة كما في القياس

قوله لزم عنها لذاتها قول آخر

ولهم فيه زيادة لزم عنه لذاته

بالتذكير لأنه إذا قال عنها لذاتها بالتأنيث

الضمير يرجع إلى القضايا وهو المادة فلا يشتمل

الصورة أما إذا قال عنه لذاته يرجع إلى القول وهو

الصورة وهي يدل على المادة فكان لأنه كما عرض

على المادة فكان المادة مطلوبة في القياس والصحة والفساد

مطلوبة فيه فيه نسخة كتبها الشيخ أولى

اوليها

المساواة فانها مركب من قضيتين متعلق محمول
اوليها يكون موضوع الاخرى كقولنا ا مساو لب وب
مساو لج فانها تستلزم ان ا مساو لج لكن لا
لذاتها بل بواسطة مقدمة غريبة وهي ان كل
مساوي المساوي مساو ولذلك لا يتحقق ذلك الاستلزام الا
حيث يصدق هذه المقدمة كما في قولنا ا
ملزوم لب وب ملزوم لج فا ملزوم لج لان
ملزوم الملزوم ملزوم وقولنا الدرة في الحقة
والحقة في البيت فالدرة في البيت لان ما
في الشيء الذي في آخر يكون فيه واما اذا لم يصدق
تلك المقدمة لم يحصل شيء منه كما اذا قلنا ان ا مباين
ب وب مباين لج لم يلزم منه ان ا مباين
لج لان مباين المباين لا يجب ان يكون مباينا
وكذا اذا قلنا ا نصف ب وب نصف ج لم
يحصل منه ان ا نصف لج لان نصف النصف
لا يكون نصفا وقوله قول آخر اراد به ان القول
اللازم يجب ان يكون مغايرا لكل واحد من
المقدمات فانه لو لم يعتبر ذلك في القياس لزم
ان يكون كل قضية قياسا كيف كانت لاستلزامها
احديهما وهذا الحد منقوض بالقضية المركبة
المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها فانه يصدق
عليها انها قول مؤلف من قضايا يستلزم لذاته
قول آخر لكن لا يسمى قياسا قال وهو
استثنائي ان كان قوله مذكورا فيه اقول القياس
اما استثنائي او اقتراني لانه اما ان يكون عين
النتيجة او نقيضها مذكورا فيه او لا يكون شيء منهما
مذكورا فيه والاول الاستثنائي كقولنا ان كان هذا
انسانا

جسما فهو متحيز لكنه جسم ينتج انه متحيز وهو
بعينه مذكور في القياس او لكنه ليس بمتحيز
ينتج انه ليس بجسم ونقيضها اي قولنا انه جسم
مذكور في القياس وانما سمي استثنائيا لاشتماله
على حرف الاستثناء اعني لكن والثاني اقتراني
كقولنا الجسم مؤلف وكل مؤلف محدث فالجسم
محدث فليس هو ولا نقيضه مذكورا في القياس
بالفعل وانما سمي اقترانيا لاقتران الحدود فيه
وانما قيد ذكر النتيجة او نقيضها في التعريفين
بالفعل لانه لو لم يقيد لدخل الاقترانيات
في حد القياس الاستثنائي اذ النتيجة مركبة من
مادة وهي طرفاها ومن صورة وهي هيئتها
التاليفية ومادتها مذكورة في الاقترانيات
ومادة النتيجة بالفعل يحصل بالقوة فيكون النتيجة
مذكورة فيها بالقوة فلو اطلق ذكر النتيجة
في التعريف لانتقض تعريف الاستثنائي منعا
وتعريف الاقتراني جمعا لا يقال هذا الاعتراض لازم
وهو اما ابطال تعريف القياس او ابطال
تقسيمه الى قسميه لان الاستثنائي ان لم يكن
قياسا بطل التقسيم والا لكان تقسيما للشيء الى
نفسه والى غيره وان كان قياسا بطل التعريف
لانه اعتبر فيه ان يكون القول اللازم مغايرا
لكل واحد من المقدمات واذا كانت النتيجة
مذكورة في القياس بالفعل لم يكن مغايرا لكل
واحد من مقدماته لانا نقول لا نم ان النتيجة
اذا كانت مذكورة في القياس لم يكن مغايرة
لكل واحد من المقدمات وانما يكون كذلك
لو لم تكن النتيجة جزء المقدمة وهو ممنوع فان المقدمة

الاصغر والاوسط والاكبر ١٢

وفي بعض النسخ في التعريف وليس بقيد ... التعريف ١٢

ذا اشتراط ذكر النتيجة بالفعل في الاستثنائي ١٢

اي عدم المغايرة ١٢

في القياس الاستثنائي ليس قولنا الشمس
طالعة بل استلزامه لوجود النهار لا يقال
ان النتيجة ونقيضها قضية لاحتمالها الصدق
والكذب والمذكور في القياس الاستثنائي
ليس بقضية فلا يكون عين النتيجة او
نقيضها فيه مذكورا بالفعل لانا نقول
المراد بذلك ان يكون طرفا النتيجة او نقيضها مذكورين
بالترتيب الذي في النتيجة وعلى هذا لا اشكال
قال وموضوع المط الى قوله فهو الشكل الرابع
اقول القياس الاقتراني اما حملي ان
تركب من حمليتين او شرطي ان تركب منهما او
لما كان الحملي ابسط فلنبدأ به فنقول القول
اللازم باعتبار حصوله من القياس يسمى نتيجة
وباعتبار استحصاله منه يسمى مطلوبا وكل
قياس حملي لابد فيه من مقدمتين احديهما مشتملة
على موضوع المط كالجسم في المثال المذكور وثانيهما
على محموله كالحادث وما يشترك كان من حقه
كالمؤلف فموضوع المط يسمى اصغر لانه يكون
في الاغلب اخص والاخص اقل افرادا فيكون
اصغر ومحموله يسمى اكبر لانه لما كان اعم فهو
اكثر افرادا والحد المشترك المكرر بين الاصغر
والاكبر يسمى حدا اوسط لتوسطه بين طرفي
المط والمقدمة التي فيها الاصغر الصغرى لانها
ذات الاصغر والتي فيها الاكبر الكبرى لانها ذات
الاكبر واقتران الصغرى بالكبرى في ايجابهما
وسلبهما وكليتهما وجزئيتهما يسمى قرينة وضربا
والهيئة الحاصلة من وضع الحد الاوسط عند الحدين
الاخرين بحسب حمله عليهما او وضعه لهما

او حمله على احدهما ووضعه للاخر يسمى شكلا
وهو اربعة لان الحد الاوسط ان كان محمولا
في الصغرى موضوعا في الكبرى فهو
الشكل الاول وان كان محمولا فيهما فهو الشكل
الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث
وان كان موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى
فهو الشكل الرابع وانما وضعت الاشكال في هذه
المراتب لان الشكل الاول على النظم الطبيعي
فان النظم الطبيعي هو الانتقال من موضوع المط
الى الحد الاوسط ثم منه الى محموله حتى يلزم الانتقال
من موضوعه الى محموله وهذا لا يوجد الا في
الشكل الاول فلهذا وضع في المرتبة الاولى ثم وضع الشكل
الثاني لانه اقرب الاشكال الباقية اليه لمشاركته اياه
في صغراه وهي اشرف المقدمتين لاشتمالها على
موضوع المط الذي هو اشرف من المحمول فان
المحمول انما يطلب لاجله ايجابا او سلبا ثم الشكل
الثالث لان له قربا ما اليه لمشاركته اياه في اخس
المقدمتين ثم الرابع اذ لا قرب له اصلا لمخالفته
اياه في المقدمتين وبعده عن الطبع جدا قال
اما الشكل الاول الى قوله اقول اعلم ان لانتاج
الاشكال الاربعة شرائط بحسب كيفية المقدمات
وكميتها وشرائط بحسب جهة المقدمات اما
الشرائط التي بحسب الجهة فيأتيك بيانها في بحث
المختلطات واما الشرائط التي بحسب الكيفية
والكمية ففي الشكل الاول امران احدهما بحسب
الكيفية ايجاب الصغرى وثانيهما بحسب الكمية
كلية الكبرى اما الاول فلان الصغرى لو كانت
سالبة لم يندرج الاصغر تحت الاوسط فلم يحصل

الانتاج لان الكبرى يدل على ان ما ثبت لجميع
الاوسط فهو محكوم عليه بالاكبر والصغرى
على تقدير كونها سالبة حاكمة بان الاوسط مسلوب
عن الاصغر فالاصغر لا يكون داخلا فيما يثبت
له الاوسط فالحكم على ما ثبت له الاوسط
لا يتعدى الى الاصغر فلا يلزم النتيجة واما
الثاني فلان الكبرى لو كانت جزئية لكان معناها
ان بعض الاوسط محكوم عليه بالاكبر وجاز
ان يكون الاصغر غير ذلك البعض فالحكم على
بعض الاوسط لا يتعدى الى الاصغر مثلا يصدق
كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس
والاصدق بعض الانسان فرس وضروب
الناتجة باعتبار هذين الشرطين اربعة
لان الضروب الممكنة الانعقاد في كل شكل ستة
عشر فانك قد علمت ان القضية منحصرة في
الشخصية والمحصورة والمهملة لكن الشخصية
منزلة منزلة الكلية لانتاجها في كبرى هذا الشكل
فاذا قلنا هذا زيد وزيد انسان ينتج بالضرورة
هذا انسان والمهملة في قوة الجزئية فالقضية
المعتبرة ليست الا المحصورة وهي اربعة
الكليتان والجزئيتان وهي معتبرة في الصغرى
وفي الكبرى فاذا قرنت احدى الصغريات
الاربع باحدى الكبريات الاربع يحصل ستة عشر
ضربا لكن اشتراط الامر الاول اسقط ثمانية
اضرب الصغريان السالبتان مع الكبريات
الاربع والامر الثاني اربعة اخرى الكبريات
الموجبتان مع الجزئيتين ولم يبق الا اربعة اضرب
الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كل

واعلم ان النتيجة تابعة لاخس المقدمتين في الكيف والكم
ولا قياس لا من سالبتين ولا من جزئيتين وعلم
ذلك من استقراء الضروب

ج ب وكل ب ا فكل ج ا الثاني من كليتين
والصغرى موجبة ينتج سالبة كلية كل ج ب
ولا شيء من ب ا فلا شيء من ج ا الثالث من موجبتين
والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية بعض
ج ب وكل ب ا فبعض ج ا الرابع من موجبة
جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة
جزئية بعض ج ب ولا شيء من ب ا فليس بعض
ج ا ونتائج هذه الضروب بينة بذاتها لا تحتاج
الى برهان واعلم ان فيها كيفيتين ايجاب وسلب
واشرفهما الايجاب لانه وجود والسلب عدم
والوجود اشرف وكميتين الكلية والجزئية
واشرفهما الكلية لانه اضبط وانفع في العلوم
واخص من الجزئية والاخص لاشتماله على امر
زائد اشرف فعلى هذا تكون الموجبة الكلية
اشرف المحصورات لاشتمالها على الشرفين
واخسها السالبة الجزئية لاحتوائها على الاخسين
والسالبة الكلية اشرف من الموجبة الجزئية
لان شرف السلب الكلي باعتبار الكلية و
شرف الايجاب الجزئي بشرف الايجاب
من جهة واحدة وشرف الكلية من جهات
متعددة ولما كان المقصود من الاقيسة
نتائجها فرتب باعتبار ترتيب نتائجها
شرفا فقدم المنتج للاشرف على غيره قال
واما الشكل الثاني اقول لانتاج الشكل
الثاني شرطان بحسب الكيفية واما بحسب
الكمية فكلية الكبرى وذلك لانه لو لم يتحقق احد
الشرطين يحصل الاختلاف الموجب
للعقم تارة مع الايجاب واخرى مع السلب

والاختلاف موجب للعقم اما اللزوم
الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الاول
فلانه لو انتفت المقدمتان في الكيف فاما
ان يكونا موجبتين او سالبتين واياما كان
تحقق الاختلاف الموجب للعقم اما اذا كانتا
موجبتين فلانه يصدق كل انسان حيوان
وكل ناطق حيوان والحق الايجاب ولو
بدلنا الكبرى بقولنا وكل فرس حيوان كان
الحق السلب واما اذا كانتا سالبتين فلصدق
قولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس
بحجر والحق السلب ولو قلنا ولا شيء من الناطق
بحجر كان الحق الايجاب واما اللزوم الاختلاف
على تقدير انتفاء الشرط الثاني فلانه لو كانت
الكبرى جزئية فهي اما ان يكون موجبة او
سالبة وعلى كلا التقديرين تحقق الاختلاف
اما على تقدير ايجابها فلصدق قولنا لا شيء
من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس و
الصادق الحق الايجاب ولو قلنا بدل الكبرى و
بعض الصاهل فرس كان الصادق
السلب واما على تقدير سلبها فلصدق قولنا
كل انسان حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان
والصادق الايجاب او بعض الحجر ليس
بحيوان والحق السلب اما ان الاختلاف
موجب لعقم القياس فلانه لما صدق مع الايجاب
لم يكن منتجا للسلب ولما صدق مع السلب
لم يكن منتجا للايجاب لان المعنى بالانتاج
استلزام القياس لاحدهما قال وضروبه
الناتجة ايضا اربع اقول الضروب المنتجة

في الشكل الثاني بحسب مقتضى الشرط ايضا
اربع لانه يسقط باعتبار الشرط الاول ثمانية
اضرب السالبتان والموجبتان الكليتان
والجزئيتان والمختلفتان وباعتبار الشرط الثاني
اربع الكبرى الموجبة الجزئية الموجبة مع
السالبتين والجزئية السالبة مع الموجبتين
فبقيت الضروب الناتجة اربعة الاول من
الكليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية
كقولنا كل ج ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من
ج ا بيانه بالخلف والعكس اما الخلف فهو
في هذا الشكل سالبة فنقيضها وهو الموجبة
والموجبة يصلح لصغروية الشكل الاول
ويجعل كبرى القياس كبرى لانها كلية يصلح
لكبروية الشكل الاول فينتظم منهما قياس من
الشكل الاول منتج لما ينافي الصغرى فيقال
لو لم يصدق لا شيء من ج ا لصدق بعض ج ا
ونضمه الى الكبرى هكذا بعض ج ا ولا شيء من
ا ب ينتج من الشكل الاول بعض ج ليس ب وقد
كان الصغرى كل ج ب هف والخلف لا يلزم
من الصورة لانها بديهية الانتاج فيكون من
المادة وليس من الكبرى لانها مفروضة الصدق
فتعين ان يكون من نقيض النتيجة فيكون مح
فالنتيجة حقة واما العكس فبان نعكس الكبرى
ليرتد الى الشكل الاول وينتج النتيجة المذكورة
فيقال متى صدقت القرينة صدقت الصغرى
مع عكس الكبرى ومتى صدقت مع عكس
الكبرى صدقت النتيجة فمتى صدقت القرينة

حدوث النتيجة ومن المختلط الثاني من كليتين
والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية لا شيء من
ج ب وكل ا ب فلا شيء من ج ا بالخلف والعكس
اما الخلف فبالطريق المذكور واما العكس
فلا يمكن بعكس الكبرى لانها لايجابها لا تنعكس
الا جزئية والجزئية لا تنتج في كبرى الشكل الاول
بل بعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس
النتيجة فاذا عكسنا لا شيء من ج ب الى لا شيء
من ب ج وجعلناها كبرى لكبرى القياس
وقلنا كل ا ب ولا شيء من ب ج ينتج من ثاني
الاول لا شيء من ا ج وهو ينعكس الى لا شيء
من ج ا ومن المختلط الثالث من صغرى موجبة
جزئية وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية
بعض ج ب ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس
ا بالخلف والعكس كما مر والافتراض وهو
ان نفرض ذات موضوع الصغرى د وكل
د ب وكل د ج ثم نضم المقدمة الاولى الى
الكبرى ويقال كل د ب ولا شيء من ا ب
لينتج من اول هذا الشكل لا شيء من د ا ثم
نعكس المقدمة الثانية الى بعض ج د و
نضمه الى نتيجة القياس الاول هكذا بعض ج د
ولا شيء من د ا لينتج من الشكل الاول بعض ج
ليس ا ومن المختلط والافتراض يكون ابدا من
قياسين احدهما من ذلك الشكل والآخر من
ضرب اجلى واقوى من الشكل الاول الرابع من
صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية
ينتج سالبة جزئية بعض ج ليس ب وكل ا ب

فبعض ج ليس ا والامكن بيانه بالعكس لا
بعكس الكبرى لانها تنعكس جزئية والجزئية
لا تصلح لكبروية الشكل الاول ولا بعكس
الصغرى لانها لا تقبل العكس مع تقدير
قبولها لا تقع في كبرى الشكل الاول فبيانه
اما بالخلف او بالافتراض اذا كانت السالبة
الجزئية مركبة ليتحقق وجود الموضوع انما
رتبت الضروب ذلك الترتيب لان الضربين
الاولين منتجان للكل فلا بد من تقديمهما
على الاخيرين وقدم الاول على الثاني والثالث
على الرابع لاشتمالها على صغرى الشكل الاول
بخلاف الثاني والرابع قال واما الشكل
الثالث فشرطه امران يشترط في انتاج
الشكل الثالث بحسب كيفية المقدمات ايجاب
الصغرى وبحسب الكمية كلية احدى
المقدمتين اما ايجاب الصغرى فلانها لو كانت
سالبة فالكبرى اما ان تكون موجبة او
سالبة واياما كان يحصل الاختلاف الموجب
لعدم الانتاج اما اذا كانت موجبة فلقولنا
لا شيء من الانسان بفرس وكل انسان حيوان
او ناطق والحق في الاول الايجاب و
في الثاني السلب واما اذا كانت سالبة فكما
اذا بدلنا الكبرى بقولنا لا شيء من الانسان
بصهال او حجر والصادق في الاول الايجاب
وفي الثاني السلب واما كلية احدى المقدمتين
فلانهما لو كانتا جزئيتين احتمل ان يكون البعض
من الاوسط المحكوم عليه بالاكبر غير البعض الآخر

من الاوسط المحكوم عليه بالاصغر فلم يجب تعديه
الحكم من الاوسط الى الاصغر كقولنا بعض
الحيوان انسان و بعضه فرس والحكم على
بعض الحيوان بالفرسية لا يتعدى الى
البعض المحكوم عليه بالانسانية و باعتبار
هذين الشرطين يحصل الضروب سته
لان اشتراط ايجاب الصغرى حذف ثانيه
اضرب كما في الاول واشتراط كلية احديهما
حذف جزئيتين آخرين وهما الجزئيتان مع الموجبة
الجزئية الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة
جزئية كل ب ج وكل ب ا فبعض ج ا لوجهين
احدهما الخلف والثاني في هذا الشكل ان
يجعل نقيض النتيجة لكليته كبرى اذ في هذا الشكل
لا ينتج الا جزئيه وصغرى القياس لايجابها صغرى
فينتظم منهما قياس في الشكل الاول منتج لما ينافي
الكبرى فيقال لو لم يصدق بعض ج ا لصدق
لا شيء من ج ا وكل ب ج ولا شيء من ج ا ينتج لا شيء
من ب ا وكان الكبرى كل ب ا هذا خلف وثانيهما
عكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول و ينتج
النتيجة المطلوبة بعينها والثاني من كليتين والكبرى
سالبة كلية كل ب ج ولا شيء من ب ا فبعض
ج ليس ا بالخلف و بعكس الصغرى كما سلف
في الضرب الاول بلا فرق وانما لم ينتج هذان
الضربان الكلية لجواز ان يكون الاصغر اعم
من الاكبر وامتناع ايجاب الاخص لكل افراد
الاعم او سلبه عنها كقولنا كل انسان حيوان
وكل انسان ناطق او لا شيء من الانسان بفرس

واذا لم ينتج الكل لم ينتج شيء من الضروب
الباقيه لان الضرب الاول اخص الضروب
المنتجه للايجاب والضرب الثاني اخص الضروب
المنتجه للسلب وعدم انتاج الاخص مستلزم
لعدم انتاج الاعم الثالث من موجبتين والكبرى
كليه ينتج موجبه جزئيه بعض ب ج وكل ب ا
فبعض ج ا بالخلف و بعكس الصغرى و
بالافتراض وهو ان نفرض موضوع الجزئيه د فكل
د ب وكل د ج نضم المقدمه الاولى الى كبرى
القياس لينتج من الشكل الاول كل د ا ثم نجعلها
كبرى للمقدمة الثانيه لينتج من اول هذا الشكل
بعض ج ا وهو المطلوب الرابع من موجبه جزئية
صغرى وسالبه كلية كبرى ينتج سالبه جزئيه
بعض ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس
ا بالطرق الثلثه والكل ظاهر الخامس من موجبتين
والصغرى كليه كل ب ج وبعض ب ا فبعض
ج ا بالخلف والافتراض وهو فرض موضوع
الكبرى د فكل د ب وكل ب ج فكل د ج وكل
د ا فبعض ج ا و بعكس الكبرى وجعلها صغرى
ثم عكس النتيجه لا بعكس الصغرى لان الكبرى
جزئيه ولا يصلح لكبرويه الشكل الاول السادس
من موجبه كليه صغرى وسالبه جزئيه كبرى
ينتج سالبه جزئيه كل ب ج وبعض ب ليس ا
فبعض ج ليس ا بالخلف والافتراض في الكبرى
ان كانت مركبه لتتحقق وجود الموضوع لا بعكس
الصغرى لان الجزئيه لا تقع في كبرى الشكل الاول
ولا بعكس الكبرى لانها لا تقبل العكس في تقدير

انعكاسها لا يصلح لصغروية الاول وانما
وضعت هذه الضروب في هذه المراتب لان
الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب
والثاني اخص الضروب المنتجة للسلب ولا خص
اشرف وقدم الثالث والرابع على الاخيرين
لاشتمالهما على كبرى الشكل الاول قال
واما الشكل الرابع اه اقول شرط انتاج
الشكل الرابع بحسب الكيفية والكمية احد
الامرين وهو اما ايجاب المقدمتين مع
كلية الصغرى او اختلافهما بالكيف مع كلية
احديهما وذلك لانه لولا احدهما لزم احد الامور
الثلثة اما سلب المقدمتين او ايجابهما مع جزئية
الصغرى او اختلافهما في الكيف مع جزئيتهما
وعلى التقادير لتحقق الاختلاف الموجب
لعدم الانتاج اما اذا كانتا سالبتين فلصدق
قولنا لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء
من الحمار بانسان والحق السلب او لا شيء
من الصاهل بانسان والحق الايجاب واما
اذا كانتا موجبتين والصغرى جزئية
فلانه يصدق بعض الحيوان انسان وكل
ناطق حيوان مع حقية الايجاب او كل فرس
حيوان مع حقية السلب واما اذا كانتا
مختلفتين بالكيف جزئيتين فلان الموجبة
ان كانت صغرى صدق قولنا بعض الناطق
انسان وبعض الحيوان ليس بناطق او
بعض الفرس ليس بناطق والصادق في
الاول الايجاب وفي الثاني السلب وان كانت

كبرى صدق بعض الانسان ليس بفرس
وبعض الحيوان انسان والحق الايجاب
او بعض الناطق انسان والحق السلب
وضروبه الناتجة بحسب هذا الاشتراط
ثمانية لسقوط اربعة اضرب باعتبار عقم
السالبتين وضربين لعقم الموجبتين مع
جزئية الصغرى وآخرين لعقم المختلفتين
الجزئيتين الاول من موجبتين كليتين
كل ب ج وكل ا ب فبعض ج ا بعكس الترتيب
ثم عكس النتيجة فاذا عكسنا الترتيب ارتد
الى الشكل الاول هكذا كل ا ب وكل ب ج
ينتج كل ا ج وهو ينعكس الى بعض ج ا وهو
المط ولا ينتج كليا لجواز ان يكون الاصغر اعم
من الاكبر وامتناع حمل الاخص على كل افراد
الاعم كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق
انسان مع ان الحق بعض الحيوان ناطق الثاني
من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية
كل ب ج وبعض ا ب فبعض ج ا بعكس
الترتيب كما مر الثالث من كليتين والصغرى
سالبة ينتج سالبة كلية لا شيء من ب ج وكل ا ب
فلا شيء من ج ا بعكس الترتيب ايضا كما مر
الرابع من كليتين والصغرى موجبة ينتج
سالبة جزئية كل ب ج ولا شيء من ا ب فبعض
ج ليس ا والا بعكس المقدمتين ليرجع الى الشكل
الاول هكذا بعض ج ب ولا شيء من ب ا فبعض
ج ليس ا وهو المط ولا ينتج كليا لاحتمال عموم
الاصغر كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من
الفرس بانسان مع ان الصادق ليس بعض

الحيوان فرسا الخامس من موجبة جزئية
صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض
ج ب ولا شئ من ا ب فبعض ج ليس ا بعكس
المقدمتين كما مر السادس من سالبة جزئية
صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية
بعض ب ليس ج وكل ا ب فبعض ج ليس ا
بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثانى وينتج
النتيجة المذكورة بعينها السابع من موجبة كلية
صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية
لا شئ من ب ج وبعض ا ب فبعض ج ليس ا
بعكس الترتيب ليرتد الى الشكل الاول ثم عكس
النتيجة وترتيب هذه الضروب ليس باعتبار
انتاجها لانها ببعدها عن الطبع لم تعد بانتاجها
بل باعتبار انفسها فلا بد من تقديم الاول
لانه من موجبتين كليتين والايجاب الكلى اشرف
الاربع وقدم الثانى ايضا وان كان الثالث و
الرابع من كليتين والكلى اشرف لان كان
سلبا من الجزئى وان كان ايجابا لمشاركته
الاول فى ايجاب المقدمتين وفى احكام
الاختلاط لما ستعرف ثم الثالث لارتداده
الى الشكل الاول بعكس الترتيب ثم الرابع
لكونه اخص من الخامس ثم السادس وقدم
على الثامن لاشتماله على الايجاب الكلى دونه
وقدم السادس على السابع لارتداده الى
الشكل الثانى دون السابع قال ويمكن بيان
الخمسة اقول يمكن بيان انتاج الضروب
الخمسة الاول بالخلف وهو ان نضم نقيض
نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين لينتج

١٠٧

ما ينعكس الى نقيض الصغرى اما فى الضربين
المنتجين للايجاب فنجعل نقيض النتيجة لكونه
كليا كبرى وصغرى القياس لايجابها صغرى
فينتظمان على هيئة الشكل الاول كما فى
الخلف المستعمل فى الشكل الثالث فيحصل
نتيجة ينعكس الى ما ينافى الكبرى فلو لم يصدق
بعض ج ا لصدق لا شئ من ج ا نجعلها كبرى
لصغرى القياس وهو كل ب ج لينتج لا شئ
من ب ا وينعكس الى لا شئ من ا ب وهو
يضاد كبرى الضرب الاول ويناقض كبرى
الثانى واما فى الضروب المنتجة للسلب فنجعل
نقيض النتيجة لايجابه صغرى وكبرى القياس
لكليتها كبرى كما علمنا فى الشكل الثانى لينتج
من الشكل الاول نتيجة ينعكس الى ما ينافى
الصغرى مثلا لو لم يصدق ليس بعض ج ا
صدق بعض ج ا نجعلها صغرى لكبرى القياس
وهى كل ا ب لينتج بعض ج ب فبعض ج
وقد كان صغرى القياس لا شئ من ج ب
هف وكذلك يمكن بيان الضرب الثانى و
الخامس بالافتراض اما بيانه فى الثانى فهو ان
نفرض البعض الذى هو ا ب د فكل د ا
وكل د ب فنضم كل د ب الى صغرى القياس
ونقول كل ب ج وكل د ب ينتج من اول
هذا الشكل بعض ج د ونجعلها صغرى لكل
د ا لينتج من الاول بعض ج ا وهو المط واما
بيانه فى الخامس فهو ان نفرض البعض
الذى هو ب ج د فكل د ب وكل د ج نقول
كل د ب ولا شئ من ا ب ينتج من الشكل الثانى

لانتفي مرد انجعلها كبرى لكل ودج للنتيجة الثانية
المط واعلم ان محصل الافتراض ان يوخذ
مقدمة من مقدمتي القياس ويحمل وصفا
موضوعها ومحمولها على ذات الموضوع فيحصل
مقدمتان كليتان وانه كانت مقدمة
القياس جزئية لاعتبار سائر افراد ذلك
البعض وتسميته بد فان قلت ربما لا
يتعدد ذات الموضوع بل يكون منحصرا
في فرد فلا يحصل كلية لاقتضاء الكلي تعدد
الافراد فيقول يحصل قضيتان شخصيتان
وقد سمعت ان الشخصيات في الانتاج
بمنزلة الكليات على ان ذلك لا يكون الا نادرا
ثم لا شك ان احد الوصفين يكون الحد الاوسط و
في القياس فيكون احدى مقدمتي الافتراض
محمولها الحد الاوسط فينتظم هذه المقدمة
الافتراضية مع المقدمة الاخرى القياسية
وينتج نتيجة اذا ضمت الى المقدمة الاخرى
الافتراضية يحصل النتيجة المطلوبة فالافتراض
قياسان زعم القوم ان احدهما لا بد ان يكون
على نظم الشكل الاول المطلوب انتاجه وليس
بصحيح على الاطلاق لان الافتراض في خامس
هذا الشكل ليس كذلك بل احد القياسين فيه
من الشكل الثاني والاخر من الشكل الثالث والافتراض
في ثانيه ايضا لا يجب ان يتقدر كما قرروه فانه
يمكن تغييره بحيث يكون القياسان الاول من الشكل
الاول والثاني من الثالث على ان الاستنتاج من
الاول والثالث اظهر وابين من الاستنتاج
من الرابع والاول ثم انك تراهم يفرضون في

باب العكوس في الكليات ولا يفرضون
في باب الاقيسة الا في الجزئيات وهو ايضا
ليس بمستقيم مطلقا بل الافتراض في الشكل الثاني
والثالث لا يتم في المقدمة الكلية لان احد
قياسيه اما غير مشتمل على شرائط الانتاج
او مرتب على هيئة الضرب المطلوب انتاجه و
انه الافتراض في الشكل الرابع فقد يتم في المقدمة
الكلية كما في كبرى الضرب الاول وصغرى
الضرب الرابع وعليك الاعتبار والامتحان
بما اعطيناك من القانون الكلي اقول
المتقدمون كانوا الخ اقول المتقدمون
كانوا يحصرون الضروب الناتجة في هذا
الشكل في الخمسة الاول وكان عندهم ان
الضروب الثلثة الاخيرة عقيمة لتحقق
الاختلاف فيها اما في الضرب السادس
فلصدق قولنا ليس بعض الحيوان انسان
وكل فرس حيوان او كل ناطق حيوان
واما في السابع فلانه يصدق كل انسان
ناطق وبعض الفرس ليس بانسان
او بعض الحيوان ليس بانسان واما في
الثامن فكقولنا لا شيء من الانسان بفرس
وبعض الناطق انسان او بعض الحيوان
انسان واشار المصنف الى جوابه بان
بيان الاختلاف في هذه الضروب انما يتم
اذا كان القياس مركبا من المقدمات
البسيطة لكنها يشترط في انتاجها ان يكون
الشرائط المستعملة فيها من احدى الخاصتين
فلا ينتقض تلك النقوض علينا واعلم ان

انتاجها بنا على انعكاس السالبة الجزئية الخاصة
كنفسها لان السادس والسابع انما
يرتدان الى الثاني والثالث بعكسها والثامن
انما ينتج لو كان بحيث اذا بدل مقدمتاه يحصل
من الشكل الاول سالبة خاصة تنعكس
الى النتيجة المط ولم يظهر للمتقدمين انعكاسها
واتفق لبعض الافاضل المتاخرين ان
وقف عليه فبين ذلك قال الفصل الثاني
في المختلطات اقول المختلطات هي
الاقيسة الحاصلة من خلط الموجهات بعضها
مع بعض وعند اعتبار الجهات في المقدمات
يعتبر شرايط الاشكال اما الشكل الاول
فشرطه باعتبار الجهة ان يكون الصغرى
فعلية فانها لو كانت ممكنة لم يجب تعدى
الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الكبرى يدل
على ان كل ما هو اوسط بالفعل محكوم عليه
بالاكبر والاصغر ليس مما هو اوسط بالفعل
بل بالامكان فجاز ان يبقى بالقوة ولا يخرج
الى الفعل فلم يتعد الحكم من الاوسط اليه
مثلا يصدق في الفرض المذكور كل حمار مركوب
زيد بالامكان وكل مركوب زيد فرس بالامكان
العام لان معنى الكبرى ان كل ما هو مركوب زيد
بالفعل فهو فرس على الفروض والحمار ليس بمركوب
زيد بالفعل اصلا فالحكم على المركوب بالفعل
لا يتعدى اليه قال والنتيجة فيه كالكبرى الخ
اقول قد عرفت ان الموجهات المذكورة
ثلث عشرة فاذا اعتبرناها في الصغرى والكبرى
حصل مائة وتسع وستون اختلاطا وهي الحاصلة

من ضرب ثلثة عشر في نفسها لكن اشتراط
فعلية الصغرى اسقط من تلك الجملة
ستة وعشرين اختلاطا وهي الحاصلة
من ضرب الممكنتين في ثلثة عشر فبقيت
الاختلاطات المنتجة مائة وثلثة واربعين
وضابط انتاجها ان الكبرى اما ان
يكون احدى الوصفيات الاربع التي
هي المشروطتان والعرفيتان او غيرها
فان كانت الكبرى غير الوصفيات الاربع
بان يكون احدى التسع الباقية فالنتيجة
كالكبرى وان كانت الكبرى احديها فالنتيجة
كالصغرى لكن ان كان فيها قيد اللادوام
او اللاضرورة حذفناه وكذلك ان وجدنا
فيها ضرورة مخصوصة بها اى غير مشتركة
بينها وبين الكبرى لم تشترط في الكبرى ان لم يكن
فيها قيد اللادوام كما اذا كانت احدى العامتين
كان المحفوظ بعينها النتيجة ولو كان فيها
قيد اللادوام كما اذا كانت احدى الخاصتين
ضممناه الى المحفوظ فكان جهة النتيجة اما الاول
وهو ان الكبرى اذا كانت غير احدى الوصفيات
الاربع كانت النتيجة كالكبرى فلاندراج
الثاني فان الكبرى ح دلت على ان كل ما ثبت
له الاوسط بالفعل فهو المحكوم عليه بالاكبر
بالجهة المعتبرة في الكبرى لكن الاصغر مما ثبت
له الاوسط فيكون محكوما عليه بالاكبر بتلك الجهة
المعتبرة واما الثاني وهو ان الكبرى اذا كانت
احدى الوصفيات الاربع كانت النتيجة
كالصغرى فلان الكبرى ح يدل على دوام

للاكبر بدوام الاوسط فان كان ثبوت الاوسط
له دايما كان ثبوت الاكبر له دايما ايضا وان
كان في وقت كان في وقت وان كان
الاوسط مقيدا باللاضرورة كما في
المشروطتين كان ضرورة ثبوت الاكبر
للاصغر بحسب ضرورة ثبوت الاوسط
له لان الضروري للضروري ضروري
واما حذف لادوام الصغرى واللاضرورة
فلان الصغرى لما كانت موجبة كان
اللادوام واللاضرورة فيها سالبة و
السالبة لا تدخل لها في انتاج هذا الشكل
واما حذف الضرورة المخصوصة بالصغرى
فلان الكبرى اذا لم يكن فيها ضرورة جاز
انفكاك الاكبر عن كل ما ثبت له الاوسط
لكن الاصغر مما ثبت له الاوسط فيجوز انفكاك
الاكبر عن الاصغر فلم تتعد ضرورة الصغرى الى
النتيجة واما ضم لادوام الكبرى فلاندراج
الباقي ايضا فان الكبرى تدل على ان الاكبر
غير دايم لكل ما هو الاوسط بالفعل والاصغر
مما هو اوسط فيكون الاكبر غير دايم له مثلا
الصغرى الضرورية مع المشروطة العامة
تنتج ضرورية لان النتيجة كالصغرى بعينها
ومع المشروطة الخاصة ضرورية لا دايمة لانضمام
اللادوام مع الصغرى لكن القياس
الصادق المقدمات لا يتالف منها لان
القياس ملزوم للنتيجة فلو انتظم القياس
الصادق المقدمات منها لزم صدق الملزوم
بدون اللازم وانه محال ومع العرفية العامة

تنتج دايمة بحذف الضرورة وهي مختصة بالصغرى
فلم يبق الا الدوام ومع العرفية الخاصة دايمة
لا دايمة بحذف الضرورة وضم اللادوام و
القياس الصادق المقدمات لا ينتظم منها
ايضا والصغرى الدايمة مع احدى العامتين
تنتج دايمة ومع احدى الخاصتين دايمة لا دايمة
ولا تصدق مقدمتا القياس منها ايضا
كما عرفت لا يقال المشروطة ان قيدت
بالضرورة ما دام الوصف انتج الصغرى
الدايمة معها ضرورية كالضرورية لان الحكم في
الكبرى بضرورة الاكبر لكل ما ثبت له الاوسط
ما دام وصف الاوسط ومما يدوم له وصف
الاوسط هو الاصغر فيكون الاكبر ضروري
الثبوت للاصغر وان قيدت بالضرورة
بشرط الوصف لم تنتج الصغرى بالضرورية
معها ضرورية كالدايمة لدلالة الكبرى على ان
ضرورة الاكبر بشرط وصف الاوسط فاللازم
ليس الا ان الاكبر ضروري للاصغر بشرط وصف
الاوسط لكن الاوسط واجب الحذف عن
النتيجة فجاز ان لا يبقى ضرورة الاكبر لانا
نقول وصف الاوسط اذا كان ضروريا
لذات الاصغر فكلما تحقق الاصغر تحقق
الاصغر ووصف الاوسط بالضرورة وكلما
تحققا ثبت ضرورة الاكبر فكلما تحقق الاصغر
ثبت ضرورة الاكبر وهو المطلوب ثم انك
اذا تاملت ادنى تامل امكنك ان تستخرج
نتايج الاختلاطات الباقية من الضابط
وان اشكل عليك شيء منها فارجع الى هذا

الجدول مفصلة لتقف عليها

قال والاشكال الثلثة فشرطه بحسب الجهة اما يشترط في الشكل الثاني بحسب الجهة

امران الاول صدق الدوام على الصغرى اي كونها ضرورية او دائمة او كون الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب وذلك لانه لو انتفيا لكان الصغرى غير الضرورية والدائمة وهي احدى عشر والكبرى من القضايا السبع الغير المنعكسة السوالب واخص الصغريات المشروطة الخاصة والوقتية لان المشروطة الخاصة اخص من المشروطة العامة والعرفيتين والوقتية اخص من السبع الباقية واخص الكبريات الوقتية

واختلاط الصغريين المشروطة الخاصة والوقتية مع الكبرى الوقتية غير منتج للاختلاف الموجب لعدم الانتاج فانه يصدق قولنا لا شيء من المنخسف بمضيء بالضرورة ما دام منخسفا او في وقت معين لا دائما وكل قمر مضيء بالضرورة في وقت معين لا دائما مع امتناع السلب بالامكان العام لصدق كل منخسف قمر بالضرورة ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل شمس مضيئة في وقت معين لا دائما امتنع الايجاب ومتى لم ينتج هذان الاختلاطان لم ينتج سائر الاختلاطات لاستلزام عدم انتاج الاخص عدم انتاج الاعم والثاني عدم استعمال الممكنة الا مع الضرورية المطلقة او مع الكبريين المشروطتين ومحصله ان الممكنة ان كانت صغرى لم يستعمل الا مع الضرورية المطلقة والمشروطتين وان كانت كبرى لم يستعمل الا مع الضرورية اما الاول فلانه قد ظهر من الشرط الاول ان الممكنة الصغرى لم ينتج مع السبع الغير المنعكسة السوالب لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى من الست المنعكسة السوالب فلو استعمل الممكنة الصغرى مع غير الضروريات الثلث لكان اختلاطها مع الدوائم الثلث التي هي الدائمة والعرفيتان لكن اختلاطها مع الدائمة عقيم لجواز ان يكون الثابت لشيء بالامكان مسلوبا عنه دائما كقولنا كل رومي

اسود بالامكان ولا شي من الروم باسود دايما
مع امتناع سلب الشي عن نفسه ولو بدلنا
الكبرى بقولنا لا شي من الزنجي باسود دايما
امتنع الايجاب ويلزم من عقم هذا الاختلاط
عقم اختلاط الممكنة الصغرى مع العرفيتين
اما مع العرفية العامة فلان الدايمة اخص
وعقم الاخص يوجب عقم الاعم واما مع
العرفية الخاصة فلعدم انتاج العرفية
مع الممكنة وعدم انتاج اللادوام ايضا
لان الاصل لما كان مخالفا للممكنة في الكيف
كان اللادوام موافقا لها في الكيف ولا
انتاج في هذا الشكل عن متفقين في الكيف
ومتى لم ينتج العرفية الخاصة مع الممكنة يجب ان
يكون العرفية الخاصة معها عقيمة اذ المعني
بانتاج القضية المركبة مع قضية اخرى انتاج
احد جزئيها معها وبعدم انتاجها عدم انتاج
جزئيها معها ومن ههنا نسمعهم يقولون القياس
من بسيطتين قياس واحد ومن مركبة و
بسيطة قياسان ومن مركبتين اربعة اقيسة
فان كان المنتج منها قياسا واحدا كان نتيجة
القياس بسيطة والا ركبت النتايج وجعلت
نتايج القياس واما ثانيا فلان الممكنة ان كانت
كبرى لا تستعمل الا مع الضرورية المطلقة فلانه
قد تبين من الشرط الاول ان الممكنة الكبرى
مع غير الضرورية والدايمة عقيمة لعدم صدق
الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى من
القضايا المنعكسة السوالب فلو استعمل الممكنة الكبرى
مع غير الضرورية لكان اختلاطها مع الدايمة

او الموقع غير منتج لجواز ان يكون المسلوب عن
الشي بالامكان ثابتا له دايما كقولنا كل رومي
ابيض دايما ولا شي من الرومي بابيض بالامكان
مع امتناع السلب لو قلنا بدل الكبرى لا شي
من الهندي بابيض بالامكان امتنع الايجاب
والنتيجة دايما اه
الاختلاط المنتج في هذا الشكل بحسب
مقتضى الشرطين اربعة وثمانون لان
الشرط الاول اسقط سبعة وسبعين اختلاطا
وهي الحاصلة من ضرب احدى عشر صغرى في سبع
كبريات والشرط الثاني اسقط ثمانية الممكنتان
الصغرى مع الكبرى الدايمة والعرفيتين والكبرى
مع الدايمة الضابط في انتاجها ان الدوام
اما ان يصدق على احدى مقدمتيه بان
يكون ضرورية او دايمة او لا فان صدق
الدوام على احدى المقدمتين فالنتيجة دايمة
والا فالنتيجة كالصغرى بشرط حذف قيد
الوجود اي اللادوام واللاضرورة منها و
حذف الضرورة منها سواء كانت وصفية
او وقتية اما ان النتيجة كالمقدمة الدايمة
او كالصغرى فبالبراهين المذكورة في المطلقات
من الخلف والعكس والافتراض مثلا اذا صدق
كل ج ب بالاطلاق ولا شي من ا ب بالضرورة
او دايما فلا شي من ج ا دايما والا فبعض ج ا
بالاطلاق ونجعله صغرى لكبرى القياس هكذا
بعض ج ا بالاطلاق ولا شي من ا ب بالضرورة
او دايما ينتج من الاول بعض ج ليس ب بالضرورة
او دايما وقد كان كل ج ب بالاطلاق هف

ولعكس الكبرى الى لا شىء من ب ا دايما
لينتج النتيجة المطلوبة ومن هنا يظهر ان
السالبة الضرورية لو انعكست على الدوام
كنفسها انتج الضرورية فى هذا الشكل ضرورية
فلما لم يتبين ذلك اقتصر فى النتيجة على الدوام
لا يقال المقدمتان اذا كانتا ضروريتين
لم يكن بد من صدق النتيجة ضرورية لان
الاوسط اذا كان ضرورى الثبوت
لاحد الطرفين ضرورى السلب عن الآخر
يكون احد الطرفين ضرورى السلب
عن الآخر لانا نقول الحكم فى المقدمتين
ليست الا بان الاوسط ضرورى الثبوت
لذات احد الطرفين ضرورى السلب
عن الآخر واللازم منه ان ذات احد
الطرفين ضرورى السلب عن ذات
الآخر وهو ليس بمطلوب بل المطلوب ان وصف
احد الطرفين ضرورى السلب عن الآخر
ولا يلزم من ضرورة سلب الذات
ضرورة سلب الوصف لصدق قولنا
فى المثال المشهور لا شىء من الحمار بفرس
بالضرورة وكل مركوب زيد فرس بالضرورة
مع كذب قولنا ليس بعض الحمار مركوب
زيد بالضرورة لان كل حمار مركوب زيد
بالامكان واما حذف قيد الوجود
من الصغرى فلانها ان كانت مع بسيطة
كان قيد وجودها موافقا لما فى الكبرى
وان كانت مع مركبة لم ينتج مع اصلها لما
ذكرنا ولا مع قيد وجودها لان قيد الوجود

اما مطلقتان او ممكنتان او مطلقة و
ممكنة ولا انتاج فى هذا الشكل عنهما ولكن
حذف الضرورة من الصغرى فلان المعدد
ان الدوام لا يصدق على الصغرى فلو
كان فيها ضرورة لكانت اما الضرورة
المشروطة او الضرورة الوقتية او
الضرورة المنتشرة واخص الاختلاطات
من احدها ومن مقدمة اخرى الاختلاط
من المشروطتين فلان الاوسط فيها
ضرورى الثبوت لمجموع ذات احد
الطرفين ووصفه ضرورى السلب عن
مجموع ذات الطرف الآخر ووصفه ولا يلزم
منه الا المنافاة الضرورية بين المجموعين
والمط ضرورة منافاة وصف احد الطرفين
لمجموع ذات الطرف الآخر ووصفه وهو
غير لازم واما فى الاختلاط من الوقتية
والمشروطة فلان الاوسط اذا كان
ضرورى الثبوت للاصغر فى بعض اوقات
ذاته وضرورى السلب عن الاكبر بشرط
الوصف لم يلزم منه الا ان ذات الاكبر
مع وصفه ضرورى السلب عن الاصغر
فى بعض الاوقات واما ان وصف الاكبر
ضرورى السلب عن ذات الاصغر فلا نعم
لو ظهر انعكاس المشروطة انعكست الضرورة
من الصغرى لكنه لم يتبين وان حاولت
تفصيل نتايج هذا القسم فعليك
تفحص هذا
الجدول

واما الشكل الثالث

شرط انتاج الشكل الثالث بحسب الجهة ان يكون الصغرى فعلية لانها لو كانت ممكنة لم يلزم تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الحكم في الكبرى على ما هو اوسط بالفعل والاوسط ليس في الصغرى بالفعل بل بالامكان فجاز ان لا يصدق الاصغر بالفعل على الاوسط فلم يندرج الاصغر تحته فلا يلزم من الحكم بالاكبر على الاوسط الحكم به على الاصغر والاوسط ليس في الصغرى بالفعل بل بالامكان فجاز ان لا يصدق الاصغر بالفعل على الاوسط الحكم به على الاصغر كما اذا فرضنا ان زيدا ركب الفرس ولم يركب الحمار وعمرو ركب الحمار ولم يركب الفرس يصدق قولنا كل ما هو مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل مركوب زيد فرس مع كذب قولنا بعض ما هو مركوب عمرو فرس بالامكان العام

لان كل مركوب عمرو حمار بالضرورة فلما لم يصدق مركوب عمرو بالفعل على مركوب زيد لم يندرج تحته حتى يتعدى الحكم منه اليه وباعتبار هذا الشرط سقط من الاختلاطات الممكنة الانعقاد ستة وعشرون اختلاطا وبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلثة واربعون والكبرى فيها اما ان يكون احدى الوصفيات الاربع او لا يكون فان لم يكن بل احدى البواقي كانت جهة النتيجة جهة الكبرى بعينها وان كانت احدى الاربع والنتيجة كعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام ان كان العكس مقيدا به و مضموما اليه لادوام الكبرى ان كانت احدى الخاصتين اما ان النتيجة كالكبرى في عكس الصغرى فبالطريق المذكور من الخلف والعكس والافتراض على ما سبق بيانها واما حذف لادوام عكس الصغرى فلان عكس الصغرى موجبة فيكون اللادوام سالبة ولا دخل لها في صغرى هذا الشكل واما ضم اللادوام فلانه ينتج مع الصغرى لادوام النتيجة وتفصيل نتايج اختلاطات القسم الثاني في هذا الجدول

كبرى فلقولنا كل مركوب زيد فرس بالضرورة
وكل حمار مركوب زيد بالامكان الخاص مع
امتناع الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا
وكل صهال مركوب زيد بالامكان الخاص
كان الحق الايجاب الشرط الثاني ان يكون
السالبة المستعملة فيه منعكسة لان اخص
السوالب الغير المنعكسة السالبة الوقتية
وهي لما ان يكون صغرى او كبرى واياما
كان لم ينتج اما اذا كانت صغرى فلصدق
قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دايما
وكل ذي محق فهو قمر بالضرورة والحق الايجاب
واما اذا كانت كبرى فلصدق قولنا كل
منخسف فهو ذو محق بالضرورة ولا شيء من
القمر بمنخسف بالتوقيت لا دايما مع امتناع
السلب الشرط الثالث ان يصدق
الدوام في الضرب الثالث على صغراه بان
يكون ضرورية او دايمة او العرفي العام على
كبراه بان يكون من القضايا الست المنعكسة
فانه لو انتفى الامران كانت الصغرى احدى
القضايا الغير الضرورية والدايمة وهي احدى
عشرة والكبرى احدى السبع لكن لما كانت
الصغرى في هذا الضرب سالبة لانها من كل شيء
والصغرى سالبة وقد تبين ان السالبة
المستعملة في هذا الشكل يجب ان يكون
منعكسة السوالب سقط من تلك الحاصلة اختلاط
الصغرى احدى السبع مع الكبريات السبع
فلم يبق الا اختلاط الصغرى احدى الوصفيات
الاربع مع احدى السبع واخص الصغريات

واما الشكل الرابع

لانتاج الشكل الرابع بحسب الجهة شرايط
خمسة الاول كون القياس فيه من الفعليات
حتى لا يستعمل فيه الممكنة اصلا لان الممكنة
اما ان يكون موجبة او سالبة واياما كان
لا ينتج اما الممكنة السالبة فلما سياتي في الشرط
الثامن وجوب انعكاس السالبة المستعملة
فيه الثالث صدق الدوام على صغرى الضرب
الثالث او العرفية العامة على كبراه الرابع
كون الكبرى واما الممكنة الموجبة فلانها اما
ان يكون صغرى او كبرى وعلى كلا التقديرين
يتحقق الاختلاف اما اذا كانت صغرى فلصدق
قولنا في الفرض المذكور كل ناهق مركوب زيد
بالامكان وكل حمار ناهق بالضرورة مع
ان الحق السلب وصدق هذا الاختلاط
مع حقية الايجاب كثير واما اذا كانت

المشروط الخاصة واخص الكبريات الوقتية
وهي لا تنتج معها فلم تنتج البواقي وذلك لانه
يصدق لا شيء من المنخسف بمضيء بالاضاءة
القمرية بالضرورة ما دام منخسفا لا دائما وكل
قمر منخسف بالتوقيت لا دائما مع امتناع
سلب القمر عن المضيء بالاضاءة القمرية واعلم
ان البيان في الشرط الثاني والثالث انما يتم
لو بين فيهما امتناع الايجاب حتى يلزم الاختلاف
لكن لم نظفر بصورة نقض يدل عليه الشرط
الرابع كون الكبرى في الضرب السادس من
القضايا الست المنعكسة السوالب
لان هذا الضرب انما يتبين انتاجه بعكس
الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني فلابد فيه من
شرطين احدهما ان الصغرى سالبة خاصة
لتقبل الانعكاس لما عرفت فيما سبق و
ثانيهما ان يكون الكبرى الموجبة معها على
الشرط المعتبر بحسب الجهة في الشكل الثاني
ليحصل النتيجة وشرطه انه اذا لم يصدق
الدوام على صغراه ان يكون كبراه من الست
المنعكسة السوالب فيجب ان يكون كبرى
الضرب السادس كذلك الشرط الخامس
كون صغرى الضرب الثامن احدى الخاصتين
وكبراه مما يصدق عليه العرفي العام لان
انتاجه انما يظهر بعكس الترتيب ليرجع الى
الاول ثم عكس النتيجة فلابد ان يكون مقدمتاه
بحيث اذا بدلت احديهما بالاخرى انتجتا
سالبة خاصة لتقبل الانعكاس الى النتيجة
المطلوبة والشكل الاول انما ينتج سالبة خاصة

لو كان كبراه احدى الخاصتين وصغراه احدى
القضايا الست التي يصدق عليها العرفي
العام اما اذا كانت احدى الوصفيات
الاربع فظاهر واما اذا كانت احدى
الدائمتين فلان النتيجة ح ضرورية لا دائمة
او دائمة لا دائمة وهما اخص من العرفية
الخاصة فيصدق ح التنيجة السالبة
الجزئية العرفية الخاصة وهي تنعكس الى
النتيجة المطلوبة فيجب ان يكون صغرى هذا
الضرب احدى الخاصتين لانها كبرى الشكل
الاول وكبراه من القضايا الست لانها
صغرى الشكل الاول ومن هنا نظهر ان
الضرب السابع لما كان انتاجه انما يتبين
بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث
وجب ان يكون السالبة المستعملة فيه
قابلة للانعكاس وان يكون الموجبة
مع عكسها على شرايط انتاج الشكل الثالث
فلابد فيه ايضا من شرطين احدهما ان يكون
السالبة احدى الخاصتين وثانيهما ان يكون
الموجبة فعلية لان الصغرى الممكنة عقيمة
في الشكل الثالث وانما لم يذكر ذلك في الكتاب
لان الشرط الاول قد علم في فصل القياس
والشرط الثاني قد علم في اول الشرط ولم علم
استعمال الممكنة في هذا الشكل
والنتيجة في الضربين الاولين اما
من الاختلاطات بحسب الشرايط المذكورة
في كل واحد من الضربين الاولين مائة واحد وعشرون
وهي الحاصل من ضرب الموجهات الفعلية الاحدى عشر

في نفسها وفي الضرب الثالث ستة واربعون
وهي الحاصلة من الصغريين اللامتين مع الفعليات
الاحدى عشرة ومن الصغريات المشروطتين
والعرفيتين مع الست المنعكسة السوالب
وفي الرابع والخامس ستة وستون وهي
التي تحصل من الصغريات الفعلية احدى
عشر مع الست المنعكسة وفي السابع
اثنان وعشرون تحصل من الكبريين الخاصتين
مع الفعليات الاحدى عشر والنتيجة في
الضربين الاولين عكس الصغرى ان كانت
ضرورية او دايمة او كان القياس من الست
المنعكسة السوالب والا فمطلقة عامة
وفي الضرب الثالث دايمة ان كانت احدى
مقدمتيه دائمة او ضرورية والا فعكس الصغرى
وفي الرابع والخامس دايمة ان كانت الكبرى
ضرورية او دايمة والا فعكس الصغرى محذوفا
عنه اللادوام بيان الشكل بالبراهين المذكورة
في المطلقات وفي السادس كما في الشكل الثاني
بعد عكس الصغرى وفي السابع كما في الشكل
الثالث بعد عكس الكبرى وفي الثامن بعكس
النتيجة بعد عكس الترتيب وبالجملة لما
كانت هذه الضروب الثلثة كالفروع
ترتد الى الاشكال الثلثة المذكورة بما
ذكر من الطرق كانت نتايجها نتايج تلك
الاشكال بعينها في السادس
والسابع وبعكسها في
الثامن وعليك
بمطالعة هذه الجداول

الفصل الثالث في الاقترانات التي
ليس المراد من القياس الشرطي
المركب من الشرطيات بل ما لا يتركب من الحمليات
سوا تركب من الشرطيات المحضه او من
الشرطيات والحمليات واقسامه خمسة
لانه اما ان يتركب من متصلتين او منفصلتين
او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او
متصلة ومنفصلة القسم الاول ما يتركب من
متصلتين والشركة بينهما اما في جزء تام من
كل واحد منهما وهو المقدم بكماله او التالي
بكماله واما جزء غير تام منهما اي جزء من المقدم
او التالي واما في جزء تام من احدهما غير تام
من الاخرى فهذه ثلثة اقسام لكن القريب
بالطبع منها الاول وهو ما يكون الشركة في
جزء تام من المقدمتين وينعقد فيها الاشكال
الاربعة لان الاوسط وهو المشترك بينهما
ان كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى
فهو الشكل الاول كلما كان اب فجد وكلما كان

جد فهز فكلما كان اب فهز وان كان تاليا
فيهما فهو الشكل الثاني كقولنا كلما كان اب
فجد وليس البتة اذا كان هز فجد فليس
البتة اذا كان اب فهز وان كان مقدما
فيهما فهو الشكل الثالث كقولنا كلما كان
جد فاب وكلما كان جد فهز فقد يكون
اذا كان اب فهز وان كان مقدما في الصغرى
تاليا في الكبرى فالشكل الرابع كقولنا كلما
كان جد فاب وكلما كان هز فجد فقد يكون
اذا كان اب فهز وشرائط انتاج هذه
الاشكال كما في الحمليات من غير فرق حتى
يشترط في الاول ايجاب الصغرى وكلية
الكبرى وفي الثاني اختلاف مقدمتيه في الكيف
وكلية الكبرى الى غير ذلك وكذلك عدد
ضروبها الا في الشكل الرابع فان ضروبه ههنا
خمسة لان انتاج الضروب الثلثة الاخيرة
بحسب تركب السالبة وهو غير معتبر في
الشرطيات وكذلك حال النتيجة في الكمية
والكيفية ليكون النتيجة الضرب الاول
من الشكل الاول موجبة كلية ومن الشكل
الثاني سالبة كلية وعلى هذا القياس
القسم الثاني ما يتركب من منفصلتين
القسم الثاني من الاقترانات الشرطية ما يتركب
من منفصلتين وهو ايضا ينقسم الى ثلثة
اقسام لان الشركة بينهما اما في جزء تام منهما
او في جزء غير تام منهما او في جزء تام من احدهما
غير تام من الاخرى الا ان المطبوع من هذه
الاقسام ما يكون الشركة في جزء غير تام من

اعلم ان اطلاق التالي و المقدم على جزئي المنفصلة انما هو بالنسبة والوضع ... الطبع بعدم الامتياز بين جزئيها بحسب الطبع كما هو في الشرطيات

المقدمتين وشرطا انتاجه ايجاب المقدمتين
وكلية احديهما وصدق منع الخلو عليهما كقولنا
دايما اما كل ا ب او كل ج د ودايما اما كل د ه
او كل و ز ينتج اما كل ا ب او كل ج ه او كل و ز
لامتناع خلو الواقع عن مقدمتي التاليف
ومما كل ج د وكل د ه وعن احدى الاخريين
اي كل ا ب وكل و ز فانه لما كانت المقدمتان
مانعتي الخلو وجب ان يكون احدهما في كل
واحدة منهما واقعا فالواقع من المنفصلة
الاولى اما الطرف الغير المشارك او الطرف
المشارك فان كان الطرف الغير المشارك
فهو احد اجزاء النتيجة وان كان الطرف
المشارك فالواقع معه من المنفصلة الثانية
اما الطرف المشارك فيجتمع الطرفان المشاركان
على الصدق ويصدق نتيجة التاليف وهي
الجزء الاخير من النتيجة او الطرف الغير المشارك
وهو الجزء الثالث منها فالواقع الخ عن
نتيجة التاليف وعن الطرفين الغير المشاركين
وتنعقد الاشكال الاربعة في هذا القسم
ايضا بحسب الطرفين المشاركين ويعتبر فيها
ان يكونا على شرايط الانتاج المعتبرة بين
الحمليتين   القسم الثالث ما يتركب من
الحملية والمتصلة   القسم الثالث من
الاقيسة الشرطية ما تركب من الحملية والمنفصلة
والحملية فيه اما ان يكون صغرى او كبرى وايا
ما كان فالمشارك لها اما تالي المتصلة او مقدمها
فهذه اربعة اقسام الا ان المطبوع منها ما كانت
الحملية كبرى والشركة مع تالي المتصلة وتنتج

انتاجه ايجاب المنفصلة ونتيجته متصلة مقدمها
مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التاليف بين
التالي والحملية كقولنا كلما كان ا ب فج د
وكل د ه ينتج كلما كان ا ب فج ه لانه كلما صدق
مقدم المتصلة صدق التالي مع الحملية لانه
صدق التالي فظاهر وان صدق الحملية
فانها صادقة في نفس الامر فيكون صادقة على
ذلك التقدير وكلما صدق التالي مع الحملية
صدق نتيجة التاليف فكلما صدق المقدم
صدق نتيجة التاليف وهو المطلوب وتنعقد
فيه الاشكال الاربعة باعتبار مشاركة التالي
والحملية والشرايط المعتبرة بين الحمليتين
معتبرة ههنا بين التالي والحملية
القسم الرابع الخ   رابع الاقسام ما
تركب من الحملية والمنفصلة وهو قسمان
لان الحمليات اما ان يكون بعدد اجزاء
الانفصال او يكون اقل منها وهذه القسمة
ليست حاصرة لجواز كونها اكثر عددا من
اجزاء الانفصال الاول ان يكون بعدد
اجزاء الانفصال ولنفرض ان كل واحدة
من الحمليات يشارك جزءا واحدا من اجزاء
الانفصال وح لا ان يكون التاليفات
من الحمليات واجزاء الانفصال متحدة في
النتيجة او مختلفة فيها لا اذا كانت نتايج
التاليفات واحدة فهو القياس المقسم و
شرطه ان يكون المنفصلة موجبة كلية مانعة
الخلو او حقيقية كقولنا كل ج اما ب واما
د واما ه وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط

نتج كل ج ط لانه لا بد من صدق احد اجزاء
الانفصال والحمليات صادقه في نفس الامر
فاي جزء نفرض صدقه من اجزاء المنفصله
يصدق مع ما يشاركه من الحمليات وينتج
النتيجه المطلوبه واما اذا كانت نتايج التاليف
مختلفه فليكن المنفصل مانع الخلو كقولنا كل
ج اما ب واما د ولا ه وكل ب ج وكل د ط
وكل ز نتج كل ج لا ج ولا ط ولا ز كما مر من
صدق احد اجزاء المنفصل مع ما يشاركه من
الحمليات الثاني ان يكون الحمليات اقل من
اجزاء الانفصال ولنفرض الحمليه مع احدهما
كقولنا اما كل ا ط او كل ج ب او كل ب د
نتج اما كل ا ط او كل ج د لان المنفصل لما
كانت مانع الخلو وجب صدق احد جزئيها
فالواقع منهما اما الجزء الغير المشارك وهو
احد جزئي النتيجه او الجزء المشارك فيصدق
مع الحمليه وهما مقدمتا التاليف فيصدق
نتيجه التاليف وهي الجزء الاخر من النتيجه
فالواقع لا يخلو عن جزئيها

القسم الخامس

القسم الخامس من اقسام
الاقترانات الشرطيه ما تركب من المتصل
والمنفصل والشركه منهما اما في جزء تام منهما
او في جزء غير تام منهما او في جزء تام من احدهما
غير تام من الاخرى فهذه اقسام ثلثه اقتصر
المصنف على القسمين الاولين وكل منهما
ينقسم الى قسمين لان المتصله فيهما اما ان يكون
صغرى او كبرى لكن المطبوع منهما ما يكون
المتصل صغرى والمنفصل موجبه كبرى

الاول وهو ما يكون الشركه في جزء تام من
المقدمتين فالمنفصله اما مانع الجمع او مانع
الخلو فان كانت مانع الجمع كقولنا كلما كان
ا ب فج د ودايما اما ان يكون ج د او
ه ز مانع الجمع نتج دايما او قد يكون اما ا ب
او ه ز لان ج د لازم لا ب وه ز ممتنع الاجتماع
مع ج د كليا او جزئيا فيكون ه ز ممتنع الاجتماع
مع ا ب كذلك لان امتناع الاجتماع مع اللازم
دايما او في الجمله يستلزم امتناع الاجتماع مع
الملزوم دايما او في الجمله وان كانت مانع الخلو
كما في المثال المذكور نتج قد يكون اذا لم يكن
ا ب فه ز لان نقيض الاوسط وهو نقيض
ج د يستلزم طرفي النتيجه اعني نقيض ا ب
وعين ه ز اما انه يستلزم لنقيض ا ب فلان
نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم واما
انه يستلزم عين ه ز فلمنع الخلو بين ج د
وه ز وكل امرين بينهما منع الخلو يستلزم
نقيض كل واحد منهما عين الاخر على ما مر في
تلازم الشرطيات واذا استلزم نقيض
الاوسط الطرفين انتج من الشكل الثالث
ان نقيض ا ب قد يستلزم عين ه ز وهو المط
والثاني وهو ما يكون الشركه في جزء غير تام من
المقدمتين ولكن المنفصل مانع الخلو كقولنا
كلما كان ا ب فكل ج د ودايما اما كل د ه او وز
نتج كلما كان ا ب فاما كل ج ه او وز لانه كلما
صدق ا ب كان كل ج د فالواقع حينئذ مع المنفصله
اما كل د ه او وز فان كان د ه فالواقع على
تقدير ا ب كل ج د وكل د ه وهما يستلزمان

لان ج د لازم لا ب وكلما صدق
الملزوم صدق اللازم

كل ج د وان كان و ز فعلى تقدير اب يكون الواقع
الواقع اما كل ج د او و ز وهو المطلوب
هذا كلام اجمالي في الاقترانات الشرطية
واما بيان تفاصيلها فهو مما لا يليق بالمختصرات

الفصل الرابع في القياس الاستثنائي

قد مر ان القياس الاستثنائي
ما يكون النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل
فالمذكور من النتيجة او نقيضها اما مقدم
من مقدماته فهو موجب والا لزم اثبات الشيء
بنفسه او بنقيضه او جزء من مقدمته
والمقدمة التي جزؤها قبله يكون شرطية
فالقياس الاستثنائي يكون مركبا من مقدمتين
احديهما شرطية والاخرى وضع اي اثبات
احد جزئيها او رفعه اي نفيه ليلزم وضع
الجزء الآخر او رفعه كقولنا كلما كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة
ينتج ان النهار موجود لكن النهار ليس بموجود
ينتج الشمس ليست بطالعة وكقولنا دائما
اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا
لكن هذا العدد زوج ينتج انه ليس بفرد
لكنه ليس بزوج ينتج انه فرد ففي المتصلات
ينتج الوضع الوضع والرفع الرفع وفي المنفصلة
ينتج الوضع الرفع وبالعكس ويعتبر في انتاج
هذا القياس شرايط احدها ان يكون
الشرطية موجبة فانها لو كانت سالبة لم
ينتج شيئا لا الوضع ولا الرفع فان معنى
الشرطية السالبة سلب اللزوم او العناد
واذا لم يكن بين امرين لزوم او عناد لم يلزم

من وجود احدهما او عدمه وجود الآخر
وعدمه وثانيهما ان يكون الشرطية لزومية
ان كانت متصلة وعنادية ان كانت منفصلة
لان العلم بصدق الاتفاقية موقوف على
العلم بصدق احد طرفيها او كذبه فلو استفيد
العلم بصدق احد الطرفين او بكذبه من الاتفاقية
يلزم الدور وثالثها احد الامرين وهو اما
كلية الشرطية او كلية الاستثناء اي كلية الوضع
او الرفع فانه لو انتفى الامران احتمل ان يكون
اللزوم او العناد على بعض الاوضاع و
الاستثناء على وضع آخر فلا يلزم من اثبات
احد جزئي الشرطية او نفيه ثبوت الآخر او
انتفاؤه اللهم الا اذا كان وقت الاتصال
والانفصال ووضعهما هو بعينه وقت
الاستثناء ووضعه فانه ينتج القياس ح
ضرورة كقولنا ان قدم زيد في وقت الظهر
مع عمرو اكرمته لكنه قدم مع عمرو في ذلك
الوقت فاكرمته والمراد بكلية الاستثناء
ليس تحقق الاستثناء في جميع الازمنة فقط بل
مع جميع الاوضاع التي لا ينافي وضع المقدم
فاذا قلنا قد يكون اذا كان اب فجد وكلما
كان اب واقعا دائما لم يلزم بمجرد ذلك تحقق
جد في الجملة وانما يلزم لو كان لو كان اب
كان واقعا دائما واقعا مع جميع الاوضاع التي لا
ينافي اب وليس يلزم من وقوعه دائما
وقوعه في جميع الاوضاع الغير المنافية لجواز
ان يكون وضع غير مناف ولا يكون تحقق

اصلا والمذكور في بعض الكتب ان دوام
الوضع او الرفع منتج وهو انما يصح لو فسرنا
الشرطية الكلية بما يكون اللزوم او العناد فيه
متحققا مع كل الاوضاع المتحققة في نفس الامر
حتى يلزم من دوام الوضع او الرفع تحققه
مع جميع الاوضاع المعتبرة وليس كذلك بل
هي مفسرة بتحقق اللزوم العناد فيه متحققا
على كل الاوضاع الغير المنافية للمقدم فيجوز ان
يكون اللزوم في الجنبة لشرط لا يوجد ابدا
مع وجود الملزوم دايما وح لا يلزم وجود
اللازم لعدم تحقق وضع الملزوم مع اللزوم
وشرطه لانتفائها دايما كما يصدق قولنا قد
يكون اذا كان الواجب موجودا كان الجزء
موجودا من الشكل الثالث والواجب موجود
دايما ولا يلزم منه ان يكون الجزء موجودا
في الجملة لان اللزوم ههنا انما هو على وضع اجتماع
الواجب والجزء في الوجود وهو ليس بواقع
اصلا والشرطية الموضوعة فيها
الشرطية التي هي جزء القياس الاستثنائي
اما متصلة او منفصلة فان كانت متصلة انتج
استثناء عين مقدمها عين التالي والا لزم
انفكاك اللازم عن الملزوم فيبطل اللزوم
واستثناء نقيض تاليها نقيض المقدم والا لزم
وجود الملزوم بدون اللازم فيبطل اللزوم
ايضا دون العكس في شيء منهما اي لا ينتج استثناء
عين التالي عين المقدم ولا استثناء نقيض
المقدم نقيض التالي لجواز ان يكون التالي اعم

من المقدم فلا يلزم من وجود اللازم وجود
الملزوم ولا من عدم الملزوم عدم اللازم و
ان كانت منفصلة فان كانت حقيقية
انتج استثناء عين اي جزء كان نقيض الاخر
لامتناع الجمع بينهما واستثناء نقيض اي جزء
كان عين الاخر لامتناع الخلو عنهما فيكون
لها اربع نتائج اثنان باعتبار استثناء العين
واثنان باعتبار استثناء النقيض كقولنا
اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه
زوج فهو ليس بفرد لكنه ليس بزوج فهو
فرد لكنه فرد فهو ليس بزوج لكنه ليس بفرد
فهو زوج وان كانت مانعة الجمع انتج القسم
الاول فقط اي استثناء عين اي جزء كان نقيض
الاخر لامتناع الاجتماع بينهما ولا ينتج استثناء
نقيض شيء من جزئيها عين الاخر لجواز ارتفاعهما
فيكون لها نتيجتان بحسب استثناء العين
كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا
لكنه شجر فهو ليس بحجر لكنه حجر فهو ليس بشجر
وان كانت مانعة الخلو انتج القسم الثاني
فقط اي استثناء نقيض اي جزء كان عين
الاخر لامتناع ارتفاعهما لا استثناء عين
شيء من جزئيها نقيض الاخر لامكان اجتماعهما
فيكون لها ايضا نتيجتان بحسب استثناء
النقيض كقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا
او لا حجرا لكنه شجر فهو لا حجر لكنه حجر فهو لا شجر

الفصل الخامس في لواحق القياس

وهي اربع الاول القياس المركب قياس
مركب من مقدمات ينتج مقدمتان منها

نتيجة وتلك مع المقدمة الاخرى تنتج اخرى وهلم
جرا الى ان تحصل المطلوب وذلك انما يكون
اذا كان القياس المنتج للمط محتاج مقدمتاه او
احديهما الى كسب بقياس اخر كذلك الى ان
ينتهي الكسب الى المبادي البديهية فيكون
هناك قياسات مترتبة محصلة للمط ولهذا سمي
به قياسا مركبا فان صرح بنتايج تلك القياسات
سمي موصول النتايج لوصول تلك النتايج بالمقدمات
كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د ثم كل ج د
وكل د ا فكل ج ا ثم كل ج ا وكل ا ه فكل ج ه وان
لم يصرح بها سمي مفصول النتايج لفصلها عن
المقدمات في الذكر وان كانت مرادة من حيث
المعنى كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل د ا
وكل ا ه فكل ج ه الثاني قياس الخلف
قياس الخلف قياس يثبت المط
بابطال نقيضه وانما سمي خلفا اي باطلا لا لانه
باطل في نفسه بل لانه ينتج الباطل على تقدير عدم حقية
المط وهو قياس مركب من قياسين احدهما اقتراني
من متصلة وحملية والاخر استثنائي واذا كان المط
ليس كل ج ب فنقول لو لم يصدق ليس كل ج ب
لصدق نقيضه وهو كل ج ب ولنفرض ان عندنا
مقدمة صادقة في نفس الامر وهي كل ب ا فنجعلها
كبرى للمتصلة وهو القياس الاقتراني لينتج لو لم
يصدق ليس كل ج ب لكان كل ج ا ثم نجعل
هذه النتيجة مقدمة القياس الاستثنائي و
نستثني نقيض التالي فنقول لكن ليس كل ج ا
على ان كل ج ا امر محال فينتج ليس كل ج ب
وهو المط. الثالث الاستقراء

الاستقراء هو الحكم على كلي لوجوده
في اكثر جزئياته وانما قال في اكثر جزئياته لان الحكم
لو كان موجودا في جميع جزئياته لم يكن استقراء بل قياسا
مقسما وسمي استقراء لان مقدماته لا تحصل
الا بتتبع الجزئيات كقولنا كل حيوان يحرك
فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهايم
والسباع كذلك وهو لا يفيد اليقين لجواز وجود
جزئي اخر لم يستقرأ يكون حكمه مخالفا لما استقرئ
كالتمساح الرابع التمثيل
التمثيل اثبات حكم واحد في جزئي لثبوته في جزئي
اخر لمعنى مشترك بينهما والفقهاء يسمونه قياسا
والجزئي الاول فرعا والثاني اصلا والمشترك علة
وجامعا كما يقال العالم مولف فهو حادث
كالبيت يعني البيت حادث لانه مولف
وهذه العلة موجودة في العالم فيكون حادثا
واثبتوا علية المشترك بوجوه منها الدوران
وهو اقتران الشيء بغيره وجودا وعدما كما يقال
الحدوث دائر مع التاليف وجودا وعدما اما وجودا
ففي البيت واما عدما ففي الواجب والدوران
اية كون المدار علة للداير فيكون التاليف علة
للحدوث وثانيها السبر والتقسيم وهو
ايراد اوصاف الاصل وابطال بعضها ليتعين
الباقي للعلية كما يقال علة الحدوث في البيت
اما التاليف او الامكان والثاني باطل بالتخلف
لان صفات الواجب ممكنة وليست حادثة
فتعين الاول والوجهان ضعيفان اما
الدوران فلان الجزء الاخير من العلة التامة
والشرط المساوي مدار للمعلول مع انه ليس بعلة

ولا السبر والتقسيم فلان حصر العلة في
الاوصاف المذكورة ممنوع فلان التقسيم ليس
مرددا بين النفي والاثبات فجاز ان يكون
العلة غير ما ذكرت ثم مع تسليم صحة الحصر لا نم
ان المشترك اذا كان علة في الاصل يلزم ان
يكون علة في الفرع لجواز ان يكون خصوصية
الاصل شرطا للعلية او خصوصية الفرع مانعة

ولا الخاتمة ففيها بحثان الاول

كما يجب على المنطقي النظر في صورة الاقيسة
كذلك يجب عليه النظر في موادها حتى يمكنه الاحتراز
عن الخطأ في الفكر من جهتي الصورة والمادة والمواد
الاقيسة اما يقينية او غير يقينية واليقين هو
اعتقاد الشيء بانه كذا مع اعتقاده بانه لا يمكن
ان يكون الا كذا اعتقادا مطابقا لنفس الامر
غير ممكن الزوال فبالقيد الاول يخرج الظن
وبالثاني الجهل المركب وبالثالث اعتقاد المقلد
اما اليقينيات فضروريات هي مبادي
اولى لا تكتسب نظريات ولا الضروريات
فست لان الحاكم بصدق القضايا اليقينية اما
العقل او الحس او المركب منهما لانحصار المدرك
في الحس والعقل فان كان الحاكم هو العقل
فاما ان يكون حكم العقل بمجرد تصور الطرفين
او بواسطة فان كان الحكم بمجرد تصورهما
سميت تلك القضايا اوليات كقولنا الكل
اعظم من الجزء وان لم يكن حكم العقل بمجرد
تصور الطرفين بل بواسطة فلا بد ان لا
تغيب تلك الواسطة عن الذهن عند تصورهما
والا لم يكن تلك القضايا بعامة اولى وتسمى

قضايا قياساتها معها كقولنا الاربعة زوج
فان من تصور الاربعة والزوج تصور
الانقسام بمتساويين في الحال وترتب
في ذهنه ان الاربعة منقسمة بمتساويين
وكل منقسم بمتساويين زوج فهي قضية قياسها
معها في الذهن فان كان الحاكم هو الحس
فهي المشاهدات فان كان من الحواس
الظاهرة سميت حسيات كالحكم بان الشمس
مضيئة وان كان من الحواس الباطنة سميت
وجدانيات كالحكم بان لنا خوفا وغضبا
وان كان مركبا من الحس والعقل فالحس
اما ان يكون حس السمع او غيره فان كان
حس السمع فهو المتواترات وهي قضايا يحكم
العقل بها بواسطة السماع من جمع كثير
احال العقل تواطؤهم على الكذب كالحكم بوجود
مكة وبغداد ومبلغ الشهادات غير منحصر
في عدد بل الحاكم بكمال العدد حصول اليقين
ومن الناس من عين عدد رواة المتواترات
وليس بشيء وان كان غير حس السمع فاما ان
يحتاج العقل في الجزم الى تكرر المشاهدة مرة
بعد اخرى او لا يحتاج فان احتاج فهي المجربات
كالحكم بان شرب السقمونيا مسهل بواسطة
مشاهدات متكررة وان لم يحتج الى تكرر المشاهدة
فهي الحدسيات كالحكم بان نور القمر مستفاد
من الشمس لاختلاف تشكلاته النورية بحسب
اختلاف اوضاعه من الشمس قربا وبعدا
والحدس هو سرعة الانتقال من المبادي
الى المطالب ويقابله الفكر فانه حركة الذهن

نحو المبادي ورجوعها عنه الى المطالب فلا
بد فيه من حركتين بخلاف الحدس اذ لا حركة
فيه اصلا ولا انتقال فيه ليس بحركة فان الحركة
تدريجيه الوجود والانتقال فيه آني الوجود
وحقيقته ان تسنح المبادي المترتبة للذهن
فيحصل المطالب فيه والمجربات والحدسيات
ليست حجة على الغير لجواز ان لا يحصل له الحدس
او التجربه المفيدان للعلم بها والقياس
المؤلف من هذه الستة يسمى برهانا
في عبارته مسامحة بل البرهان هو القياس
المؤلف من اليقينيات سواء كانت ابتداء
وهي الضروريات الستة او بواسطة وهي
النظريات في الحدس او وسط فيه لا بد ان يكون علة
للنسبة بين الاكبر والاصغر في الذهن فان كان مع
ذلك علة لوجود تلك النسبة في الخارج ايضا فهو
برهان لمي لانه يعطي اللمية في الذهن والخارج
كقولنا هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط
محموم فهذا محموم فتعفن الاخلاط كما انه علة
لثبوت الحمى في الذهن كذلك علة لثبوت الحمى في
الخارج وان لم يكن كذلك بل لا يكون علة للنسبة
الا في الذهن فهو برهان إني لانه يفيد انية
النسبة في الخارج دون لميتها كقولنا هذا
محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن
الاخلاط فالحمى وان كانت علة لثبوت تعفن
الاخلاط في الذهن الا انه ليست علة له في الخارج
بل الامر بالعكس واما غير اليقينيات
فستة الاول من غير اليقينيات المشهورات
وهي قضايا يعترف بها جميع الناس

وسبب شهرتها اما اشتمالها على مصلحة
عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح او لا
ما في طباعهم من الرقة كقولنا مراعاة الضعفاء ١٢٠
محمودة او لما فيهم من الحمية كقولنا كشف
العورة مذموم او لا انفعال الاتم من عادات
كقبح ذبح الحيوانات عند اهل الهند و
عدم قبحه عند غيرهم او من شرايع وآداب
كالامور الشرعية وغيرها وربما يبلغ الشهرة
بحيث يلتبس بالاوليات ويفرق بينهما بان
الانسان لو فرض نفسه خالية عن جميع الامور المغايرة
لعقله حكم بالاوليات دون المشهورات و
هي قد يكون صادقة وقد يكون كاذبة بخلاف
الاوليات ولكل قوم مشهورات بحسب عاداتهم
وآدابهم ولكل اهل صناعة ايضا مشهورات
بحسب صناعاتهم ومنها المسلمات وهي
قضايا يسلم من الخصم ويبنى عليه الكلام لرفع
سواء كانت مسلمة فيما بينهما خاصة او بين اهل
علم كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه كما يستدل
الفقيه على وجوب الزكوة في حلي البالغ بقوله عم
في الحلي زكوة فلو قال الخصم هذا خبر واحد
ولا نسلم انه حجة فنقول له قد ثبت ذلك في علم
اصول الفقه والابدان ناخذه ههنا مسلما
والقياس المؤلف من المشهورات والمسلمات
يسمى جدلا والغرض منه الزام الخصم واقناع
من هو قاصر عن ادراك مقدمات البرهان
ومنها المقبولات وهي قضايا تؤخذ ممن
يعتقد فيه لامر سماوي من المعجزات
والكرامات كالانبياء والاولياء واما اخرى

والحق ان اجزاء البرهان باعتبار الصورة ايضا لابد ان تكون معتبرة فيه لا نتاج بحسب التسليم والتسلم سواء كان قياسا او استقراء او تمثيلا علاف البرهان فانه يكون

لاختصاصه بمزيد عقل ودين كاهل
العلم والزهد وهي نافعة جدا في تعظيم امر الله
تع والشفقة على غير الله تع ومنها
المظنونات وهي قضايا يحكم العقل بها
حكما راجحا مع تجويز نقيضه كقولنا فلان
يطوف بالليل فهو سارق والقياس
المركب من المقبولات والمظنونات يسمى
خطابة والغرض منها ترغيب الناس
فيما ينفعهم من امور معاشهم ومعادهم كما
يفعله الخطباء والوعاظ ومنها المخيلات
وهي قضايا يخيل بها فتتأثر النفس منها
قبضا وبسطا فتنفر او ترغب كما اذا
قيل الخمر ياقوتة سيالة انبسطت النفس
ورغبت في شربها واذا قيل العسل
مرة مهوعة انقبضت ونفرت عنه و
القياس المؤلف منها يسمى شعرا والغرض
منه انفعال النفس بالترغيب والترهيب
ويزيد في ذلك لو يكون الشعر على ضرب
او تنشيد بصوت طيب ومنها
الوهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها
الوهم في امور غير محسوسة وانما قيد
بالامور الغير المحسوسة لان حكم الوهم
في المحسوسات ليس بكاذب كما اذا
حكم بحسن الحسناء وقبح الشوهاء وذلك
لان الوهم قوة جسمانية للانسان بها يدرك
الجزئيات المنتزعة من المحسوسات
فهي تابعة للحس فاذا حكمت على المحسوسات
كان حكمها صحيحا وان حكم على غير المحسوسات

باحكامها كان كاذبا كالحكم بان كل موجود
مشار اليه وان وراء العالم فضاء لا يتناهى
ولان الوهم والحس سبقا الى النفس
فهي منجذبة اليهما مسخرة لهما حتى ان
احكام الوهميات تكاد لا تتميز عندها عن
الاوليات ولولا دفع العقل والشرائع و
تكذيبهما احكام الوهم بقي التباسهما ابدا
ولم يكذب بنقيضها اصلا ومما نعرف به كذب
الوهم انه يساعد العقل في المقدمات المنتجة
لنقيض ما حكم بها كما يحكم الوهم بالخوف عن
الموتى مع انه يوافق العقل في ان الميت
جماد والجماد لا يخاف منه المنتج لقولنا
الميت لا يخاف عنه فاذا وصل العقل والوهم
الى النتيجة نكص الوهم وانكرها والقياس المركب
منها يسمى سفسطة والغرض منها تغليط الخصم
واسكاته واعظم فائدتها معرفتها للاحتراز
عنها والمغالطة قياس الخ
المغالطة قياس فاسد اما من جهة الصورة
او من جهة المادة اما من جهة الصورة فبان
لا يكون على هيئة منتجة لاختلال شرط بحسب
الكمية والكيفية او الجهة كما اذا كان كبرى الشكل
الاول جزئية او صغراه سالبة او ممكنة واما من
جهة المادة فبان يكون المطلوب وبعض مقدماته
شيئا واحدا وهو المصادرة على المطلوب
كقولنا كل انسان بشر وكل بشر ضحاك وكل
انسان ضحاك او بان يكون بعض المقدمات
كاذبة شبيهة بالصادقة وشبه الكاذب
بالصادق اما من حيث الصورة او من حيث المعنى

121

لا من حيث الصورة كقولنا لصورة الفرس
المنقوش على الجدار انها فرس وكل فرس
صهال لينتج ان تلك الصورة صهالة ولا من حيث
المعنى فكعدم رعاية وجود الموضوع في الموجبة
كقولنا كل انسان وفرس هو انسان وكل انسان
وفرس فهو فرس ينتج ان بعض الانسان فرس
والغلط فيه ان موضوع المقدمتين ليس بموجود
اذ ليس شيء موجود يصدق عليه انه انسان
وفرس وكوضع القضية الطبيعية مقام الكلية
كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس لينتج
ان الانسان جنس وربما تغير العبارة ويقال
الجنس ثابت للحيوان والحيوان ثابت للانسان
والثابت في الثابت في الشيء ثابت في ذلك الشيء
فيكون الجنس ثابتا للانسان ووجه الغلط
ان الكبرى ليست كلية وكاخذ الذهنيات مكان
الخارجيات كقولنا الحدوث حادث وكل
حادث فله حدوث فالحدوث له حدوث
كاخذ الخارجيات مكان الذهنيات كقولنا
الجوهر موجود في الذهن وكل موجود في الذهن
قائم بالذهن عرض لينتج ان الجوهر عرض فلا بد
من مراعاة جميع ذلك لئلا يقع الغلط وفي اخذ
وضع الطبيعية مقام الكلية من باب فساد
المادة نظر لان الفساد فيه ليس الا الاخلال
شرط الانتاج الذي هو الكلية ومن يستعمل
المغالطة ان قابل بها الحكيم فهو سوفسطائي
وان قابل بها الجدلي فهو مشاغبي
البحث الثاني في اجزاء العلوم الى اجزاء
العلوم ثلثة موضوعات ومباد ومسائل

اما الموضوع فقد عرفته في صدر الكتاب ولو
الى امر واحد كالعدد للحساب والى امور
متعددة ولا بد من اشتراكها في امر ملاحظ
في سائر مباحث العلم كموضوعات هذا
الفن فانها مشتركة في الايصال الى مطلوب
مجهول والا لجاز ان يكون العلوم المتفرقة
علما واحدا والى المبادى فهي التي تتوقف
عليها مسائل العلم وهي اما تصورات او
تصديقات اما التصورات فهي حدود
الموضوعات واجزاؤها وجزئياتها و
اعراضها الذاتية واما التصديقات فاما
بينة بنفسها وتسمى علوما متعارفة
كقولنا في علم الهندسة المقادير المساوية
لشيء واحد متساوية واما غير بينة بنفسها
فان اذعن المتعلم بها بحسن الظن سميت
اصولا موضوعة كقولنا لنا ان نصل بين
كل نقطتين بخط مستقيم وان تلقاها بالانكار
والشك سميت مصادرات كقولنا لنا ان
نعمل باي بعد وعلى كل نقطة شئنا دائرة
وفي كون الموضوع جزءا من العلم على حدة
نظر لانه ان اريد به التصديق بالموضوعية
فهو ليس من اجزاء العلم لعدم توقف العلم
عليه بل هي من مقدمات الشروع فيه على ما مر
وان اريد به تصور الموضوع فهو من المبادى
وليس جزءا اخر بالاستقلال واما المسائل
فهي المطالب التي يبرهن عليها في العلم ان
كانت كسبية ولها موضوعات ومحمولات
اما موضوعها فقد يكون موضوع العلم

كقولنا كل مقدار اما مشارك و مباين و
المقدار موضوع علم الهندسة و قد يكون
موضوع العلم مع عرض ذاتي كقولنا كل
مقدار وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط به
الطرفان فالمقدار موضوع العلم و قد اخذ
في المسئلة مع كونه وسطا في النسبة وهو عرض
ذاتي وقد يكون نوع موضوع العلم مع عرض
ذاتي كقولنا كل خط يمكن تنصيفه فان الخط
نوع من المقدار و قد يكون نوع موضوع العلم
مع عرض ذاتي كقولنا كل خط قام على خط فان
زاويتي جنبتيه قائمتان او مساويتان لهما
فالخط نوع من المقدار وقد اخذ في المسئلة
قيامه على خط وهو عرض ذاتي للمقدار و قد
يكون عرضا ذاتيا كقولنا كل مثلث فان زواياه
مثل قائمتين فالمثلث عرض ذاتي للمقدار و

قد يكون نوع عرض ذاتي كقولنا كل مثلث
متساوي الساقين فان زاويتي قاعدته
متساويتان فهذه موضوعات المسائل
وبالجملة هي اما موضوعات العلم او جزئياتها
او اعراضها الذاتية او جزئياتها و اما محمولاتها
فهي الاعراض الذاتية لموضوع العلم فلا بد
من ان يكون خارجة عن موضوعاتها
لامتناع ان يكون جزء الشيء مطلوبا بالبرهان
لان الاجزاء بينة الثبوت للشيء ولنكن هذا
اخر ما اردنا ايراده في هذه
الاوراق والحمد لواجب الوجود ومفيض
الارزاق و الصلوة على افضل البشر

على الاطلاق المبعوث ليتمم مكارم
الاخلاق وعلى آله مصابيح الدجى واصحابه
مفاتيح الحجى وسلم تسليما دائما كثيرا
وقد وقع من تعليق هذه النسخة اللطيفة بعون الله
وحسن توفيقه العبد الضعيف المحتاج الى الله
العلي القدير ... الروح الواهب
... بن ... رحمه الله بالخير
والظفر في تاريخ سنة ١٠٧٩
... اللهم اغفر له ولوالديه
ولجميع المسلمين والمسلمات
... محمد ... على
الخاتم ... افضل
الصلوات

١٩٤

125

مسئلة المفهوم الذي ينبغي ... وهو للكل

اعلم ان النزاع في هذا ... قواعد المنطق وهو ... الذات وهو

معروف اصطلاح ... احدهما كسب ... وثانيهما كسب ... فان لم يكن موجودا وهو

موجود وهو كسب اعتبارين ... من زيد وعمرو وغيرهما ... مثلا من افراد الانسان تناولها

ما صدق عليه الفرد ... من افراد ... المفهوم والاخر

للمفهوم وهو ما وضع اللفظ بازائه كالكاتب ... اعتبار المفهوم ... الانسان

... له الكتابة وثانيهما ما صدق عليه الكاتب من افراد الانسان ... ما يصدق عليه المفهوم

... ان لفظ الكلي ... اعتبار ذلك ... الاحضار

اعتقاد ما صدق عليه ... المفهوم وهو ...

للتصديق ... من ... علم ...

... لا بد ... علم المفهوم

الساعه نه
[illegible]
[illegible] باشم اغرسون